شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة جامعة صلاح الدين

مخطوطة

الأطول على تلخيص المفتاح في المعاني والبيان للقزويني

المؤلف

إبراهيم بن محمد بن عرب شاه (العصام الإسفراييني)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جامعة الملك سعود
المكتبة المركزية

١٦٦

كتبت من نسخة قديمة وعليها كتب الفاضل العلامة صحيحة منها بالكاس بعض فضلاء العصر وكتب على ظهر هذه العبارة المنقولة شيخنا وبركاتنا كتب هذه الصحيحة بالكاس الصالح العالم العامل عبد القادر حافظ نظيف الادبس عبد القادر

من كتب الفقير الى الله المجيد عارف بن الشيخ عارف الرفاعي
الكاتب عفا الله عنه وعن والديه وجميع المسلمين
سنة ١٢٥٥ هـ

الوراقة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

مديرية الآثار العامة
خزانة المخطوطات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمعنى ح

واستعمالها في الشرور دون الأخيار لأنه الأنسب إلى من هو أهل للشرور أو لحب الدين أو الدنيا
فإن صاحب الشر أو تبرأ فتقديره اختصاصه بالشرور وكان يريد أن يفيد الاختصاص [illegible] فإنه
يجب الوضع للتحقير وما ذكره من أن المعنى [illegible] أهل لذلك [illegible] قبل التخصيص
فإن [illegible] التخصيص إلا [illegible] فإن [illegible] الشر [illegible] والتحقير
[illegible] وإن التفضيل [illegible] التعظيم [illegible] التفضيل المستفاد [illegible] قبل
التخصيص [illegible] على عدم تفضيل [illegible] التخصيص [illegible] على أن التفضيل [illegible]
التحقير [illegible] في موضع [illegible] فيفيد [illegible] للتحقير في [illegible] فلا [illegible]
[illegible] وكيفي [illegible] الابتداع [illegible] النبي عليه السلام [illegible]
عليه [illegible] الأصحاب [illegible] علينا [illegible] بيننا [illegible] سعد [illegible]
[illegible] الابتداع [illegible] عليه السلام في [illegible] فإن [illegible] كل أحد
[illegible] التخصيص [illegible] الاعتماد [illegible]
[illegible] الشيوخ [illegible] أحدنا [illegible] أهل [illegible]
الذي [illegible] استعملا في [illegible] مبالغة [illegible]
[illegible] في [illegible] الأحد [illegible]
[illegible] طاهر [illegible] الطهارة [illegible]
الذي [illegible] مع النبي [illegible] والنبي صلى الله عليه
وسلم [illegible] خير [illegible] كثير
الخير في الدين والصلاح [illegible] الاعتبار [illegible] خير ا
[illegible] بالدين والصلاح [illegible] خير اسم تفضيل [illegible]
كان [illegible] الأصحاب [illegible] صلى الله عليه وسلم خير أمتي [illegible] الذين يلونهم [illegible] الذين يلونهم
لأن خير [illegible] والجمع [illegible] في الصحاح [illegible] التفضيل
[illegible] التأكيد [illegible]
التأكيد [illegible] التفضيل [illegible] في التقدير [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] والصلاة [illegible] والصلاة
والتقدير [illegible] البراءة [illegible] النبي [illegible]
[illegible] في النبي والترك والفضل [illegible] الأحاد [illegible]
[illegible] فقد [illegible] فلا [illegible]
[illegible] السبب [illegible]
[illegible] ابن السراج [illegible]
ابن جني وجماعة [illegible] الجنة واجب [illegible] البلاغة [illegible]
[illegible] الفصاحة [illegible] في [illegible]

عدم العمل والقصد إلى التخويف وبهذا [illegible] التقطيع [illegible] اسما وكون كونه
حرفا [illegible] وبالجملة [illegible] محقق أو مقدر [illegible] وجواب [illegible] مقرونا
بالفاء بالاتفاق واختلف في [illegible] بالفاء [illegible] وفيه [illegible]
[illegible] علم البلاغة أي علم [illegible] تحصيل البلاغة [illegible] الذي [illegible]
من تحصيل ملكة [illegible] المعاني [illegible] البيان الذي [illegible] ملكة
[illegible] البلاغة [illegible]
[illegible] الخاص والعام [illegible]
دون [illegible] البلاغة [illegible] البلاغة [illegible]
[illegible] بالبلاغة
[illegible] النحو والصرف ومتن اللغة [illegible] البلاغة [illegible]
[illegible] المعاني والبيان [illegible] من أجل العلوم [illegible] العلوم [illegible]
أصله من أجل [illegible] العلوم [illegible] البلاغة [illegible] علم البلاغة [illegible]
[illegible] أجل العلوم [illegible] البلاغة [illegible]
أي [illegible] علم البلاغة [illegible] أجل [illegible] العلوم [illegible]
[illegible] علم البلاغة [illegible]
أجل [illegible] العلوم [illegible] التفضيل في [illegible]
[illegible] علم البلاغة [illegible] أجل العلوم [illegible]
تفضيل كل واحد [illegible] علم البلاغة [illegible] علم البيان [illegible] المعاني والبديع فلا
[illegible] جميع العلوم [illegible] تفضيل [illegible] الثلاثة [illegible]
أجل العلوم [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] العلوم العربية [illegible]
[illegible] في كتب العربية [illegible] التخصيص
[illegible] أجل العلوم [illegible] أجل العلوم [illegible]
[illegible] العلوم العربية [illegible]
[illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] الإطلاق [illegible]
التخصيص [illegible]
[illegible]
[illegible] البلاغة [illegible]
[illegible] العلوم [illegible] العربية [illegible] العلوم العربية [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

www.alukah.net
الألوكة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو افادة المخاطب اما الحكم او كون عالما به او كليهما كما اذا سلم واحد عالم بالخبر جماعة يعاند كل واحد الى
الحساب ليفيد الحكم او كونه عالما به فان قلت قد يقصد المخبر احضار الحكم في ذهن المخاطب فقط مع علمه
به قلت يهدم ليس بخبر لان المعنى المعاينة الخبرية ولا يعني الملفوظ بالجملة الخبرية مرادا بها معناها
اذ لم يقصد بالخبر في الحال علم ولا ظن بمضمون الخبر بل لازم كاذب وبعد فيه نظر اذ قصد المخبر بخبره كذلك افادة المخاطب
حكما كما في صدر المعرض لحد ثلثي اشركت ليحبطن عملك فانه المعنى بهذا الخبر افادة المعرض بوجوب الشرك
بانها حبطت اعمالهم الا ان يقال الخطاب في صدر الآية عليه السلام ومن بعده لهؤلاء المعرضين بوجوب الشرك
غايته ان حد الخبر المعرض الى الخطاب مع البين لانه اعم على العقد لكنه لا يجدي في محل فان قلت المعتبار
البين بانهم حبطت اعمالهم وبعد هذا المعنى المعرض قلت يكفيه ان يكون بعض الملفوظ معنى ما يعد بالنسبة
اليهم للاضافة الى المخاطب والمراد بكونه عالما به ليس كونه حصول صورته في ذهنه وان طلب لانه تصور
الحكم لا يتصور على ولا يصح المصدر عالما به بل الحكم عليه بالحمل والمراد به كونه مصدقا بانه اي تصديق كان
قال السيد اطلاق العالم على مستفيض لغة وهذا لا يأبى ما ذكره بعض المحققين ان اطلاق العالم على الظن
والتقليد والجهل كما في العرف والشرع واللغة لا يجوز ان يكون مقصودة الاطلاق على سبيل الحقيقة
ويكون الاطلاق المستفيض اذ ذكره السيد مجازيا ولا بأس عليه ان الخبر الذي يستفيد منه المتكلم لا ريب يفيد
المتكلم والخبر الذي يستفيد منه الظن لا ريب يفيد الظن ويجوز ان يكون المفيد للظن قليلا والمفيد للعلم كثيرا
لكن الحكم والكم على لا ريب ملزومان بين الانفصال بين فقد كل واحد منهما يوجد بعض الافاضل
واطال في وقد بلا طائل ومنه يظهر بعض المحققين ولا يلتفت بما ذكره في شرح التجريد الفكر الصحيح
بنفي من اهل التصديق بان قصد المخبر بخبره افادة المخاطب حكما به او كونه عالما به لا يجوز ان
ما يترتب على الخبر الذي يستفيد منه الظن لا ريب في انه ليس بخبر او بمعنى ان الخبر الذي يستفيد منه الظن
لا يترتب عليه الخبر الذي يستفيد منه العلم فهو ممنوع وان اراد ان الخبر الذي يستفيد منه الظن لا يترتب عليه
الخبر الذي يستفيد منه العلم في جميع الموارد فهو مسلم لكن لا يجدي نفعا في اثبات المدعى وان اراد ان
الخبر الذي يستفيد منه الظن لا يترتب عليه الخبر الذي يستفيد منه العلم في بعض الموارد فهو ممنوع
بل الحكم الوقوع والا وقوع لانه الذي يقال ان الخبر المفيد للظن قد يترتب عليه الخبر المفيد للعلم
بشهادة الاتباع والاستراع حيث قالوا عند الخبر انما سمي خبرا لاحتمال الصدق والكذب فيه
وبعدم في النفي ولانه لا بد لما يشوبه من افادة او الا ما في شأنه ما في خبر كيف بل علم ما يشوبه ما اثبت و
نفي ما نفي اذ لا معنى للدلالة الا افادة العلم بمدلول الشيء وما صح قرينة ان لا وقد وجد منه القرينة لتلازم الخطأ
اللفظ عن معناه الذي وضع له وقوع لا يتحقق الكذب اصلا وللزم اجتماع النقيضين في الواقع عند الاجماع بالمرين
شافعي وكن نقول يلزم اجتماع المتنافيين عند الاجماع بالمرين عن الزيد واقع لا قتضاء دلالة اللفظ
التحقق والواقع وعدمه ثم يحمل على استند لانهم بهذا يأتي في كل المدلول خبر الخبر لا يدل ان يقال لا يدل على خبر
الخبر بوجود المخبر وعلمه والا لما وقع في شأنه سابق كيف بل علم الخبر بالثبوت او بعدمه وعلم قرينة
الا وقد وجد القائل لم لم يقترن زيد لشأنه يلزم اخلاء اللفظ عن معناه الذي وضع له وقوع لا يتحقق الكذب في الخبر
اجتماع المتنافيين عند الاجماع بامرين متنافيين لانه يلزم الكم بالوجود والعدم وكلاهما يستلزم انتفاء الآخر
فيلزم وجود كل من الحكمين وعدمه قال الشارح وبيان كلامهم ان المدلول ليس الثبوت والعدم قطعا بحيث لا يتفكر عن

الدلالة

الدلالة اذ فهم الثبوت والانتفاء من الخبر ضروري لا يمكن انكاره وانما المدلول الخبر الحكم بوجود الشيء و
انتفائه لما كان لانكار الخبر معنى لا يشاع ان يقال انه لم يوضع للنسبة وانما موضوع لجميع القضايا المتحققة والمتوقعة
يصح قولهم زيد قائم وزيد ليس بقائم فانها قضايا متحققة لانشاء تحقق القضايا وقد اورد لا يصح انشاء
اذ ما يقال لم يوضع للنسبة لجواز ان يكون الحكم على خلاف او انتفاء وضع تحقق موضوعه جميع القضايا بالحقيقة
اذ لا يكون الحكم بالنطق عالما بالنطق عالما بالمعنى الا ان يراد امكان تحقق موضوعه جميع القضايا بالجواز ان
تتعلق بالنسبتين تحققها عالمان بحكمهم وفيه ان الجواز لا يكون مدلولا للخبر الحكم المطابقة فلا يكون تحقق القضايا
قضايا لعدم امكان مطابقة حكمها وبتقدير ان يكون مدلولا للخبر الحكم المطابقة بانكار مطابقته بلا خفاء وثانيا ان لزوم
تأويل كلامهم ما ذكره لكان قاعدة انكار تخلف المدلول ولا يقولون لا انكار بكون المدلول الحكم بالثبوت
والانتفاء او الثبوت والانتفاء قطع والدائم وان تخلف المدلول ما طالما لكونه وضعيا مع كون
المدلول الحكم الغيب بالوجه المذكور كما اشرنا اليه الا ان يقال ان مراده بهم ان المدلول بالوضع وجود
وعدم حيث انه متعلق الحكم الخبري وبالدلالة بالثبوت الخ وعلم في الدائم وليس المدلول الا ولا بالثبوت
الخ وعدمه قطعا بحيث لا يحتمل الخلاف وان لم يكن هو المدلول ليس الثبوت والعدم من حيث انهما متعلقا الحكم
لزم تعطل يظهر ان الدلالة على تقدير جواز عدم مطابقة الحكم لا يجدي وعدم التقدير فيه ان الدلالة
للخبر بالاستعمال الخبري فيما قصد به فيجوز ان يتخلف لعدم استعمال في صورة وبتقدير ان يتحقق لعدم
وضعه وهم بهذا اكتفى ترتب الدلالات الثلث في المشهور دلالة الحفظ على اللفظ والحفظ على القصد
الى الشيء حيث انه متعلق علم المتكلم ودلالة الصورة الذهنية على الامر الخارجي اي على الشيء من
قطع النظر عن متعلق العلم وكون المدلول الخبر الحكم بالثبوت والعدم لكان دعوى دلالة الانشاء
لطلب الحكم العلم بحمد الخبر ودعوى دلالة النسبة الحكمية بالحكم المتكلم ولكان
ليست دلالة قائم لتحقق العلم بقيامه وعلم بعدم قيامه سواء وفي الاول اي الحكم من حيث انه يتعلق به
من الخبر فائدة الخبر لانه من حيث ان يتعلق به علم المتكلم عبارة عن المحققة وذلك لان الفائدة لغة ما استفيد
من علم او عمل فالفائدة في وجد الشيء الحي فائدة الخبر كما استفاد والثاني لذاته اللفظ لان فائدة
الخبر وفي ايراد الخبر حقا وكذبا لا ولا فائدة الخبر والثاني فائدة الخبر لان المستفاد كلام الفائدة
ما وضع له اللفظ ولا كم لان الفائدة ما يعد غير الموضوع واستفادة لا يلزم الموضوع له وقد يقسم صاحب
المفتاح على الوجه الثاني لبعض اللازم في الجملة ولو بترتيب بأن يجعل ما يتبين انعقاد كم الشيء فقال
الاول بعد هذه يتبين وبعده بعد دون الاول لا يتبين وبنى على ان المراد بالوضع استفادة لزوم
الحكم فقال اذا الاول وبعده بينما تباين الاول وبعده على ارادة الاستفادة بين دون الحكم وكذا المتكلم على ما به
وقد ذكر بعضهم وجه التذكير حيث قال وبيع هذا فائدة الخبر وبعد الاخر فائدة الخبر اراد بعبارة ان يكون حتى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احدى الفائدتين ليس فائدة الخبر والاخرى اكم للازم فائدة الخبر فعال كما هو حكم اللازم المجهول المساواة يعني كما حكم
لازم اللفظ المذكور في المجهول المساواة في النسبة الى الموضوع يعني قاعدة العقد ان يجعل لوازم الدال بعضها فائدة
وبعضها لازما فائدة فما كان لازما يحتاج الى الدليل حتى لا يدعي مدع ان ذلك فائدة ويطلق ويرد واما الحقيقة
وما جهل مساواته بالمختص في الاختصاص سواء ظهر الخطاء عنه او لا يعد من لوازم الفائدة مثلا فائدة ضرب
الجالس والسبة والزمان لتساوي الثلاثة في النسبة الى الموضوع والمكان المبهم والفعل المجهول والفاعل المجهول حال
الفاعل لا يعد فائدة ولا يجعل من لوازم ما وضع له ضرب مع لزومها للفظ ضرب لكن المجهول المساواة مع الثلاثة هذا
ما انتهى في حل عبارة العقد حيث جعل الفائدة والاولى ما دون هذه بمثبتي وهذه بدون الاولى لا يمشي لما عهد حال
اللازم المجهول المساواة بيانا لوجه تسمية الشارح لازم الفائدة بهذه التسمية لا زما دون الاولى لانها لا تنفك عنها
كما عهد حال اللازم المجهول المساواة فتفطن فهم قال اراد بعد اللازم الاعم لانه احق بمجهولية المساواة من الساوي
المجهول المساواة وتفطن قال اراد بقوله يمشي الاعم والساوي المجهول المساواة ولوى اذا امثال هذا من المحاسب
واشار بعد على امر الممكن حيث وقع في حيز عفا عن اولى الالباب الساعين في تكوين الاعجاب وعلى اذا للمرة
لبيك الاهي رب الارباب اللهم لك التنزه والتقدس ونعوذ بك عما عهد لازم الامكان من التدنس
وكيف لا ووجه تسمية الاولى فائدة والشارح لازم الفائدة كما عهد الواضح الذي قدمناه فكيف يلتفت الى مثل
هذا التوجيه مع وضوحه ولكن الثانية لازما لازما واوضح فاما الداعي الى حمله على المجهول المساواة او التعسف عنه
بالمجهول المساواة ولا تطن بعاقل ما نسبوه الى فاضل بيده مفتاح وكما لا يسد بسلاعة تقدم المعاني
انكيف يصح ان يكون عالما بان لازم فائدة الخبر وكثيرا ما يتحقق الحكم والمتكلم غير عالم به كخبر عالم على خلاف علم فتقبل
ان المزوم واللازم عند التحقيق ليس الحكم وكون المخبر عالما بل افادة الحكم وافادة كونه عالما بل واذ الاولى
تمتنع بدون الثانية والثانية لا تمتنع بدون الاولى وقال المحشي وافقه العلامة انهما عند التحقيق
على الخاطب الخبر نفسه لهما فان علمه من الخبر بالحكم لا يتوقف على علمه بكون المخبر عالما به بخلاف العكس
فجعلا لازما ومزوما باعتبار هذين العلمين والحق ظن انهما جعلا لازم الفائدة نفس العلمين
وخالف المفتاح وبيانهما ليس موجبا لمخالفته فليحمل على ما سمعت وبالجملة بيان ان المزوم ان علم الخاطب
بالحكم من الخبر موقوف على علمه بان المخبر عالم به مطابقا حتى لو شك في علمه او مطابقته علم بالحكم لم يحصل له العلم بالحكم
من الخبر فالعلم بالحكم مما لا يتوقف على العلم بكون المخبر عالما والعلم بكونه عالما بالحكم مما يتوقف على العلم بالحكم مما في قوله
حفظت القدر ليتملأ حفظه وهذا بيان واضح لا يجد صعوبة لاحد حتى على السلفي والمصنف ذكر في بيان
ان علم الخاطب بالحكم مما يتوقف على كون المخبر عالما به سابقا على العلم الفائدة لو لم يحصل عند الاول فاما لانه قد حصل
قبل او لم يحصل بعده وكلاهما باطل وبيان بطلان الاول ان العلم بكون المخبر عالما بالحكم يوجب كون الحكم حاصلا في
ذهنه ضرورة وان لم يجب ان يكون حصوله من ذلك الخبر وفيه نظر لانه مبني على ان اللازم مجرد ادراك ان المخبر عالم

بالحكم

عالم بالحكم ولا نسلم ذا وقد عرفت ما فيه بل الحق في بيان ان علم المخبر بالحكم مما يتوقف عليه علم الخاطب بكونه عالما
به على مطابقا كما عرفت ولو حصل هذا العلم بالخبر لحصل العلم بالحكم ايضا فيما حصل به الخبر
فيلزم حصول الحاصل بتحصيل الحاصل وبين المقدمتين بطلان التالي بان سماع الخبر من المخبر كاف في حصول التالي
سواء انضم اليه بان التقدير ان حصول التالي من نفس الخبر وفي نظر لان التقدير الذي ذكر فليس لان حصول
الحكم بالخبر لا يتعدد اذا كان حصوله للحكم بالخبر كان حصوله لتلك القضية لانه لازمه لانا نقول هذا اول المسئلة و
كيف في بيان قوله الثاني بمصادرته فان معنى ان يقال ان سماع الخبر من المخبر الموثوق به كاف في حصول التالي فتدبر
لانه لا يشكل عما اخلاه على ان قلت كثيرا ما يسمع خبرا وليس في ذهنه ان المخبر صادق قلت اردت ان ليس
يحمل هذا الحكم في الايسمع واذا اردت انه ليس منصلا فلا يدفع واستصحاب الاشعار فاضاع طريقا ثالثا في نفي
الفائدة ولازمها فحمل الفائدة الحكم ولازمها كون المخبر عالما به وهذا مردود للمحشي ولا يخفى عليك ان الضرورة حاصلة
صورة الحكم في ذهنه لا التصديق به وهو المدار والاول لم يعتبر الاعتبار وبعضهم اطرابي في هذا الكتاب لكن
احتمالات كثيرة لكن اعتبارها في الفائدة ولازمها وكلام لنا عليه وانا لكن اختار عدم الابتغاء في تعيين المصطلح
فرتبان المعرض عنها قد اقتضت بنا عما عرضها بعجم اعرضها وقد تبرك العالم بها سترله الجاهل اي ينزل العالم
بالفائدة منزلة الجاهل فلا يقدم جريه على موجب العلم بالفائدة والعالم بالازم منزلة الجاهل فيقدم جريه على موجب
العلم باللازم مثال الخاطب العالم بالفائدة قولك لعالم بوجوب الصلاة التارك لها اصلاة واجبة ومثال الخاطب
العالم باللازم كخبر ضربت زيدا لمن يعلم انك لم تضرب الا ضاربا غيره عمدا بضربه كان يكفي عمدا فالمراد بالجاهل
الجاهل بهما لا الجاهل بالفائدة لان العالم باللازم العالم بالفائدة اذا لم يجر على موجب العلم به ينزل منزلة الجاهل به ولا يحصل
لتنزيله منزلة الجاهل بالفائدة وقد ذكر السيد السند ان تنزيل الخاص العالم بالفائدة ولازمها منزلة الجاهل بهما
والا فتنزيل منزلة الجاهل بالفائدة يكفي في القاء الكلام على وفق ما حققناه لكن ظهر انه لا حاجة اليه فتدبر واذكر ما
يكد التنزيل لعدم الجري على موجب العلم ليكون المجري على موجب الجهل ويتحقق ولا تخلط ويبقى عليك ان عدهم باب
احراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر يقتضي ان يذكر بعد قولهم وكثيرا ما يخرج الكلام على خلافه ويخرج مع خلافه مقتضى
الظاهر كما في المفتاح ويمكن ان يجاب عنه بانه قدم على قوله وكثيرا لدفع ما يتجه عليه من الخروج ان قد يكون مقتضى الحال
فائدة فقط فيلقيه على العالم بهما تنبيها على ان ينزل الجاهل منزلته ولا يلتفت الى السائل المنكر ليتم الدفع ولا يخفى بالعالم
عن المسئلة مطلقا كما فعله السيد السند بناء على ان تنزيل العالم منزلة الجاهل خارج عن قولهم وعلم المنكر كالمنكر وان
بعيد منه ان تنزيل غير المنكر منزلة المنكر بما هو تنزيل العالم منزلة الجاهل على ان دخوله فيما سيأتي ببيان وقت
تنزيله منزلة المنكر فلا يجدي المكابر وان بعد التنزيل احتاج على احتاج اليه من حواله تنزيل العالم منزلة السائل بالطريق
واعلم ان تنزيل العالم بهما منزلة الجاهل بهما شائع حتى ان القاء الخبر الى العالم والعالم بالخلو كما في قوله
تع ولقد علمت لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق وليس ما شروا به نفسهم لو كانوا يعلمون فانه نزلهم العالمين
من اشتراه ما له في الآخرة منزلة الجاهلين وتنبيه العالم بعلمه لعلمه ان كان يعلم ان ذلك العلم يقتضي ان ما هم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الآخرة من خلاق ما شروه به ثم شنع عليهم العلم بعد اثباته لتنزيله منزلة الجهل فبطل ما ذكره المحشي ان في كلام
المفتاح ايهاما ان الآية من امثلة تنزيل العالم بفائدة الخبر ولازمها منزلة الجاهل فيها وليست منها بل هي
من امثلة تنزيل العالم بالشيء منزلة الجاهل لعدم جريه على موجب العلم لعدم التفرقة بينهما فظهر ان امثلة تنزيل العالم بفائدة
الخبر ولازمها منزلة الجاهل بها وليست منها بل هي من امثلة تنزيل العالم بالشيء منزلة الجاهل لعدم جريه
على موجب العلم لعدم التفرقة بينهما فظهر ان امثلة تنزيل العالم بفائدة الخبر منزلة الجاهل لا للالقاء اليسير بل لسد العلم
عن صريحها لما ذكره الشارح في شرح المفتاح من انه لا ايهام مع قوله للمفتاح كيف يجد صدره لهيبة اهل الكتاب
بل العلم على سبيل التوكيد الشرح وآخره يتبين حيث لم يجعلوا بعلمهم ولم يكن ظاهرا في الايهام بل بعد وضع
الموضع لا لما عرفت انها لا تنزل العالم بفائدة الخبر في صدرها وينبغي في آخرها فلا يبقى قوله المفتاح بعد اللتيا
بها أو لا يدفع ضرره وضع المرائي على ان المعنى لا تعجل الحقد مع بعد الكلام الآتي ايضا ضرورة حفظ عن الكتب
على الايهام أو ظهور ضعف ما ذكر الشارح وعن يتعين في توجيه ان مراد المفتاح بالحمد الله على كلام رب العزة
ونحو ضيع تنزيل العالم بالشيء اي من الفائدة وغيرها منزلة الجاهل والآتي الكريمة احتمال آخر يخلو في صيد
شيء وضعف اهل الكتاب بالهاء وضعوا ان يكون لعدم عليه والا على الجزاء ويكون اللام لام الابتداء ويكون لعدم كما لعدم
يعلمون لتنبيه كثير من اهل الفهم فالحاصل لعدم كما لعدم يعلمون الخ اشتراه مالك في الآخرة من خلاق فليس في الآية
الا نفي الفهم وفيه ليس تنزيل العالم بالفائدة منزلة الجاهل لان اهل الكتاب عالمون بان اختيار الكفر و
الشعوذة على كتاب الله تعالى مذمة الثاني لكن وجد لهم الابتداء على الجملة الفعلية مخالف لما في الحديث على ان الداخل
على النفي في عبر باب ان محمول على تقدير النفي ولا بد في تصحيح حصر قصد الخبر في الفائدة ولازمها في التنبيه
على ان قد ينزل العالم بالفائدة منزلة الجاهل لئلا يشكل الحصر بالخبر الملقى الى العالم لا بد من التنبيه على تنزيل وجود
الشيء منزلة عدمه لئلا يشكل بمثل ما رميت اذ رميت لانه لا تنزيل الرمي منزلة العدم لم يكن في هذا القول
صحة قصد الفائدة ولازمها واعلم انه قد يتبع وما رميت اذ رميت انما يكون من قبيل تنزيل وجود الشيء منزلة
عدمه لو كان الغرض اذ رميت انما يكون من قبيل تنزيل وجود الشيء منزلة عدمه لو كان الغرض كما ذكر الرمي
مطلقا فلم يسلم السند حيث قال او ما رميت حقيقة اذ رميت صورة لانا نمنع ذلك الرمي كما ذكر جامع
طرق السند كيف وقد اعترف بما ذكرناه ولذا اعاد قدم اذ ما رميت تأثيرا اذ رميت كسبا وذلك بان ليس شيء
الجواب في جميع الافعال عند من يقول بالكسب وعدم صحته على قولهم ما يكره ولذا يمكن ان يقال لم اذ ما
رميت في اعين الكفرة اذ رميت في الحقيقة او ما رميت على قدر قولك اذ رميت وفيه ما ينبغي لك معرفته
فليتنبه اذ تقصر على الجار على صيغة المجهول او المعروف من التركيب اي من المركبات او تركيب الكلام
بعضها مع بعض في ظاهره وتقديره على قدر هو كالعرف والعهد بحيث المعتاد الحاجة اي على معتاد
حاجة في افادة الحكم او لازمه او حاجة المخاطب في استفادته فتوجد نفوذ عهد على السابق فظهر دم
لم يتبه وفي تعطيل ليس فيه كثير تحصيل ولا يخفى ان ظاهره لا ينبغي وجوب الاجتناب عن ايراد
اقل

اقوام الحاجة والاولى ان يقال فليتنبه ان يذكر التركيب على قدر الحاجة وايما ان الايراد على قدر الحاجة عما يراعى في كل
باب من ابواب البلاغة لا يخفى افادة الاسناد الخبري وعلاوة وجوب ذلك في المفتاح بالحذر عن اللاعبة في الجملة
عليك لا يفيد وجوب الاجتناب عن الايراد اقوام قدر الحاجة اذ ليس فيه الحذر عن اللغو بل عن فوت الغرض
واجاب عنه المحقق بان تركه وجوب الاجتناب عن ايراد الاقل لفهوده والسيد السند بان الاقل عما لا بد
منه في جميع اللاعبة وسند رج تحت المراد باللاعبة ولكن نقول في ايراد الاقل يفوت قصد بعض ما قصد افادة
لاعبة ثم فصل ذكر المجمل بقوله فان كلا الخ خال الذهن بعض تفصيل لم يرد اختصاص بما حول الاسناد ولا
بحذف المسند اليه وذكره الا يجوز لك ان تحت هذا المجمل الخ اي السبة الخ بين بين او الوقوع او اللا وقوع وعلى التقدير
يبين الخلو عبارة عن عدم الادراك لا عن عدم الالتفات كما في الخلو عن التردد ويتجه ان يقول وقوله والتردد في
بلا ريب لان عدم ادراكهما يستلزم عدم التردد فيهما لان التردد بدون التصور محال وتقييد الذهن في الجميع
بالخلو عن التصديق لا يدفع الغناء عن التردد لان التقييد غير ضروري او التصديق والخلو عن المتصديق كما الخلو عن التردد
ولا يفيد ذكر التردد بعده لكن لا يصح جعل الجميع والتردد في الحكم اذ تردد الحكي لا يكون في التصديق بل في السبة الخ
فيرد راجع الى الوقوع واللا وقوع لان المذكور ضمنا ان الحكم يجب ادراك الوقوع او اللا وقوع فيخلو عن قبيل احدهما
هو اولى للمتقي فقوله اي قال بالاستخدام عاد على الاستخبار والحال في قوله وان كانا مترددا فيه طالبا له والحكم
يرجع بالحكم الوقوع واللا وقوع حتى يستغني عن قوله والتردد فيه لكن سبق يهم ان المراد بالحكم يعني الايقاع فيحتاج اشتراط
الخلو عن التردد فيه قبول ترك الطالب في اختصار اللفظ تقريبا للتفاهم وقد الخلو بالحكم وسكت عن الاربعة
لعدم ظهور جريان الاقسام الثلاثة فيه لانا نجس حفظ المقدر في الجملة اذ هنا عن ان كلا من العالم اما المنكر والمتردد
في علمه فلا يجس ان يقدر له الاحتفاظ حفظ المقدر لانه ظاهر في تأكيد الحكم حفظ لا الفهم والفتح الى عالم الحفظ المقدر بل
قولنا حفظ المقدر لافادة العالم من غير اعتبار خلوه ذهنه صار ثابتة
علمكه متصورا اصليا وصار بتقرر الحفظ من متعلقات العلم فليتنبه ان يجعل عدم ما يفيده قصدا وصريحا
في بيكه فائدة الخبر استفيد الخاطب في استفادته او المتكلم في افادته او الحكم كلا ثلاثة على لفظ المبني
للمفعول وهو مجمول عن معلومات الحكم الاولى عن معلوم الحكم وما حصل الشرط بالحكم قول الشارح اطلق عن معلومات الحكم
او بنى على انه وصف المولد للحكم وان استعمل للازم ايضا والمولدات ان ولاجم الاستناد وضرورة الجزء كيف قال
الشارح كيفية الجزء فهذا المعنى فيما بينهم وتكرير الاسناد ونونا التأكيد واما التوطئة بالفتح والكسر وحرفا التنبيه
وحروف النداء الخ الزوائد وان كان الخاطب متردد افيه طالبا حسن تقديمه لعدم تأثير ما يتعلق
شرح هذه العبارة فتذكر وما لا بد من التنبيه عليه ان المراد بالتردد في التردد في خصوص الحكم ولا يعتبر التردد
اجمالا بما يكون سواء كان فضلا في الخارج فقط او قد لا يكون بعد ما في قد لا يكون بعد ما تقصد اهذا سواء او ابيض
او صحيح او سقيم لكن لا بد وجود تردده في خصوص المعنى مثلا فلا يقال في الخارج انه صحيح بل صحيح بلا تأكيد والمراد
بحسن تقديمه انه لغرض كما لو علم الحكم لا يكون الا في ترك الاولى ولا يخفى ان ما يقال براد انا نجد المتكلم اوجب ترك ما

اذ القوم اليه ما يلوح به بالجواب اي ما يبعد المخاطب الى الجحود ويحمله عليه مما ولا يخفى في مقدمة جاز الاذ لوح للطلب
بالوعيد حدا ان يسلك السبيل بان وقوة ان الحجة بالاثبات اي ما يشير للمخاطب الى الجحود وما ذكرنا اظهر مشترك
بين الثلثة لان تقديم الملوح تسبب على جعل العالم احسن اي بمنزلة السائل وتقديم الملوح بما يشعر في المنكر فيجعله متردد
فقول السيد او المراد وغيره السائل الخالي لان تقديم الملوح انما يعتبر بالقياس الى الخالي واما تنزيل العالم منزلة السائل
فراجع الى تحصيل الوجهين وداخل فيه وتنزيل المنكر منزلة السائل داخل في قوله والمنكر كغير المنكر فيه الحاجة لا يخفى
على متامل وما كان تقديم الملوح محققا لان يكون محوجا لان الا التردد وان يكون محوجا للتردد احتاج الى تقييده بقوله
فيستشرف له استشراف المتردد الطالب اي بالقوة القريبة من الفعل الا انه يصير مترددا بالفعل وان لا علم الكلام
موكلا بما يقتضي الحد والاستشراف ان ينظر الى الشيء كالمستظل من الشمس كذا في حاشية سعد ثم قال استشرف
النفي تحقق العبارة فيستشرف الا انه نفي في كلام لا تقديم الملوح الى عبارة المفتاح بعد احتفاله لان عبارته
هكذا فيتركه مستشرفا له اذ هو فيستشرف ومكان فيتركه مستشرفا على ان اللام التقوية لا يدخل مورد الفعل فاعرا لكا
يدخل مورد الفعل فيه في كلام وصار مستشرفا محتاجا وتوقفا ان حملا لحسب العبارة اهون من بحسب المعنى الجملة
هي عين الملوح لا الجزاء فيستشرف لا لاجل الملوح الجزء وينبغي ان يعلم ان التنزيل منزلة السائل لا يستدعي سبق الملوح بل يستند
على انه يكفي معه ما يحيل في عرضه التردد لكون الخبر مستعدا وكذا الخبر مقرونا بالسعادة والكذب وكان حسن تقديم الملوح با
لذكر الحمزة وعدم محمد ولا تخاطبني في الذين ظلموا فانه اي لما ذكر نوحا في شان قومه وسند اداع العذاب عنهم حسنا اكل
بعد ذلك الكلام كانت النفس متطلعة الى ان يحكم على القوم انهم هل يستحقون العذاب وهل الدعاء المنهي عن المخاطب في طلب العقاب
لهم كما قال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا لغني لا ينذر عذابهم فانهم قد حكم عليهم بالاغراق وبالجملة معه الكلام
شيء الى انه هل العذاب اليهم فيلاد النفس بلغت اليه او يتردد وبعد الجزم بانهم كيف او ترددت في انه الاغراق لا ام
واحدهم جنس العذاب سيما وقد تسد واصنع الفلك فلذلك قال انهم مغرقون مؤكدا وكذلك المصر في تعقيبي الملوح تعقيب
ولا تخاطبني في الذين ظلموا ذكره واصنع الفلك مع ان الذي يؤدي عليه الا سفاد الا الا غرق اشارة الى انه هلكوا ولا
تخاطبني في الذين ظلموا يكفي في التنزيل منزلة السائل لانه يلحق الكناية الا جنس الجو ولا يجب الاشارة الا خصوصا الجو
فالمناسب لكلام الشارح قال فمنه الكلام يلوح بالخبر مع ما سبق من قوله واصنع الفلك باعيننا انه فقرحه اقتصر على قوله
ولا تخاطبني لانه قوله واصنع الفلك ينشئ مما لا يلتفت اليه وجعل صاحب المفتاح قوله وما ابرئ نفسي ان النفس
لامارة بالسوء من وادي الفرق بينهما وكان وجه الاشارة انه فيه تاكيدين احدهما التنزيل منزلة الحكم المطلوب تعليل
وثانيهما ان الحكم مما يقبل التهم على انكاره لكمال الزاهد وطهره فقد اجتمع فيه التنزيلان ولا نه امر النفس مما يتردد فيه
السامع وكذا كونها عامة فيه على ما يفيده صيغة المبالغة وكلا الحكم مما لا يقبله الوهم على تقدير كون النفس نفس يوسف خط
او عاما وكلا الاستثناء منقطعا اي لكن رحمة ربي هي التي تصرف عن الاساءة او هو فاحش واما على تقدير كون المستثنى متصلا
عن يظن ونعني لا النفس الذي رحم ربي فيه خفاء ولا يبعد ما ذكره السيد في حاشية شرحه على المفتاح من انه لا يقبله
الوهم قبل الاستثناء فتاكيد الحكم لدفع هذا الانكار بل هو مجب لان الحكم قبل الاستثناء مما يجب ان ينكر فكيف يؤكد لدفع الانكار

علی

على انه لا حكم قبل الاستثناء فضلا عن ان يؤكد وغاية ما يمكن ان يقال في توجيهه ان قبل الاستثناء لا نكار الحكم قبل الاستثناء
يجعل المخاطب منكرا لما يفيده الخطاب معرضا عن قوله فالتاكيد لكلامه لا لما قبل الاستثناء لدفع انكار تعلق به حالا وهما يجب
التنبيه عليه انه قال صاحب المفتاح انه يترك في ولا تدعني سائلا منزلة السائل فيخرج الكلام مصدرة بان وقال السيد
تاكيد هذا النوع في الاستعمال بان دون غيرها وكذا كان السر في كون هذه الكلمة على التاكيد وقال الشيخ عبد القاهر
ان في هذه المقامات يعني بعد الاوامر والنواهي والاحكام لتصحيح الكلام السابقة والاحتجاج له وبيان وجه الفائدة تغني غناء
الفاء وقال السيد في شرح المفتاح ومن ثم هذا يجيء ان تحذف الفاء اي انه لا تحذف الفاء بنفسها الا بالحذف
اللام معها وانه يقبل ويجعل السائل كغير السائل على ظنه وقوله ويجعل المنكر كغير المنكر لان منع السائل ينفي كلامه عن السائل
فان يجب فيه تفصيل وان لا فقوله ويجعل غير المنكر كالمنكر او من هو فيه ويجعل المنكر كغير المنكر فلا اقدمه ولكن يبين تفصيله يجعل
السائل كالخالي اذ الكلام معه مما ان تاكدا ادفع عن التردد فلانه اعتد عن سعدانه معروف بالمناسبة وحق تجديد ادخلت
فقط وهكذا اعتبارات النفي فترتب فانه فيه فائدة التربية وعند المتكلم من السائل والعالم والخالي فكلهم يجعل كالمنكر
اذ لاح عليه شيء من علامات الانكار وما يدفع في ظنه وكذا اذ الكلام بعيد في القبول فالتقييد تقييد بما هو
الكثير كقوله اي قول حمل بن نضلة وهو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم واما حمل ابن عم النبي بكر فهو عمه لانه جاء شقيق
عارضا رمحه جاء بعد المخاطب لما يستدعيه آخر البيت في النفات عن الخطاب الى الغيبة على طريقة الالتفات وفي قوله
ان بني عمك فيهم رماح الالتفات ستعقد وانه كان المخاطب غيره ولا التفات بل المعنى تقدير المقدار قلت ان بني عمك فيهم رماح
اي واضعا على عرضه رمحه من عوض السيف على الجد وهذا من طرق اظهار الشجاعة وعدم المبالاة بالخصم فهو لا ينكر
ان في بني عمه رماحا لكن مجيئه الى المتكبر المعتقد انهم لسيد اذ ليس سلاح فلا يخفى ان قوله ان بني عمك فيهم رماح كمعنى انه فيهم
مما يكن محكا او حققه وانهم الشجع ممن لا يظهر انه ينبغي جعل المنكر كغير المنكر بلا سعيد ان ينكر وجود شدة فيهم وكحقل
ان يكون فيه معه اي هو ممن لا يدعي ان فيهم رماحا لا يحمل الرماح من حدهم والمنكر كغيرهم اذ كان معه اي المنكر ما انه تاملة
فيلا انه لوتامل النظر في الامر لا دفع عن انكاره بان ينتقل الى مرتبة التردد او حالة الذهن ومعنى كونه معه انه يكون معلوما
له وان بالقوة القريبة من الفعل اذ يكفي في الرجحة التنزيل بذلك ولا يجب كونه معلوما بالفعل وهنا المجنون بعد رجعه
ان يكون من حد الى الغيب لانه دقائق الغيب وهذا الكلام هل هو من قبيل تنزيل المنكر منزلة غيره او من قبيل جعله
ما معه من قبيل الموكد في ازالة الانكار فلا يكون على خلاف مقتضى الظاهر لان الكلام مع المنكر لا بد فيه من ازالة انكاره تاكيدا كان او
غيره واعلم ان الظاهر قد يجعل المنكر كغيره ولا يظهر وجه جعل الظاهر موضع المنكر يجدد لا ريب فيه فالظاهر ان المثال الحقيقي في تاكيد
جزائه المنكر ترك فيه التاكيد حيث جعل كغير المنكر وفيه ان الانكار حق لوجود كثير من المرتابين فكيف يكون حقه التاكيد لرد
الانكار وان لا ينفي الجنس في النفي بمنزلة ان في الاثبات صرح به الحفيد فكيف يترك فيه التاكيد فالحق انه بعيد عن الظاهر ومثال
ان مثال الجرد جعل المنكر كغير المنكر لا جعل المنكر لحجة البالغة الكثيرة فانه تعالى اراد رد انكار المنكر بل المبالغة في الانكار
انه من عند الله فقال لا ريب فيه تنبيها على ان انكارهم كلا انكار وانما هي الاعراض في الريب فانه بعد الريب في نفي
نفي الانكار وقد بين في الانتفاع على ان تقييد التمثيل لحصوص ما فيه حسن قال وعلى هذا نفي في حق القرآن

www.alukah.net

وارد فيه والمناسب بتنبيها على ان جعل وجود الانكار كعدمه من الفوائد التي رعاها المقصد بحاق اللفظ فيتضح صحة
تقديم كيدان التركيب وجعل من المستدرك فان ايضاح ما ذكر ان يحتاج اليه وبهذه الاعتبارات النفي على ما ذكرنا
اعتبارات النفي في جعله من باب العبارة وهذا اقرب بديع لا يخفى حقيقته على ذي فوق فيه وانما عقل عنه انا ظر وذلك
المحقق هاهنا كما آخر سلك ان الفاضل علينا ان نذكره وما ادى اليه نظره وهذا استدلال لكن ما لا عالج في رد
هو بين احدهما ان لا يصح نفي الريب فضلا عن ان يجب بتأكيده كما مر وثانيهما ان الاريب فيه تأكيد لذلك الكتاب
كما سيجيء في بحث الفصل فهو لتأكيد الحكم ورد الانكار فلا يقتضي التأكيد حتى يكون تركه لتأكيد خلاف مقتضى
الظاهر واجب لذلك فجعله مثالا لما جعل نظيرا لما نحن فيه في ان جعل فيه وجود الشيء وهو الريب
منزلة العدم والجواب عن الاول بان صفو الفضيل ليس جعل وجود الانكار كعدمه بل جعله كالمكان وهو
ان نفي الريب بالكلية عبارة عن نفي كونه محلا للريب وان وقوع الريب لعدم التأمل والنظر فيه كما هو حقه وهذا
حكم صحيح بكونه كثيرا من الاشياء حقه التأكيد لانا نرى انكارهم انما نزل جعل الكاذب لبعد الحكم كلا انكار فلذا
ترك التأكيد وعن الثاني بان ما يجيء ان بمنزلة التأكيد المعنوي والتأكيد المعنوي لا يدفع التجوز وبدفع التجوز
لا بما لذلك بحيث يجوز له انكار المنكر ولما هو من ان التأكيد اللفظي اعني تكرير اللفظ الاول وما هو بمنزلته
فلا يجيء على المضمر ثم يجيء لو كان الامر كما ذكره الشيخ ان بمنزلة ان يعقل ذلك الكتاب ذلك الكتاب فيفيده مرة
ثانية هذا ولا يخفى انه لا يندفع بما ذكره ما انتباه من تأكيد لا نفي مع زيادة انه اذا كان نفي الجنس كناية
عن نفي توكيد محلا للريب كان في النفي مزيد تأكيد وبالغة بفيده سلوك طريق الكناية وانما عدت المقدم تنزيل
وجود الريب منزلة العدم لا يجب ان يجيء نظيرا لما نحن فيه فان تردد وجود الريب بمنزلة العدوى بنكره كثيرة
الاشتباه في التأكيد وتركه لتنزيل المنكر منزلة غيره وان التأكيد اللفظي ايضا يدفع التجوز فيجوز ان يقال مراد الشيخ
ان قوله لا ريب فيه بمنزلة التكرير في دفع احتمال التجوز لا في تكرير الحكم وتقويته فيندفع قول المصنف وهكذا اعتبار
دلالة النفي عالما كما في بيان السابقة ما يوجب تخصيصه بالاثبات بل كان مستعملا فيه وبالاثبات والنفي الجواب ان
قوله هذا تطويل فلا شائبة الدفعه قال المحقق ولما كانت الاشارة المذكورة للاعتبارات السابقة وقبيل
الاثبات سدى قوله لا ريب فيه اشارة الى النفي دفعا لتوهم التخصيص وقال السيد السند ان هذا العقل
يقتضي ان يقيد لا ريب فيه بشيء حتى يتوجه التخصيص سلمنا وانا لا نسلم ان بهذه الاشارة الى
الاثبات سدى كالاشارة الاثبات اشارة النفي فمن احاط بما سيملى عليك لاخراج اشارة النفي وهذا اوفق بعبارة الايضاح
حيث قال هذا كله اعتبارات الاثبات وفي عليها اعتبارات النفي كقولك ليس زيد او ما زيد منطلق او منطلق
او ما ينطلق او ما ان ينطلق زيد او ما كان زيد لينطلق او ما كان زيد ليس ينطلق او لا ينطلق زيد او لن ينطلق او لا ينطلق زيد
او ما ان ينطلق زيد هذا وكيف لا يوقع هذا كله اعتبارات الاثبات نفي في كلام سابق مختصا بالاثبات وكيف يصح
جعل قوله وهكذا اعتبارات النفي الخ دفعا لتوهم التخصيص ونباهة الكتاب احقا في نفسه جديرا بان ينطلق الجواب
الموفق بغاية مطابقة لما في الايضاح والمفتاح في هذا المقام وهذا باقي اعتبارات النفي مع وجود الشيء مثل

ما مر فان للامام ان يمنع المحقق وجوده فيندرج في ستزيل السائل منزلة الخالي كما شرنا اليه وغيره ذكر مثل الاريب فيه على
وجه وشي وما رميت اذ رميت واعلم ان قال صاحب المفتاح واذا احتاج الكلام على مقتضى الظاهر في علم البيان
بالتقريع وخلافه بالكناية وما كان الكناية في الشهرة وعلى الوجه المذكور في البيان اللفظ المراد به لازم ما وضع له
غير قرينة مانعة عن ارادته والتقريع اللفظ المراد به ما وضع له وهو في المعاني المستعملة للتوكيد مستلزمة ما وضع له اللفظ
وكان اعتبار الكناية والتقريع باعتبارهما عند ظهور حتى يرد ان هذا معنى آخر للكناية والتقريع او يحتاج الى تشبيه او
مقصوده اعرض عن الخصم بالكلية وما قال السيد السند المعاني المستعملة في غرض البلغاء هي المعاني الاصلية يرده
ان قولك لمن لا يعلم ان زيدا قائم ابتداء ان زيدا قائم لمن ينكر ذلك ويشك فيه ويتردد فيه ولا يعتد بانكاره
لم يكن لزيد قائم اذا التابعة لهذه الدلالات عقلية واستدلالات غير وضعية لكنها غير مرادة لها وقطعا ولا منتفية في
الاستدلالات المبنية على الاوضاع اذ يستوي في الحقيقي والمجاز ولا يجب في الكناية ان صحة ارادة المعنى الحقيقي
واذا انتفى الحال عن التأكيد لم ينكر لا يصح ان يراد به ان خلاف الذهن وما قال السيد المحقق والسيد السند ان صحة الارادة لا
تنقل الاطراد الادعائي وهو ما سمعت عاجز بالانكار دونه ما مر على ما ذهب اليه السيد السند وستزيل الحال على ما ذهب اليه
فغير انه لم تكفي في الكناية تصحة الارادة للانتقال وان استتبع المعنى الحقيقي لم يتجه الجواب بان المنع الحقيقي
المنع الحقيقي غير لانتقال فالتحقيق ان صحة ارادة المنع الحقيقي للانتقال انما تفيد والمعنى الحقيقي يتحقق في المقام مسلما
جاد الحال يريد معناه الحقيقي لانه لا انتفاء في جاد الحال حتى تدعو الى جاد الحال لا يصح ارادته للانتقال الى القرائن
بل ينتفي المجاز فقط كلام الشيخ في الكناية نفس الاخراج عما خلاف مقتضى الظاهر يلزم ستزيل الخالي منزلة عدمه فاريد بما
للانتفاء ما هو الملزوم لما هو مقتضى الكناية وارده المحقق بان الكناية مقتضى ارادة الملزوم باللفظ لا الاخراج اللازم بالنفس
اللازم في لا يتحقق الكناية الا عما يسوغ الشبيه وعبارة المفتاح واضح في ارادة الكناية الاصطلاحية ولا يخفى ان ستزيل بين
كلام الشيخ كلام ما حققناه لا فائدة في الرد على الشيخ ان قال ان الكناية نفس الاخراج عما خلاف مقتضى الظاهر
كان التصريح ايضا نفس الاخراج عما مقتضى الظاهر وليس الاخراج عما مقتضى الظاهر معنى يكنى صريحا فيه وارادة التنزيل بالمراد
اللازم عما خلاف مقتضى الظاهر بالتصريح لان اريد به من غير توسط شيء هو بمنزلة ارادة الموضوع له من اللفظ ولا بد
في ان يعد بالكناية من ان يكون الانتقال من الاخراج الى المراد بتوسط الانتقال الى التنزيل فلا يجدي اطلاق الكناية
بطريق التسبيب ولعل مراد المفتاح ان اخراج الكلام عما خلاف مقتضى الظاهر في علم البيان يسمى بالكناية لانا
اخراج خلاف مقتضى الظاهر واراد باخراج الكلام عما خلاف مقتضى الظاهر استعماله في غير ما وضع له من ملزوم المعنى لا هذا
اخراج بعينه ولكن اراده باخراج الكلام عما مقتضى الظاهر المسمى بالتصريح في علم البيان استعمال اللفظ في ما وضع
له على ما هو وضعية البيان لا هذا الاخراج بعينه ويخرج ان الكلام هذين الامرين ينطلق في علم البيان على كل
آخر قال المحقق وهو ما يجب لا يلزم التنبيه عليه وهذا لا يخفى فائدة ان في تأكيد الحكم بنفي الشك او
رده الانكار وقد يجيء كل الكلام مع كل ان يكون الغرض نفس رد الانكار المحقق او مقدرا وقد يجيء لان يتأكد الحكم بتأكيد هذا الكلام
وارادة نفي وجوب كل من انكار محققا او مقدرا يشمل رد الانكار والتردد وهو ظاهر وارادة تقدير لا يجب ان يكون

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

ان يجيء الجزء لحكم الذهن حقيقة او تقديرا بان يكون لكل كان يكون لكل فرد فرد ولا يتوهم ان المتكلم على لفظ التاكيد ولا يتبادل منه
وبين عدم الكفاءة فائدة التاكيد فيفاد كما اذا كان بالتوقف على عبد الله يجيء محمد فقد يجاب ان للدلالة على ان الظن كان
من المتكلم في الذي كان ان لا يتحقق لكن لا يجيء وهو تركي وسمع من الخاطب انه كان يظن الامر ما ترى واحببت الى
فلان فانه ظن جزاء ما ترى وعلى فقد تجب ان وضعتها انثى وذكر ان قد تجيء وان خفيا ان
لهيوان ان معها حسانا ليس بودها بلا بعيا بيد ونها لحماد ما تبقي وبعيا وان مع يميل سوء وان لا يبقيا الكاهن
وسماء ترتيء النكرة لان يجيء ابتداء كقولهم ان شواء ونشوة وحبب اليك الا عوين
من لذة العيش والفتى للدهر والدهر دهون وان كانت النكرة موصوفة نراها
مع ان احسن كقولهم ان دهرا يلف شملي بسعدى لزمان يهم بالاحسان وقد ما خذ
الجنس كقولهم ان حالا وان ولدا وان نبذا وان عمرا فان اسقط ان لم يكن الحذف اولى لجيء استئنى كلام الشيخ
وفي ما نقلناه عن الشيخ نجات الاولى ان جميع ما ذكره من تاكيد الكلام في هذه المواقع كقولي ان زيدا منطلق
كذب ردا للانكار او تردد اما في صورة التاكيد فيما كان ظن المتكلم في الكائن ان لا يكون فكان وقع ما يستبعد فان
الحكم في نفسه مظنة الانكار او التردد فنزل الخاطب منزلة احدهما فتجيء له على وفقه اوتحريا او كما لا
يجيء ذلك واما في اصلاحه صيانة ان ان او تخبيه فلان ابوا دهيء لتاكيد الحكم وتقريره في النفس بالا
تيهام اولا تم التقبل كما تعرف فالتزم معه ما عهد علي في التاكيد والتقرير بتيهام اول الامر على ان المقام
مقام التحقيق والتقرير وبذا لا يجزم عن التاكيد لجواز ان يقال ان الواو لمجرد الاستئناف
وكتبي وقد عرا ابتداء فلا ذكر لان التاكيد مع المنكر او المتردد وعدم صحة وقوع النكرة مبتدأ
انما هو في مقام الاخبار عن النكرة المحضة لعدم تعينه فاذا كان الخاطب بالحكم على
النكرة منكرا او متردد افيكان الكلام عاريا عن الافادة واما حذف الخبر مع ان وعدم حسنه او جوازه بدونه فلان
الحكم المركب وقد يا هو مناط الحكم من المحكوم به لئلا يبقى المسكوت عنه كما هو ولا يشتغر عنه فيتوجه اليه فلعله يقبله
بعد ان يجيء بالتعليل الثاني ان قلت ان ضربي اخي وضعتها انثى وذكر ان قد تجيء بعد لان ضربي اخي
التحزن وليس حقيقا بان يكون خبرا عما لكن قد يرد في باب تقارن الاخبار عما لا ظن المخبر فيه
ان لا تاكيد اي ان ضربي اخي التحزن لان ذلك داخل في ذلك بما ان اللهم ان فائدة التاكيد لا يختص في نحو شر اولد انكار لا دفعا
يختص في الخبر وقد يجيء على خلاف مقتضى ظاهر كان يا ذكره في جميع ان ان
يرد قال هذا احد على ما ذهب اليه المسرود من حمله على ان زيد في الكلام في نهاية الايجاز بان مراده ان جميع ان
لا بد فيها على الجملة الشرطية بدونها وبرتة تعقيل الشيخ بقوله لان لا يفيد الكلام والوجه الرابع ان ليس لتاكيد النكرة
المبتدأ لانه لا يكاد ان ليس مبتدأ فالصواب ان يقال لتاكيد النكرة لان بها مسندا اليه وبالجملة ثاني في صحة
وقوع النكرة المحضة مبتدأ مع وقوعها اسما ان ومرفوعا الى الكاهنة ان مرفوعا الى الكاهنة مبتدأ فيقال هذا ان النكرة المحضة
لا يصلح للمبتدأ مع وقوعها اسما ان وتاسما ما نقله عن الكشاف ان ترك التاكيد المنافي فقد يجيء

اما

اما في مخاطبة الحد منهي لانه لا يروج منهج التاكيد او لانه لا يناسب ادعاه التصميم على التاكيد لعدم
علمه في هذا الخبر وعدم صدق رغبته في كلامه فقد يجيء انا معكم في مخاطبة احد انهم اذهب في على صدق
رغبته ووفور نشاطه وهذا رجح عنهم منفصل منهم فكان مظنة للتحقيق وفي الكشاف ان التاكيد
لصدق الرغبة لتنزيل الخاطب منزلة المنكر في ان المتكلم في مقام الاخبار كالجاحد مع المنكر في كمال الاهتمام
بتقرير الجنس في ذهنه وعدم التاكيد لعدم صدق الرغبة لتنزيل المنكر منزلة الخالي في انه ليس لامر يزيد اهتماما
في الاخبار كما انه ليس لامر يزاحمهم في الاخبار الخالي الا ان عدم الاهتمام بناء لعدم تلك التقرير في
ذهن السامع مطلوبا وفي الخالي لعدم حاجته الى امر يزيد الاهتمام بايصال الجنس وتنافيا عما يخرجه من مواده
الاستعمال حيث قال وفيه ذكر الحكم بناء على ان الخاطب منكر ذلك المتكلم عالما به معتقدا له كما تقول لك لعالم الكامل
وعليه قوله تعالى قالوا انا اليكم مرسلون الكم مرسلون واذا اردت ان تنبه الخاطب على ان هذا المتكلم
كاذب في ادعاء ان هذا الجنس موافق اعتقاده فيه لك الحكم وان لم يكن مخاطبك منكرا لمخالفة ما ادعاه و
عليه قوله تعالى انا اليكم لمرسلون واما قوله تعالى والله يعلم انك لرسوله الله فانما اكد لانه نزل لما كان يجب ان يبالغ في
تحقيقه لانه لتوقع الانكار والا فالمخاطب عالم به وبالذي هذا اولا يخفى عليك ان التاكيد للجنس الذي يفاد
به لانه لكد الخاطب منكرا او داخلا في بيان المفصل لانه يشرع بالحكم لانه الاصل ولتصدير الاحكام فيه دون
وتاكيد ان المافيقي لكاذبون وكقولك ان زيدا لقائم وكقولك ان زيدا لقائم منزلة المنكر لانه في شان الخاطب لو هو
على الايمان الاصة ان يقبل منهم ما يلقونه في اعتقادهم برسالتهم وتاكيد والله يعلم انك لرسوله لان الخاطب
مع المبالغة في عرفه الانكار فنزل منزلة المنكر وللمرما افقر السكاكي والمصنف بعد شيخ كلام الشيخ والكاشف
على ما ذكر في التاكيد وتركه والله اعلم وما افرع من احوال الاسناد ذكرهم بيان الحقيقة العقلية والمجاز
العقلي عقيب ليعلم ان الاسناد الشيئي الى شيء قد لا يراد به فاهره فيعلم ان من خاطب الموحد بقوله انت الربيع
الشهر لا يحتاج الى التاكيد وليس بتركه التاكيد حينئذ على التنزيل اذ ما اريد به ليس مما ينكره الموحد وليعلم ان مما
طبقنا من كون عنه انت الربيع الشهر بانت الله الشهر لا يحوج الى التاكيد لان قوله انت الربيع الشهر لا يفيد
انت الله الشهر والا فيان الحقيقة والمجاز العقليين كما للمصنف مما يذكر في البيان وان كان تعلقه بالمعاني
باعتبار انها قد يقتضيهما الحال ورعاية هذه الجهة لا توجب تخصيص العقليين بالايراد في المعاني لشمول لها
للكنايات والمجاز اللغوي ايضا وحق تصدير البحث بتم للتراخي الرتبي لان ليس بتم مقصودا بل مستطردا وليس
ايراد هما في المعاني من المصنف لزعم الجماعة المعاني على خلاف ما ذهب اليه المفتاح كما زعم الشارح حتى يرد عليه ما ذكره
من ان الفرق بينهما وبين اللغوي والاستعارة بالكناية وما لحق عنهما هو ان الاسناد ان استعمل في اللغة حتى لا يحتاج
الى معرفة المجاز اللغوي والاستعارة بالكناية وما لحق عنهما هو ان الاسناد ان استعمل في اللغة حتى لا يحتاج
الى العادة لجنسهما في البيان فبحث عن مطلق الاسناد باعتبار هما لا سيما لان لجنسهما ان الاسناد الخبري قال الشارح
فلذا قال ثم الاسناد وذكره بالكلام الظاهر دون الضمير لئلا يتوهم عوده الى الاسناد الخبري هذا وهذا يعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان انت اكرمت الكريم ملكته وان كنت اكرمت اللئيم تمردا

باب هل وكل ما وقع عليه اسم الفعل فيه معنى الفعل وحكمه هبط حارت بت ورد ست وطرف بلا علف

فاد اكرم الضرب اليوم حقيقة صح اذا كان الفاعل الذي عقد اليوم قائما به او للفعل او ما في معناه ملابسة
اما صح ظ بسرد عقد الخ او صح ملابسة شتى صح ثبت اي تحققت كرضي ومرتضى واراد باحدهما فيما ان بعضها
ما هو له وبعضها غيره ما عقد له كالبيت بلا بس الفاعل والمفعول به بديهيا التحديثي والمصدر
يريد العقد الخ والمصدر مشترك بين اسم الحدث الجاري على الفعل والزمان والمكان والسبب الاول
والمعقد له والمفعول به وهم اعترض للمفعول به بقصد وكذه لان الفعل لا يسند اليهما كذا في الشرح وفيه نظر لان السبب
شمل المفعول له ايضا فلا يصح الاعتراض للطلق السبب بان الفعل لا يسند اليه بتقدير هو الجر بما للمفعول معه على ان المفعول له
والمفعول له لا يقومان مقام الفاعل اما لسناد الفعل المفعول اليهما فجائز نحو ضرب التاديب للصبي في البيت فالقيد
انما يعترض للمفعول معه لانه الاسناد اليه لسناد الى الفاعل ولذا كان فاعله جائيا لا بحقيقة لا فرق بينه وبين جا
شتى زيد في هاتين زيدا بالجيم ولذا لم يقيد التمييز فان طابت نفس زيد حقيقة ولم يعترض لغيره لانه لا يسند اليه الفعل ومعناه
والتقييد بهم لسناد الفعل الى شتى في جاءني لا زيد فان لسناد الى الفاعل لانه اسناد الحكمي الا زيد واسناد عدة
الى غيره وهما اعلان فان كانا ما هو لهما فالاسناد حقيقتان وان فالمجازان ويتبقى ان يستثنى من المفعول
به المفعول الثاني من باب علمت والثالث من باب اعلمت فاسناده الى الفاعل او المفعول به اذا كان
مبنيا لما لاحدهما حقيقة اي كما هو في البيت بحكم الحقيقة وما قبله بحقيقة انما اليوم مرسل مودة والعلم
معروف ومع بابيت لانه في لسناد الحقيقي الى المفعول والى غيره اي غير احدهما للملابسة بحسب ما حصل بهذا الكلام
فاسناده الى الفاعل اذا كان مبنيا لما لاحدهما حقيقة والى غيره مجاز واسناده الى المفعول به اذا كانا مبنيا لما حقيقة والى غيره
مجازا للاحتراز عن الاحتفاء فجعلوه داخلا فيقيد اذ اسناد المبني للفاعل او المفعول الى احدهما مطلقا حقيقة لا حتى
الاسناد الى احدهما مبنيا لاحدهما ولا يقيد اذ اسناد المبني للمفعول الى الفاعل والمبني للفاعل الى المفعول به مجاز و
الاسناد للملابسة اذ بكذ الملابسة الداعية الى وضع الملابس موضع ما هو له شاملة مع ما هو له في كل منهما ملابسة بين الفعل
وفائدة التقييد احتراز الاسناد الى غير ما هو له من غير قرينة لكذا ذهب عبد الحكيم فانه غلط وكم فيه كرم بالكلام عن
الاستفادة ولا يلتفت اليه فضلا عن ان يتعرض له وسكوت الزمخشري وتلميذه علما ان ما يميل اليه عبارة الكشاف حيث
اللبس بما هو له مراده اللبس بما هو له في ملابسة الفعل لانه كما يرد اللبس بالفاعل يرد باعتبار الفعل علاقة
بعيدة بينغي ان لا يعتد بها واسناد الفعل وجريه على العبارة لا يكفي في ابطال مذهب عبد الحكيم مذهب غيره ونهاية السبب
المعد عليه الى غيره على ما تقتضيه على ولتعطف الماضي فيما لحق سرعة بعده كيف يكون جلس الامير وسط الدار وسط
شديد وسير الليل كذا وليس لما سير ومجلس مركز الدار والسير الشديد سرعة ويلحق به وما الا فعال المتعدية
فينبغي ان تفصل وتقال قرب الدار ان قصد به كونها معدودة في ذا وان قصد كونها معدودة بانها محيطة ولذا قال في قرب
قريب ضرب شديد وقرب اتاديب صعب ولكن تقول لكون اسناد الفعل المبني للمفعول الى غير المفعول كجاء زيد مبنيا على ان
وضع ذو الفعل لافادة اتصاف ما اسند اليه فاذا صح جلس الامير قيل تعلقة الظرفية بتعلقة المفعول به ووضع
مقامه والمراد في صدرته بينهما علاقة وان اعتبر في تعلق الفعل بعد التعلقة بالفاعل تعلقة بالمفعول به ولا يجب ان

يكون هناك مفعول به يتحقق لا يكتفي تقدمه ويجعل كما تقول اقتضى بلدك حقي عليك لتقدم عقده وتجدد مع انه لا عقد هناك ولا يتحقق الا قدم للحق الا اذا صدرت الحقة بصدرة العقد المعهود سابقة بسببه وسياق مريد يحقق
قرب الدار لا مفعول له الا جعلا ولا يأتي في تفصيل مع تمثيل الا مرفي قرب في الدار وقرب التاديب فانه لا
يظهر جعل الدار مقروبة مع وجود في بل يتعين جعلها مقروبا فيها ولا يظهر جعل التاديب الا مقروبا فلا
يحتاج فيهما الى بيان حقيقتا فاما اذا جعل الحق في الدار ظرفا والحق التاديب مفعولا لم يكن هذا هو مذهب الشيخين
الحاجب اما الاول جعلا مفعولا به بدلالة ظرف الخ هو الجار والمجرور المتعلق بمحذوف فلا اشكال لكن يشكل بعض
للمكان نفسه بمجاز والسبب تعلقة بمعنى لام الغاية فيكون الامير معقد له بالواسطة فلا
لا يصح ان يكون المعقد له لا يقال ذكر في لام السبب مكانا بمعنى ولا يصح ان يكون الامير معقد له لانا لا نذكر
اللام فلعل كان المعقد له ثم حذف وقام بالواسطة عنه معقد له ما مثلها بهما للمكان والسبب المفاد بالمعقد له ثم
اشار الى اشكالات هم المجاز بما يشهد لها عما قريب ذكرها مما هو مستفيض والزعم السلفاء فقال
كفعل لهم عيبة راضية هذا مثال اسناد ما بني للفاعل الى المفعول به وسيجيء مثال اذا المفعول
مفعول فيه فقوله الاداة وتعلقة اسند الى الفاعل او سيشعر مثال لسناد المبني للفاعل الى المصدر وانما صح التمثيل
بهذا الشعر المطلقة به سابقا الوقائع لانها في الشعر حتى يكون مصدرا او الظاهر ان ضمير فيها عيبة راضية لما دخل
الطاء الشعر في مقام المبالغة جعلوا المتعلق بمعنى المصدر فوصفوه بالظاهر ضمير فيها عيبة راضية لما دخل
وصفه عما لا يوصف به المصدر فقد عرفت ان معنى المصدر او جعلوه من شبيه علاق الموصوف لا هو وصفه الحقيقي
عليه ولا من اطلاق الشعر على الشاعر فقول الشعر فلان لا ذاب بحقه المبالغة وجعله المرزوقي في حيز شبيه وبيانه
وليلها لي ما اعتاده هو العرب من اخذ الشعر من لفظ ليلى وصفوه بشيء مما كان يعتاده الغانية وبهذا وصل مثال
لاسناد المبني للفاعل الى الزمان وذو جار مثال لاسناد المبني للفاعل الى المكان وفي الاجمال الحديث مثال لاسناد المبني
للمفعول الى السبب الكتب بصيغ الاستفادة لانها اثبات لما هو مدار الترجمة المستتم للباقي فذكره على الطابعة قال الشيخ المحقق
واعلم ان هذا الحاد قيد بما بعد صريحا ظاهرا وقد يكون كما ذكرناه في قولهم سل المعلم انه في الحال وقد يكون
محذوفا بقرينة اضافة المشتق اليها بعد وفيما ذكره نظر لان سل المعلم حقيقة سل المعلم في المعلم او المعلم
فجعل العلقة الظرفية والسببية مترتبة على العلقة الداعية على واو تحقق الشيخين سالمة في تعلقة الظرفية او السببية
وليس في ذلك جعل المعلم محذوفا بل يكون الكلام كما بقي جعل المعلم محذوفا وحذف الشيخين الذي هو المعنى الصريح
مقصودة بالافادة وقولنا في التعريف بيانا ولو خرج مخرج قول الجاهل انت الربيع الخلة والمحل مشتي
الطيب المرتجى عيبة من حقائق يطابق الاستفادة دون الدافع لان تعلقة المحل المعلم الاحراج عامرة بالخلة يخرج ما مر في
محل عيبة الجاهل اذ ليست محل عيبة الجاهل بل عيبة الجاهل لان ذكر الخبر للتفهيم فانه لا تفهم وانما تذكر لبيان
فائدة بناء الخبر عليه وهي بعد التفهيم وحق بناء الفائدة بالبيان فهو ان فائدة احراج الكذاب مطلقا وفائدة احراج
عادة كما في الاستفادة لكون التعريف للجنس حتى لا يدخل فيه قول الجاهل في تعريف الحقيقة بعيد

محمد مراد غفر له بفضل الله تعالى الحمد لله على ما انعم وله الشكر على ما الهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الألوكة
www.alukah.net

وعند نا لا يجاز بل هو مجاز عقلي واما حقيقة وشرعيا فهو مختلف فيه والحق كما يأتي ان هذه الاقسام
ليست متغايرة بين هذه الطرق وما سيأتي من عد هذه الطرق الى الاستعارة بالكناية لان طرفيه لا يكفيان الا
بكاربز ان جعل المجاز حقيقة وهذا يوجب تخصيص البيان بالمجاز وقال الشارح فائدة البيان التنبيه على ان
الاسناد الجازي لا يخرج الكلام عما عدد عليه وانما عسى ان يتشعب من اجتماع مجازين او حقيقة ومجاز في كلام واحد
وان كانا مختلفين اقول هذا لا يدل على ان الاسناد المختلف المجاز العقلي لان ما ذكره من الاسناد يوجب هذا الاسناد لان الى
العقلي لا يجاوز عنه الا طرفيه اما حقيقة اذ الكلام مستعمل فيما وضع له اصطلاح به التخاطب كخوانت
الربيع البقل اسند الى ما هو له في اصل اللغة اذ الفاعل حقيقة هو الربيع وربيعان ربيع الكلأ وربيع الثمار
والمراد الربيع الاول فالاسناد حقيقة ليس بواضح ومن جهة اخرى وهذا اسناد الى البقل من بعض اجزاء الربيع لا
من جميعه او مجازا الى كل ما هو مستعد لان ما ينفع كالحي وما لا ينفع كالميت وحقيقته اعطاؤها الحياة
ما وضعناه لخوانت احيى الارض اي جعلها ناضرة فان ما ينفع كالحي وما لا ينفع كالميت وحقيقته اعطاؤها الحياة
وهي صفة تقتضي الحس والحركة وتتعلق بالروح والبدن شاب الزمان اي الازمنة اثابة على ان الشاب
جعل شاملا على الزمان وهذا عكس ما مر وقد اعتبر من جعله هذا والمراد ازمنة قريبة الماضية المعروفة في العادة و
الشاب حقيقة هذا هو المراد الغرابة شيء اي في حال النقة او مختلفان خوانت البقل شاب
الزمان واحي الارض الربيع وباعتبار الحيثية الداخلة على المجاز العقلي قسمان لانها اما حقيقة كخوانت الربيع
البقل واما مجاز كخوانت الربيع البقل على الجاز ولو اعتبرت مع الطرفين لجعل باعتبارها اقسام كثيرة فعليك بالتحري فيها
ولا يخفى ان الاسناد في اجتماع مجازين او حقيقة ومجاز في الاسناد باعتبار نفسه وما يدل عليه الكلام لا اجتماع
باعتبار الطرفين وهو المجاز العقلي في القرآن كثير نسبة رد عليه الكرد وقد عد في القرآن عقليا كان
او لغويا فلقد قام الاهتمام بالطرفين قد سبق او لا ينافي احتوائه التنبيه الى جملة ما سيجيء ان في القرآن هذه المجاز وبناء
الانكار عليه ما ذهب اليه الكعبي حيث قال لو وجد في المجاز في القرآن لعدم اطلاق المجنون عليه قلنا وجد ولم يعد
تمسكا مستقلا عن بادئ الرأي في مركبات القرآن لعدم اطلاق المركب عليه نعم دلالة صحيح دعوى الكثرة ذكر عدة آيات على سبيل
التمثيل وهو يتحقق واذا ثبت عليهم لانه لو امكن التحدي في كلمة لزم تحميل الكثرة بآية واحدة ولم يعهد لاحد منهم في باقي
الآيات ان الخاطر كما في الآية الاولى قال الشارح المحقق لم يقل احد بهذا الا قياسا واذا ثبت عليهم
آياتا زادتهم ايمانا ونصديقا بما عندهم فقد وقع المجاز العقلي في القرآن كثيرا والمقصد ان اسناد زادت الى ضمير الآيات
مجاز لانها فعل الله والآيات ليست لها ولكن لما كان الايمان سببا لزيادة الايمان والآية معدة له وعلما ظاهرها وما تأويله
مقام آخر وقد يحتج على ايهام الاقتباس ان زيادة الايمان كيف تتصور في شأن منكري وقوع غير القرآن ولا بد في الزيادة
من سبق النقوص ودفعه بان تلاوة آية توجب الايمان وتلاوة الآيات تزيد وفيه ان شيئا ان الزيادة ربما
تتحقق فيما ليست بنقوص وما جعل مثله بعيدا فانا قلنا لم نجد اقتباس بل جعلت هذا وايهاما لاقتباس
قلت لكنه صرح في الايضاح حيث قال الكعبة تيه واذا ثبت بقي ان ما عدى الخصائص البدوي بحيث هذا الاقتباس لا ايهام

يدرج اي في عدد ابنائهما او ابناء بني اسرائيل في اسناد الذبح الذي وجد في البعض الى الكل لاشتراكهم في
ان البعض منهم ابدوا وحدوا اسند فعل الذابح الى الكل لما كان ابناء البعض بمنزلة ابناء الكل
الشجرة كيد تتقدم بها الجعل الولد ثمانيا جمع ثمن جعل فرد الجمع احادا على ارادة
فرد جعل الولد ثمانيا في شيء كما يقع عليه الكثرة الولد وشدة امره فان الشدة في صعبات سرعة الشيب واخر
حب الارض انقالها جمع نقل وهو متاع البيت فيجيء فاليها وخرابها لبس فعل الذابح الا مكانه كذا في الشرح ولا
ظهر ان المسند اليه المعرف باللام الاجناس في الاذهن فلا يجعل الاجناس فعلا لكل فرد فرد ليس آدم وحوا
فعلا فيه خفي لانه تمام ان يكون الفاعل فيهما الملائكة ولا بد ان يتعين الفاعل في المسيح وهو عبد مختص بالجاز العقلي
العقلي عبد مختص بالجاز كما يتبين لهم من بعض السبب بالجاز يتبين لهم الاختصاص بالمثبت فدفع
الدهر قاصر اوهما يتبين لهم من ذكره في بحث المسند الخبري وكان الشرح ان الشرة الدفع في القرآن عين مختص بالجاز
في الاذن تحفر باها مان ابن لاصرها اي قصر المسند البناء الذي بعد فعل التمام البناء الى ضمير ها مان الذي
بعد امر بالبناء ولا بد له اي للمجاز العقلي من قرينة صارفة عن ارادة ظاهره لان الشرط ان يتبادر الى
فهم السامع عدم ارادة الظاهر وانما يعرف ذلك بالقرينة الصارفة ثم القرينة اما لفظية او معنوية
والاولى اما مذكورة متصلا بما يتعلق به ولا يقبل ان يكون جزء ما سيق له الكلام او غير مذكورة
وقد عرفت ما بعد الحق لفظية كما في قطع الليل البهيم مسرورا فان السرور لا يقع في الليل حقيقة
فيتعين ان يذكر متصلا بما يتعلق به ولا يقبل ان يكون جزء ما سيق له الكلام او بعد الشرة الدفع في القرآن
وعدم الاختصاص بالجاز ولا بشرة ترتيب حقيقة ما بعد الحقيقة ولما اختلفوا في انه هل يلزم ان حقيقة او لا وجد
كون معرفتها حقيقة او الى الظن قرينة صارفة فان كان الظاهر ما كان عليه وان كان كاذبا كان عليه والسيد يتفق
وقد عرفت ما بعد الحق لفظية كما في قطع الليل البهيم ولا يخفى انه قد ذكر انه قيل الله يشهد وقد عبر عنه
فيما يأتي فمن عبر عنه بما هو له لدلالته على انه كلام معتد فما بعد الحق صدوره عن الموحد لتبيين ان تقييد القصد والى عن
الموحد عما ذكر لعدم اعتداد به بالكلام او معنوية حملا على اجماع القوم على ان ما في الشافي من وجد
سيبويه كما يستحيل قيام المسند بالمذكور حملا للمسند اليه المذكور لفظا او تقديرا عقلا بين كما حاله العقل
قيام المسند بالمذكور فعقلا معتبر عن يستحيل الاستحالة الى الجاز باعتبار ان فاعل الحالة كما فاعل الاناء
ماء والمراد بحالة العقل على سبيل الاستقلال ما يحتاج الى الاستدلال بنظر او نحوه بين استحالة جبلة البداهة
كقولك بحل جاءت بي اليك واعاده اي اعادة العادة ذلك هو هر الاسير الجند والاولى كما يستحيل
المسند الى المذكور لفظا وانسبة العقل الى الجميع وصدوره عطف على الاستحالة اي هو دليل الجاز وارجاعه الى
الكلام يتعلق بسلك العقل عن الاشتباه فلا يقع فيه فواد اوقع الله فيه عبارة الايضاح في هذا المقام عن الموحد
لا بد من تقييده بغير الجنح حالة الاكمل السني عن التقييد كهذه وارد عن لا يرضى به في مثل اشاب الصغير
مطلقة بالطرف فاذا اصدر عن الموحد يحكم العقل بانه مجاز لان كلا عقلا اذ لا عقل لا يأبى عنه بل اكثر من العقل
الفاسرة بحكم ومعرفة حقيقة الاولى تركها لعرفة ان المعهود المتعارف وهو المعلوم بالظهور والخفاء
لا العلم والمراد ان حقيقة اما ظاهرة والمراد بالحكم على الوجه الحقيقة سواء كان محققا او لا فلا يحتاج الى تأويله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بان صورة مسند اليه لو اسند اليه لكان الاسناد حقيقة اما اذا صورة كما في الشرح وان وجدا فانما اوقع لما ذكره
مسند اليه لا يلزم منه ان يكون المجاز حقيقة بل الواجب ان يكون مسند اليه لو اسند اليه كان الاسناد حقيقة اما الاسناد
فيجوز ان لا يتحقق اصلا وكيف لا ويجوز ان يكون الفعل مستقبلا والمسند اليه فاعل لا يوجد اصلا فالمجوز الذي
اصل هذا الاسناد ليس مسنده فاعل محقق بل مقدر وفي هذا الكلام تنبيه على ان يكون في المجاز القرينة الصارفة
والذي يجب القرينة الصارفة حقيقة الاسناد لا مدلول المجاز حقيقة حتى اذا لم تظهر حتى اذا تبين وجب الحقيقة المجوز
والذي يدفع الشيخ انكاره لان العقل يستحيل بدون المسند اليه غايته انه قد يكون خفيا ويعتبره النظر الصحيح للمتفطن
وانما اشار بعقله واما خفيت كما في قوله تعالى سنفرغ لكم ايها الثقلان وقوله تعالى ما منعك الا تسجد اذ امرتك
الزامه بالتسجد وحمل الصفاح الثاقبة فانه لا يجب ان يجعل المسند اليه ما يرضى به قرينة لان كلام المتكلم يحمل خالق الافعال
الذي جاعل حقيقة الاسناد الاسناد اليه تم وان كان هو يجعل خالق افعال العباد انفسهم فاجعل الحقيقة ما يكاد بهم
بل حقيقة ما قالوا ان الاسناد حقيقة لا بد وان يعلم الخلق بل يجب ان يعلم ان الله خالق الافعال كلها فمن ضرب زيدا حقيقة
وضرب الاكبار يحكم العقل فانه يرضى ان يكون عند ستكبارا فاعلا حقيقيا فاعتبر حقيقة الاسناد اليه والخلق الشيخ
لانه يريد ان لا يجيء المجاز العقلي فقد حقيقة ولا يجب ان يلاحظ الفعل فاعلا حقيقيا محققا فانه قد يرضى
بالاراحة لا تقتضي الا فاعلا محققا ولا تقدر في فاعل المحقق بالسبب الذي سماه الخلق بل يزيد افادة العدوم للخلق
فيثبت في نسبة الخلق حتى كان فاعلي فيتم بهم الوجوه ويقع الخلق موضع الخلق الموجود مسالفة في نسبته
الدار صورة هذا الكلام على وجود العدوم ولا يطلب سواه وجوده لا قائم الموجود ولا يكفي ان الظاهر سرح الله سبب
راويل لكون الاسناد سرحي الى الراوية الاسناد الى السبب وانما جعل اسناد الخ الزمان وفيما يجيء الى تقدير اي سرح زمان
رؤيتك عمرا وهو يحتمل ان يوجه قوله عند رؤيتك بانه ليس للتقييد على ان الاسناد الى الوقت بل للتنبيه على ان الاسناد
عاكذة ما وجد الفعل في هذا الوقت وقوله اي قد سبق انما يصح اذا لم يكن الشاهد على ما
ما ذكره الشارح بعد قول ابن الحاجب فان قال الشارح بين قوله لهما الخ وان يكون كينونة ثابتة مرئية بل يرشد الخ
قوله وسناهما البرق يريدك وجه حسنا اذا مازته نظرا اي يريك الله حسناني وجهه
جعل وجه حبيبه حسنا لان انعام الحسن الالهية يزيد الله كلما نظرت في هذه المائدة نواحي الشيء بليغة وما قال
المعقد الثاني في يزيد يجب ان يصح اضافة الاول الخ وارادة الله مرضاة اي ارادة مرضية وهنا لا يصح اذ لا يصح يزيد
الله حسنا وجهه فلا بد من جعل يزيد الله بمعنى يظهر اي يظهر الله حسنا وجهه قلت فيه ما ذكرناه انه يزيد الله
حسنا وجهه بمعنى يزيد الله بمعنى يظهر اي يظهر الله حسنا وجهه فيه ملاحظة يحسن اضافة الحسن الى الله فلا جعل يزيد
بمعنى يظهر فانه ليس بمقبول في معنى يترجح وجهه في اول البيت واشارات نزه الطيفة في آخره الى الترجيح
فان لم تزد النظر فيه ترى في استناده عيبا مستهجنا كما الحذر شوهد ذكره اشارة الى ان على خلاف الكشاف فان
الاستناد اذا كثرت فقد ارتفع عنه وجه حسن بلا ما ذكره انما الآن عند ذي تحقيق المجاز العقلي سمى الكناية بان يجعل اسناد
الربيع لانبات الارض الربيع وجعل الربيع فاعلا يشق سنة الى المبالغة في ظرفية الربيع للانبات ودعوى كما يدعى

خلت

ما يوجد

مدخلية في وقوع الفعل بدون الامير انما الشأن الامير ليتحقق منه الكراهة مدخلية في البناء حتى كان الفاعل
فان قلت كيف يتم هذا مع ان ثبات الانبات للربيع ولا انبات فالحق ان يجعل مجازا مرسلا لاشتمال ارادة المعنى الحقيقي
قلت صح اشارته عند الترجيح فكان قيل اثبات الربيع وهو مستلزم الوجوه يلزم كراهة المدخلية في الانبات
واذكره السكاكي او المراد المجاز العقلي وقال ليس فيه كلام الزمخشري مجاز عقلي ولا اخفاء فيما ذكره ليس الاحتمال
اشارة المجاز العقلي للاستعارة بالكناية وبعد الوقوع تنبيه حتى تقع لم يقع الاستعارة بالكناية العينية في تلك الاشارة بما
ذكر المجاز العقلي فلو كان سوى مراعاة تلك الاشارة وكون هذا وكون الاثبات احد الامرين والداعي اليه ان يقول الاشارة
وجعل اعتبارات المعاني وقوله الى اللفظ وعدم بيان هذا الاعتبار لوجه تشبيه الربيع بالفاعل المختار وادعائه
عينه وبعد ركيك جدا بخلاف المجاز العقلي فان قرينة علاقة الربيع بالانبات علاقة الفاعل الحقيقي وبيان جعل
الامير مع الامير احد من عداد الجيش وبمنزلة امر مستبعد جدا وعلى تقدير بان تشبيه الربيع بالفاعل الحقيقي والمبالغة
فيه يكون الامير احد من عداد الجيش بالفاعل فلا ولا الاستعارة في جعل الامير بمنزلة الفاعل
الحقيقي للزوم هذا الاستعارة في جعل بمنزلة الجند ملحوظ في بعض الجزئيات ذاهبا الى ان امر فلانة استعارة بالكناية
ذكر لفظ ذي يسافر قد ابي قد جمع واختار امر فلانة عليه بالتغير الراجع الى الربيع العقلي فضلا الامر فلانة على
ما يستند ورده الى الاستعارة بالكناية فاعرف ان الربيع المقدم يلزم الامير الجند وهاج احمر الزمان
اذ ظهر هذا استعارة في المستعير وهاج بالكناية معلوم اشارة الى بيان عقد بناء على ان المراد بالربيع الفاعل
الحقيقي وهذا استناد بعقد الفاعل الحقيقي ودوم الله تعالى الى ما ذكر وان في الكناية بتقوية شبه الانبات الى نفسه
فان الاستعارة بالكناية عنده ذكر المشبه وارادة المشبه بقوية استعارة ما يعد الى ما شبه من هذا المشبه به فصورة
تقوية شبه الانبات عنده ذكر الامير وارادة المشبه بقوية استعارة ما يعد الى ما شبه من هذا المشبه به فصورة
الجملة عنده ذكر الخاصة وانما فيها قرينة قوية تشبه الانبات اليه فقط ويجب ان يخطر على الارادة بقوية
نسبة ما يعد مشبه بالاسناد اليه وكما يقال ان الاسناد الى الشيء من قرينة الاستعارة بالكناية عنده اثبات الصورة
الوهمية المسماة بالاستعارة التخييلية الا انه ذكر ان حمل الى الفعل استعارة بالكناية ان قرينتها قوية كما ان الحقيقة
كما ان انبات الربيع هذا يستغني عن التأويل ثم قوله وعلى هذا القياس عنده فظاهر لانه لا يلي قرينة الكناية
في الكراهة مثلا بخلاف ما ذكره ليس بشيء على معناه الحقيقي وليس بمستعار لا ورد وجه وشتان ما بينهما
ويستطلع على ما مر في كلام الشيخ في معاني اثبات الفعل وفي نظر اي في جعل الكلام ليس بمستغنى عن
الى الفعل مشتملا على الاستعارة بالكناية فظاهر لانه باطل لاستلزامه امورا باطلة وبطلان اللوازم مستلزم لبطلان الملزومات
ولانه يستغني هذه الامور بطلانه ليس بمشتمل على الشبه والمشبه فانه لا يصح اخراجه عن كونه مجازا عقليا بجعل مما يشتمل على الاستعارة
بالكناية لان ما ذكر فيما يصح عن ذلك الجعل فاشار الى الدليل الاول بقوله لانه يستلزم الخ الى آخره الى الثاني بقوله ولانه
يستغني هذه الامور الخ ولا يخفى ان الاستغناء عن الشيء لا يخفى بحيث لا يحتاج الى بيان بل كل من ذكر الدليل الاول يستغني به الدعوى لانه
لا يصح اخراجه عن الاشتمال على الفعل الى ان الفعل بذلك الجعل لو وجد الفاعل فلا يخفى ان استلزام الجعل المذكور الباطل لا يخفى بحيث
يحتاج صاحبه على وجه لكونه بل الجزم وباعتبار الكناية في التشبيه فظاهر التخصيص بلا مخصص ان استلزام اذا يكون

المراد بعيشة في قوله تعالى فهو في عيشة راضية صاحبها ليس مقابلا للعدم حتى الاضافة واحد من
لا بد بعد ما الادعاء بل هو بلية معتبرة في الحكم او تستلزم ان يكون المراد بالعيشة الا فلا نانه وان يكون المراد بغيرها فان
المراد بالربيع هو الدنيء ومدار الغفلة عليه انما الفاعل لها عند صحة ان يكون العيشة ظرفا لصاحبها فالاولى ان يقال تستلزم
ان لا يصح جعل العيشة في قوله تعالى فهو في عيشة راضية ظرفا لصاحبها والاولى ان يقال عيشة لئلا يستقيم ان ترك التجوز
والزيادة في احدهما بناء على الزيادة بخلاف احدهما فان قيل لان قوله تعالى خلق من ماء دافق في سلك كما صرح به في الايضاح
قال المحقق لانه لا معنى لجعله لما خلقت له فحصول بدفع الماء الموجب وكذا قوله خلقكم من نفس واحدة وبدله انه زائده
انه لا معنى له في مقام بيان الخلق فيما لا يشبه نظم القرآن وتعقد لانه لا معنى له لو وصف الماء بانه يحرم من بين الصلب
والترائب وفيه ما ستحي الاولى لكان او نحو بعد فيه وبناء على ان المراد بالربيع الفاعل الحقيقي بقرينة نسبة الانبات
اليه ونحو ذلك لان الحكم ان يكون بعد عيشة راضية من قبيل ما هو من باب الحذف فقال وانا لا يصح الاضافة في نحو ما
ره صائم مما اشتهر المصنف انه لا يصح ذلك لما يلزمه لا يستلزم بطلان اضافة الشيء الى نفسه اذ لا اعتداد
له حذرا بها وحيلها في عدم الاضافة اللفظية في ذلك من حمل الاولى في الباطنة ان لا يصح كحو نهاره صائم اذ لا معنى لنسبة الشيء
الى نفسه ولقائل ان يقول ان الفعل المسند اليه الفاعل الا فاعل ولا نسبة الى المسند اليه والموصوف فلا يحتاج السكاكي الى جعل النهار
استعارة بالكناية ولا الى جعل العيشة بالحيرة جعل الضمير استعارة بالكناية مما لا معتقد به لانه بعيد انه مبني على عدم الفرق بين
مذهب السكاكي ومذهب غيره في ان الفعل يتجه عليه ان جعل الضمير لمعنى الصاحب والعيشة ونهاره بحالهما كالخلاف
المعنى المشتق من ضمير الموصوف والحرف المشتق من ضمير المسند اليه على ان ضمير الغائب لا يتحقق فيه الاستعارة لانه تابع المرجع لا في
وهو حقيقة فيما قصد مرجعه مجاز كان المرجع او حقيقة ولهذا اعلم انه لا بد الى ان المجاز العقلي الى الاستعارة بالكناية اما بجعل مراد
الى ان العقلي استعارة بالكناية كما في انبت الربيع او بجعل مرجع الضمير استعارة بالكناية كما في راضية وان لا يكون
الامر بالبناء لهامان مع ان النداء لا يستقيم ولو لم يتحقق بابها مانا ابني لي صرحا وكيف ان الامر بالبناء ليس لهامان
بل الامر بالبناء ولا فرق بهذا الكلام ان بامرها مان الذي يبني ان تعالى اذ لا يتجه الامر لهامان وكذا تعقد المراد
اذ لا يتجه الامر الحقيقي بالبناء لهامان لانه غير معلوم بل هو الامر لمن هو بنفسه الفاعل في هذا الكلام لا يعد هامان الا كالامر في قضيتهم او كان الملاحظة
الى الفرق في هذه الاشارة لنسبة تحقيقية للفرق وان يتوقف كما في انبت الربيع البقل على الحكم الاول يعلم الاول لانه المبنى
لا بد السهولة هذا الفرق السالم من السلف الا ان انبت الربيع والفرق الاذعنة كليا منتفية فانها اذا استعقا وكيف لا
والكلام المجرد والكلام المستغني عن السلف صحة اجراء الشهادة وقد يجب بتقديم الامر بعيدا لسند الى المبادي لا بد كما في
الاشارة وكذا احتج استعمال مثل انبت الربيع البقل استقلالا واحتياجا واجيب بان السكاكي عنه لا احد من العلماء
على مذهب السلف فلا الا ليعقدوه على الاذن واما القلاء فلم يعتقدوا استحالة مع قولهم بالسلف فيه لانهم زعموا انهم
عقدوا الحرف المجاز العقلي ولا فيدا له مرمرة وجوه تصرفات كلام السلف لانهم لم يضبطوا لا حاطة بجميع تصرفاتهم
كلامهم فلا يبعد ان لا يضبطوا بعض تصرفاتهم في الكلام وفيه انه لا خفاء في ان احسن الحجاز العقلي فيما لا ينكر فلا ينبغي
نسبة التقصير الى العلماء في تحصيل مراد البلغاء ولهذا نرى استحسان التراكيب المخترعة منهم على اقسام تحقيقا بالاعتبار

نقيل الاشارة وتقريب المعنى الى الضبط فان ذلك اثباتا لحسن يثبت لحسنه الحكم المستفاد منه تحقيقه ارباب
الدين والانشاء نحو الحوار ان صيح انما صح انبت الربيع انما يتوقف على السمع لقادر به بالربيع ذات الدنيا ولما دبت
الفاعل الحقيقي على الاجمال فلا يتوقف على السمع واما لما كان الفاعل الحقيقي عند الدنيء كالتعليل لا بد لتعلق نفي شيء يوجد
فلا يلزم منه الاطلاق لشيء منها مع ان ضع الدافع لنسبة الادعاء ومع شرعيته واحتج هذه الاعتراضات مع
الاستلزام لان مذهب السكاكي في الاستعارة بالكناية ليس ان المراد بالمشبه به حتى يكون المراد بالربيع مثلا
هو الدنيء بل المشبه به بادعاء انه عين المشبه به والادعاء لا يوجب كون عين المشبه حتى يلزم شيء منها ونحو
اذ لم يعتبر اسناد ما هو للمشبه به الى المشبه اسناده الى ما هو له حتى يلزم ان كان المجاز العقلي يجب في قبيل الاستعارة
بالكناية ويدفع بان يرد السند الى الاستعارة بالكناية عنده ليس ما هو للمشبه به بل حقيقة وعين شبيهه ما للمشبه
به لا حقيقة وحينئذ يستند اليه ويرتفع هذا الدفع بان ما قيل ان قرينة الاستعارة بالكناية عنده استعارة
تخييلية هي اللفظ المستعمل في الصورة الوهمية لا يخفى على ان من ابن في تحديد ان المجاز العقلي الى الاستعارة
بالكناية ان قرينة الاستعارة بالكناية فذلك ان المراد بهما كما في اظفار المنية ونطقت الحال ونحو ذلك انما
يحقق كما في انبت الربيع ونحوه للامير الجند وقد اخبرنا ان معنى كلامه هذا شيء آخر وستطلع عليه
في شرحنا هذا ان شاء الله وعلى ذكرنا ظهر ان مبنى كل الاعتراضات على ان مذهب السكاكي في الاستعارة
بالكناية ان يراد المشبه به حقيقة وان المراد بما اسند الى المشبه به معناه الحقيقي في هذه الامثلة لا على مجرد ان
المراد المشبه به حقيقة حتى يكفي في دفعها الاشارة الى ان يراد بنفس المشبه بادعاء انه من شرها كما ظن البعض
وبعد العقد وقد نقل المبنى للاعتراضات على ان السكاكي جعل الاستعارة من قبيل المجاز دون ان لا يتم بدون ان لا يكون
في المشبه به حقيقة واني صرح بخلاف في تحقيق الاستعارة بالكناية وقيل انه لا ينفع في دفع ابطال المجاز العقلي
لانه ان بني الرد الى الاستعارة على ما يقتضيه ما ذكره في التحقيق لا على ما يقتضيه جعله من المجاز وعلى انه قال في
رد كلام السكاكي انه يلزم ان يكون المراد بعيشة في عيشة راضية صاحبها وهذا لا يصح سواء كان صاحبها او
غائبا او حقيقيا لان مبنى الاستعارة على تناسي المغايرة ودعوى اتحاد الطرفين على دعوى اتحاد وبهما سواء فان ينفر عنه الطبع
البليغ وهكذا في نهاره صائم لان الاضافة تستدعي المغايرة والاستعارة الاتحاد وقيل لا دخل لكلام
المصنف عليه لان تناول الطرفان الاعتبار ولا ان يتفق نحو نهاره صائم لا اشتمال على ذكر طرفي التشبيه
وهو مانع من الحمل على الاستعارة كما صرح به في كتابه وحده ان هذا مبني على ان جعل الاشتمال على الطرفين مطلقا مانعا
وليس كذلك لان اراد به الاشتمال على الطرفين من حيث انهما طرفان وكيفما قد جعل بر زائد على القرين فيما
الاستعارة وليس النهار وما اضيف اليه طرفا التشبيه لان الاضافة لاثبات لتعيين المشبه المستعار لا ان
المشبه بالشخص نهار خاص لا مطلق النهار وانما يكون الاضافة في التشبيه حقيقة ...
حاجة الى التعجل في دفع الاشتغال الى التقييد ... الاشتمال على طرفي التشبيه للاستعارة على وجه يلبس على
التشبيه كما في التشبيه وكما ينبغي ان يتحقق نهاره صائم على طرفي التشبيه بان المشبه للنهار شخص صائم مطلق والنهار

الى من لقيه بهم او دلالة الكلام وبقوله الغريب ونحوه واما تعريفه اي جعل المسند اليه معرفا وهو ما
وضع ليستوي فيه شيئان بحسب الوضع الاول هو المشهور بين المحدثين وهو الذي حققه بعض
المتاخرين وهو المعنى المقصود هنا وان اريد قال المحققون فيدخل في هذا الرسالة الوضعية كما وان ما بعد انما في حد
المعرف وان دخل التعريف على النكرة كقولك هذا رجل الغريب ولا بد منها في اختيار على ما ستعرف في قوله
اختيار كل منهما فائدة المسند اليه مثلا ان مقام الافادة لطالب التعريف بتنكيره وتذييل الخطاب وكذا تلك
المعرف ظاهر ان العلم لا يتحقق الا في ضمن الخاص فتلك الخاص يكفي لتعريف العام وليس كذلك ما عرفت ان اختيار
تلك لتلك الخاص لخصوصه وترتب الحصر الذي فاوردها في الايضاح وهي قصد افادة المخاطب
هذه ايضا فائدة للحكم بكون المسند اليه والحكم المتكلم بها وكل كلام يلقى الى الخاص شيء خاص
وزاد الفائدة لكن ملاحظة وجه الحكم ان لا يتوهم الخلو من التكلم وخصه على الحكم اما المخصص بالمسند اليه
بالتعريف او التنكير المحكوم عليه بالتعميم لاخلو بسبب التعريف والعام وهو كذلك وكل مقام كما ان للكلام في
التعريف مقاما وكذا التنكير ما ذكر وما في هذا ما ذكر وان في هذا ما ذكر فلكل مقام كما ان للكلام الحد كانت الفائدة
ثمرة في الاعلام ما فوقه لانه لا يتم الحكم ربما الخبر بالمعلوم حينئذ والاذعان ما يجيء على ان الفائدة في المعرف اتم
انه لكن تخصيص النكرة بالوصف حتى لا تاتي غالبا عليه مزيد وذلك لان خصوصه وصفيا يزاد على
النكرة بوصف ما يناسب التعريف وهو مقام الاجمال حيث وجد مقام التعريف واما ما ذكره السيد في هذا المقام
من هذا التخصيص لانه وضع كذلك وتخصيص النكرة يتبع عليه انواع الفائدة اتم مما يترتب على خصوص بعد هم في الخصوص لا في اتم
من النكرة المخصوصة لا يلزم ان يكون في المعرف الحد الذي لكن الخصوص فيه وضعيا على ما اراد الدهني الافرادي فلا
يوجد في المعرف باللام والمضاف وان اراد وما يلزم الوضع الترتيبي فيوجد في النكرة الموصوفة وايضا في الشيء ما يوجد
فقد لزم كلا ازداد المسند اليه خصوصا ازداد الكلام بعدا وصار فائدة الحكم اتم وكلما ازداد بعدا ازداد الحكم قربا وصارت الفائدة
اتم فان قلت كلما ازداد المسند اليه خصوصا ازداد الكلام بعدا عن الاحتمال فيكون الحكم اقرب الى الفائدة
قلت ليس كذلك لان الخصوص المعتبر في المعرف يحتمل الاشتراك بين الافراد المتعددة كما في المعرف باللام
والاضافة فيحتمل ان يكون المخاطب عالما بالخصوص المعتبر في المعرف ولكن لا يعلم ان المتكلم يعلم ذلك
فيحتاج الى اعلامه بالحكم ليعلم ان المتكلم عالم بالخصوص المعتبر في المعرف فيحصل له العلم بالحكم
وهذا بخلاف النكرة الموصوفة فان الخصوص المعتبر فيها لا يحتمل الاشتراك بين المتعددة فيحصل العلم بالحكم
بمجرد سماع الكلام فظهر ان الخصوص المعتبر في المعرف وان كان اتم من الخصوص المعتبر في النكرة الموصوفة
لكن الخصوص المعتبر في النكرة الموصوفة يحصل العلم بالحكم بمجرد سماع الكلام بخلاف الخصوص المعتبر في المعرف
فانه لا يحصل العلم بالحكم بمجرد سماع الكلام بل يحتاج الى اعلام المتكلم بعلمه بالخصوص المعتبر في المعرف
فظهر ان الخصوص المعتبر في النكرة الموصوفة اتم من الخصوص المعتبر في المعرف من هذه الحيثية وان كان
الخصوص المعتبر في المعرف اتم من الخصوص المعتبر في النكرة الموصوفة من حيثية اخرى وهي ان الخصوص
المعتبر في المعرف يحصل العلم بالحكم بمجرد سماع الكلام بخلاف الخصوص المعتبر في النكرة الموصوفة فانه لا يحصل العلم
بالحكم بمجرد سماع الكلام بل يحتاج الى اعلام المتكلم بعلمه بالخصوص المعتبر في النكرة الموصوفة فظهر ان
كلا من الخصوصين المعتبرين في المعرف والنكرة الموصوفة اتم من الخصوص المعتبر في الاخر من حيثية اخرى
فلا يمكن ترجيح احدهما على الاخر مطلقا بل يختلف ذلك باختلاف المقامات فتدبر

في احوال المسند اليه لانه اما ان يقدم المتكلم في احوال المسند اليه او يقدم المعرف الخاص
وبدئ عليه ترتيب الذكر في الخاص المتاخر عنه الاهم لغرض داع الى تقديم المحكوم عليه اكمل الالتفات والا ولا
اذ تقدم المخبر اذا صاحب تقديم الحكم الطلبية فالمسند الاستفهام بما بعد في نحو اعالم انت ام جاهل
والخبار والغير يعني ولا مقتضى للعدول عنه الا تقدم الخبر اعتبر الوصفين بما ذكر لكن في مقام التكلم والخطاب
بعد تقديم الكلام في حاضرة الغيبة لكن الشيء غير مخاطب ولا متكلم الا كلام المدعي مدعي المسند اليه
تكلما او مخاطبا او غائبا وفي الكلام الشيء غالبا لا يستدعي الاخبار لان الكلام الظاهرة كلما غيب لهذا
عرف الغيبة الغائب ما وضع لخاص تقدم ذكره لفظا او معنى او حكما او يجوز الحكم به وضع الغائب والبيان
الذاتي ما في المفتاح بدل قوله او الغيبة او على المسند اليه في ذهن السامع لكل مذكور الذي في حكم المذكور لتوافق
الاحوال ويراد الاشارة اليه فلما اختصر كلامه اختل وبعد اغنى التقدم وارادة الاشارة اليه يجب
عليه ان لا يتعين الاخبار لحضار المعرف بلام العهد الآتي ترجيح الغيبة لكن معه ضعف عالم بالمدعى الافرادي
والمعرف بلام العهد معه ضعف بالمدعى التركيبي وفي ذلك المقام الغيبة الغائب ان يتقدم الذكر ويراد الاشارة
اليه من حيث انه حاضر في ذهن السامع لا ان الذكر حتى لو تقدم ولم يقصد الاشارة اليه من هذه الحيثية لم يجز
تحذوه وهو الذي في الكشاف اكد في الاعراض الذي وجد ان حاشى زيدا حاشاني رجلا فاضلا وذكر المعرف بالام
ضمارا لان المقام لاحد الامرين اما في ان ضمير الخاطب قد لا يكون معرفة كما ان اللام لتعيين معين وان الضمير المرجع
اليه نكرة تخصصه الذكر معرفة على تحقيق الشيخ الرضي على ان مقام الخطاب لا يكفي ضمير المخاطب لتعيين معين لان
الخطاب سد جميع الكلام على الحاضر فلا يحتاج الى تمييز بعد هذا الشيخ الرضي وحملوا على الخطاب منصوصا عليه
على ان اتى المعرف بالاضمار لان المقام للخطاب واصل الخطاب ان يكون لمعين واحد اذ الكلام
عدل عن عبارة المفتاح ان يكون مع معين لان استدعاء الخطاب مع اللام بعد ان يقال خاطب ويقال خاطب
معهود قد يترك الى غيره اي قد يترك الخطاب لمعين فقد الى غير معين ليعم الخطاب كل مخاطب كما في يصلح
له على سبيل البدل ولكن فقد الخطاب لا ما يشتمل في هي كما في قوله ما في يا ايها الناس فهو للخطاب
الجميع فيكون الاحد لا فرق ولو ترك اذ الجمع لا عدول في ولو ترك وجعل ثانيا واحدة فلا يكون الخطاب
الجميع المعنى من اخراج الكلام عما خاطب مقتضى الظاهر العدول الى معين بل هو عدم التحقيق حتى يتوهم
معنى الظهور المظهر فان قلت لو ترك في الظاهر فيه لم يترك كما احد فمقتضى الظاهر ان لا يذكر هنا لذكره هنا كما
بعد لم يبق بعد هذا مقتضى الظاهر ولا يخفى ان اصل الخطاب ان يكون بحد وقد يترك الى غيره فحيث كانت بعد
لغرض من الاغراض الآتية كما يترك نحو مسلم فانه لم يقصد بالخطاب معين
ليعم جميع الخطاب كل مخاطب فقصد الى فضيلة حال الجمع في ذلك الوقت واليه اشار بقولهم اي شاهت
هالهم في الظهور ٣) وانكشفت حالهم فضاعت لا يهمل الحث يريد بها الحال فلا يختص به
اي بالخطاب وفي بعض النسخ بها اي بالمخاطبة او فلا يخفى بالاهمال او بالزيادة مخاطب دون مخاطب

شبكة الألوكة www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بان الذوق والعرف شاهد صدق على ان التعبير عمن يعتقده المخاطب على احكام من يظنه احالته من اول الخبر
عند بكم بما يأتي للاخرة ولا يحيها ما حصالهم يستفاد من الموصول كالايماء على ان سبب سلطة في ذلك الايماء
وحمل الايماء ذريعة لا يستفاد من شائبة التكلف لم يحتاج في العدد واذا احتاج في ايما الموصول
الان يقال المراد التنبيه الواضح الحاصل من البرهان وكلمة وقد يكون للتنبيه على صواب لحمه ان الذى
ربت بحالكم لم ينفعه في يحتمل والايماء الى وجه بناء الخبر اعتد رح القاعد يسوج الكلام السبيل
القصد فالايماء الى وجه بناء الخبر لا ينال الى سبيل بناء الخبر وانما الى مقصد ينتهي بعد معرفة بنائه ولذا
قال المفتاح الى وجه بناء الخبر الذى يبتني عليه اشارة الى ان الايماء انما يتم بعد تحصيل بنائه وانما قال الخبر
لان الكلام في الخبر وشأن الحكم المشترك بينه وبين الابتداء ان يعرف بالمقابلة فالمتصور انتحل
الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين يشير الى ان سبيل الخبر من دخولهم
جهنم صاغرين بكون دخولهم على هذه الصفة على طبق استكبارهم عن العبادة وفيه ان الذى سمى
السكاكي الى ان سبيل الاخبار بناء البيت الذى لا يليق بمثله رفعه بكونه معتادة فيما بين البيوت بل
تفاوت بكونه بين السماء وسائر الابنية الرفيعة ثم ان ذلك الايماء ربما يتضمن تعظيم الخبر كما في نحو
البيت وقوله ان الذين كذبوا شعيبا كانوا هم الخاسرين فانه يدل على ان ليس الخسران هم ليس الخسران
المتعلق بالدار الفانية الى يعالجون بالسعي في مقدمات الربح بل الخسران الاخروى الذى لا تدارك له و
في تعظيم شان شعيب عليه السلام وفيه ان الى مرتب بنائها فرغ ليكون في الخديعات ودها وعداوة
نفيهم الى ان سبيل الاخبار بهلاك ودها انها استاصلت ولم يبق منها شيء حتى اختار المهاجرة الى بلاد
بعيدة بعيد طريقة الموصول البيت وملاقاتها ولذلك انه يعدم ودها ان لم اختاره ذلك ثم انه يجعل ذلك
الايماء وسيلة الى تحقيق الخبر وبيان انه لا محالة واقع وفيه ما يشير الفرق الى وجه بناء الخبر وتحقيقه والذي
ترتيب لنحو جعل الايماء ذريعة الى تحقيق الخبر بعدم الفرق بينهما ولذا تركه وقال المحقق الايماء الى وجه
بناء الخبر هو الاعلام بالاخرة وطريقة والذى اى حسبه من حسن المثابة والعقاب في حاصله انها تأتي بالحكم
على وجه يخلى الى المخ كالارصاد في علم البديع ويرد عليه انه يدل فارق بينه وبين الارصاد حتى لا يكون جعله
من البلاغة وجعل الارصاد من محاسنها الحكي ولذا قال السيد السند بان المتبع هو الخبر لانه لما فلفظ السماء
سندها وان ارتبه الخبر المبني عليه لا فائدة في وصفه بالمبني عليه هذا على ان لفظ المفتاح يابى عن هذا لما
لان قال وجه بناء الخبر الذى تبني عليه وبان الايماء الى وجه الخبر بهذا المعنى لا يكون وسيلة الى تعظيم الخبر بل تعظيم
انما يحصل من اسناده الى المعظم بهذا الصلة قدم على المسند اليه او اخر وكذا تعظيم غيره او اهانة الخبر
او اهانة غيره من ان جعل الايماء المذكور وسيلة وتمكن ان يقال ذلك الاسعار لا يحصل من الاسناد ويحصل من معرفة
كون من جنس الحلة فلا يحصل التعظيم بكون فعل من نوع السماء يحصل لكون من جنس ذي السماء وان ادا علم كان
يحصل من الاسناد فانا علم ان الموصوف جنس المسند اليه يحصل التعظيم او الاهانة بهم يحصل من نفس الاسناد

البيت فيمكن ان يجعل الايماء ذريعة وان يجعل نفس الموصول ذريعة لكن لا يخفى ان الواضح الخالي عن التكلف
كون الموصول يفيد التعظيم فالاعراض عنه والافادة الى الاسناد دون الايماء تكلف وتعسف واختار السيد
جعل الوجه بمعنى العلة وفسره بعلة اسناد الخبر الموصول يعني ان علة اسناد الخبر الى المسند اليه ربما يجعل
ذلك الايماء وسيلة الى امر ذكره وفيه انه ذلك الايماء لا يخص الخبر بل يشمل كل مسند فتخصيصه بالخبر غير مخصص
وكيف لا وقد يكون لنا بيتا الذى سمك السماء البيت يومي الى وجه اسناد البناء الى ذلك المسند اليه في تعظيم
المسند انما يحصل من الاسناد الى هذا الموصول لا من ايماء الموصول الى ان علة الاسناد قيام مضمون الصلة به وان امكن جعله
وسيلة الى التعظيم الحاصل من كون الاسناد وسيلة الى الحكم الا بلفظ البيت فقد عاد حرج به الاسناد في ذلك ومن جعل الايماء الى
علة بناء الخبر وسيلة مما جعل ذكره علة بناء الخبر وسيلة لا يماء الى علة البناء كما يفهم من كلام السيد السند بعيد عن الفهم
على ان تعليق الحكم بالموصول بالمشتق يؤمي الى ان علة ثبوت المسند لا الى علة اسناده وشيء من تفسيره بعلة البناء
ولم يلتفت اليه لان كثيرا من امثلة المفتاح لا يساعده ثم ان ذلك الايماء المذكور ربما جعل ذريعة بالتعظيم لشان
الخبر نحو قول الفرزدق ان الذى سمك السماء بنى لنا بيتا دعائمه اعز واطول يريد بيت
الشرف والمجد او شان غيره الخبر نحو الذين كذبوا شعيبا كانوا هم الخاسرين فان فيه تعظيم شان شعيب وفي
البيت الشعر تعظيم شان غير الخبر وهو البيت او الشعر وفي الاية الشريفة تعظيم شان الخبر كان في حمزة وحمزة انما يعطى و
عبارات الترتيب بالموصول كثيرة جدا قال السكاكي وفي هذه الاعتبارات كثرة لا يخفى حواله كالمعرف بالاضافة
والترتيب المسند اليه بالزيادة كم اشارة والعبارة الصحيحة لم يحتج الى اشارة لان استعمال الاشارة بعد اللفظ لا يتوسل لتمييزه
اكمل تمييز اى لتمييز المسند اليه اكمل تمييز عما يكون من المعارف التي يسمعها السامع والافضل التمييز انما يقصد بالمعرف
المعارف وهو المعرفة الغاية ثم اسم الاشارة على المذهب المشهور ومن قال هو اللغو في قال هو اسم الاشارة مذهب
المعرف فلا بليغ ان ينبني على هذا الحكم المذكور من مركز الامر وهو كون المقام صالحا لاسم الاشارة بما عرفت عزيزه
ان يتميز بما يعرف عن غيره وهو المقام الذى يستلزم التمكن من التعبير عنه لحضوره في ذهن السامع بالاشارة الحسية العرفية
باشارة الحس ودلالته بان يكون المسند اليه محسوسا مشاهدا ويكون المتكلم اشارة حسية فاستعمال اسم الاشارة في الكلام مع سداد
كان الى المبصر او غيره مجاز لتنزيله منزلة الاشارة بالحس وكذا استعماله في غير المبصر سواء كان مما يمكن ان يدرك
بالبصر ولا وكيف لا يدرك بالحس او لا يدرك بالعقل او لا يدرك الا بالحس فغير المبصر من المحسوسات لحاجة الى تنزيله منزلة المبصر
والمحسوس الغير المبصر الى تاويله بالمبصر ثم بالمبصر بالعقل والمعقول الى تاويله بالمحسوس ثم بالمبصر بالعقل فقد ذكروا ان المسند
اليه غير المحسوس يحتاج الى تاويلين تنزيله منزلة المحسوس ثم تنزيله منزلة المشاهد واما المحسوس الغير المشاهد فيكفي فيه تاويل واحد
وهو ان يجعل منزلة المشاهد ليس بذلك وبالجملة استعمال اسم الاشارة في ذلك اوكثر على هذا مما يريده في خلاف مقتضى الظاهر
من وجهين فاعرفهما ولذا في هذه اوتكلمت به على نحو ما ينبغي فانه ينبغي من مقتضى الظاهر نحو قوله اى ابن زرارة من
هذا ابو الصقر فردا في محاسنه من نسل شيبان بين الضال
والسلم الولد وشيبان بن ثعلبة ابو قبيلة عظيمة واسم للقبيلة وقال البيت يحتملها والضال والسلم شجرتان بالبادية ولذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبيه بما يعني كرمنا العرب ولا بين الضلال والهدى يعني خلقي العرب وفضلي اثنهم وهي اعرة الناس لا ادا
نقد القرب في الحضر كما قبل او هي سادات العرب الى آخره مرعى وسكن لا بيان عربي العين قيد ادا كما
واخلا في محاسنه لكن ذكره لا ما المتبادر منه عيني البت والفصاحة وضياء الفرع ولم تعرض لبيان
الاعراب لانه لخصوص الامهات او التقريض بفاوة السامع حتى كانه لا يدرك عين الحسوس
عليها قبل او هي كانه لا عقوله وانما قدم الادراك الحسي كيفيات الجسم لانه لا يفهم عالم الجسم الشيء كما
يتبين حتى يجعل هذه الكتب من قوله فقد التمييز الكامل كما في الخضاع ويكفي التقريض باسم الاشارة بنفاذ
السامع اشارة الى انه يدرك كالشيء ادراك الحسوس وبان المشار اليه صنفي غاية التعيين حتى كانه محسوس
لكل احد كقوله ذلك الفرقد او لئك بخلاف ايك للتقريض بتعيين اياه آبائي فجئني
بمثلهم الى آخره فانه مشهور عن اباك فقيه تهكم بالخاطب اذ هي فرقة الناس وهو المناسب لمقام مدح
آبائه قبل الامر للتعجيز خذ فانك الاستدعاء في شدة وحمل الكلام تهكما لا يليق بالحبيب كما لا يخفى على صاحب
التمييز اذا جمعنا يا جرير في مجلس الجامع الى الجالس اي مجلس كثير الحضار من طوائف
ما لم تفاد ولا تكتب فرسيا لطلاوتك ولا تزال تعد بيد الجامع الى الجالس اي مجلس كثير الحضار من طوائف
العرب كما هو مجالس وفي اشارة الى انه بعيد عن الانصاف مكابر جدا حيث لم يكن كثرة اتباعه بالحق
لا دعى بان ولا يخفى الحذ البيني الواضح البيضاء وفي الاساس الجماعة لبياذ لغة الجامع بالاراء الذي يكثر
له الناس وجعل الجامع معدا راجعا بمعنى الفاعل في الروايتين معنى تكلف بعيد وعن بمعنى او بيان حالة في الجرب
الربيعي والبعد والوسط اعلم ان الوسط مع ان ظاهر يتبقى الوسط ما قيل انه يتحقق البعد في
الطرفين ولا فرق في كلام العرب البعد ولا يخفى ان جعل القرب الربيعي واحد ذريعة للتعظيم والتحقير
اقرب للبيان واستصعب شاهد كيف يفيد البيان بالمعنى المدعى والافادة بالدلالة الوضعية من الخواص
والمزايا فمع جعل هذا الدليل للحذ الوضعي عاجزه ولم يجز زعم عدم ساعة العبارة او احتياج الى دعوى
ان القرب والبعد والوسط ليس مما يقصد بكلام الشارع وضعا بل هي دقائق لا يحيط بها الا نظر البليغ لانه يريد ولا
يساعده الاستعمال في القلة والكثرة والوسط وقال المحقق التفتازاني الوضعي قد يكون زائدا على اصل المراد
فانه اذا كان اصل المراد الحكم على معين لكن قصد به بالاشارة مفيدة فاختيار اسم الاشارة قد يكون لزيادة الزائد على اصل
المراد هذا القرب ولهذا الاعتبار لا يستعمل كثير من اسماء المعاني من الاضمار والعلم والقصر الى غير ذلك
وزاد السيد بان جميع المعاني المفيدة تقصير زائدة على اصل المراد فبهذا الاعتبار يكون الافادة بالدلالات
الوضعية من مباحث علم المعاني مع انهم صرحوا بان نظر هو في الزائد على المعنى الوضعي ويمكن ان يجاب عنه اصل البحث
بان الكلام بان قرب ليس من اخلاق الموضوع له والمعاني الداخلة في القرب على وجه هو قيد للدلالات وملحوظ معها اجمالا
وما جعلوه اعما الى اراده اسم الاشارة بيان ان قرب وافادة هذا الكلام اذا وقع المقام اليه كما تقدم لي يا طلبك
بالاشارة ضمن ان يستعمل هذا المزيد بالتقييد عن هذا الى ان قرب ليتمشى الكلام على المتكلم او يقبل الكلام في

في رد كلا يسع او لشك فيه بل او لئك للاشارة الى انه بعيد لا يسعى ولم يرد تصحيح هذا الحد
قال بيان حال في القرب اه ولم يقل بيان القرب اه فتامل ولا يبعد ان يقال الحد المذكور
على ان غرض البليغ ربما لا يكون بيان المعنى المذكور صدع لما لم يكن مقام يقتضي مقام ان يقال ان المقصود
الخاص او لغير ذلك وهذا مما يتضحك في كثير من مباحث المفتاح من اشكاله ويجيء له صعوبة
واشكاله كقولك هذا او ذاك او ذاك زيد اي كقولك هذا زيد او ذاك زيد او
قولك ذاك زيد فان قلت لفظ العطف بالواو والاولى التمثيل بالثلاثة للشك الشائع السامع
قلت التمثيل لشيء مما قرب اللفظ والمقدار في العطف بكلمة او وتسلطها على ما وجب ان شاء التبيع
ولكان الحكم واحدا مشتملا على الاشياء الثلاثة مشتملا على التردد او تحقيره بالقرب اي في
القرب اما بان تريد به الاستقلال من التحقير فيكون من قبيل الكناية واما بان تريد التحقير فقط
لا بالقرب مجازا كهذا الذي يذكر الهتك او تعطيه بالبعد تنزيلا لبعد درجته منزلة بعد
مسافته بالمكان المتقطع بان تنزل قربه من السامع عن الحضور الحسي فيكون كذلك لانه لم يذكر التعظيم بالقرب
كهذا في ذلك الكتاب او تحقيره بالبعد كما يقال ذلك منزلة قرب السامع واعرض عنه في
الايضاح الغيب لانه لم يجد فيما يفهم وجوده وقد تقع ربما خلف ظنا باطلا وقد تقع وان بعد القرار ترجى
للتحقير واعلم ان اسم الاشارة المستعمل في عين الحاضر المبين عينا كان او وصفا لكونه بحيث يحتاج
الى تقديم ذكره هو بالرفعة او التنبيه عند تعقيب المشار اليه باوصاف اي بعد ايراد اوصاف وغيب
المشار اليه على انه متعلق بالتنبيه لكما ان المشار اليه حديث يأتي بعد اي بعد اسم الاشارة او
على ان المسند اليه حديث يأتي وما بعده من اجلها اي من اجل تلك الاوصاف ولا يخفى ان التنبيه لا يتعلق على
تقدير الاوصاف ولا على الذكر عقيب المشار اليه فانه يصح ان يكون قبل كما يقال زيد قائم الحاصل هذا الكلام زيد
هذا يستحق به الاكرام ولا على ان يكون ما هو حديث وارد بعده فيكون قبل كما يقال زيد هذا يستحق الاكرام هذا فان
لم افهم ان يقال او التنبيه عند الاشارة الى حضور وعلى ان المشار اليه حديث يأتي بعد المسند اليه اجل لكن هو
بعد فاوجب التنبيه بصير التمييز باسم الاشارة بمنزلة التعريف بعد فلما المعرف بهذه الصفات لان ايراد
اسم الاشارة لخطاب المحسوس باعتبار التميز الحاصل بالانتصاب وتعلق الحكم بالمشتق بشرط بعلية ما هو
مبدأ تعلق الحكم بالمشتق عند خلية الانتصاب ويحتمل ان يكون المراد بالاسم الاشارة بعد وهو المشار اليه لتفخيم
الاوصاف او تحقيرها ان عظمت الذات بسببها او حقرت او لئك على هدى من ربهم او لئك
هم المفلحون فان او لئك الاولى اشارة الى الحضور العقلي بعد الاتيان بالغيب وما عطف عليه والحضور الحقيقي
للايمان بما انزل اليك وما انزل من قبلك وتقديم الصلة على المسند اليه لان المقام لذكر اوصاف هدى للاحتراز
او لئك الثاني اشارة الى او لئك العقلي بتلك الاوصاف وما زيادة لتأكيد ما يفيد هدى وتنكير هدى للتفخيم
فتم الفلاح والفوز عاجلا وآجلا لا يخفى ان الحقق لم يفرق بين اسم الاشارة فاتبع الناس في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفائدة الاخبار بما هو الاحق اشتمل وما احمله صاحب المفتاح داعيا الى اسم الاشارة اذ لا يدرك المخاطب
طريقة سوى الاشارة ولم يلتفت اليه المصنف لبعد اذ لا يمكن التعبير عن الحس للمخاطب والسامع بطريق آخر غير ما ذكر
اولا اقول هو الذي في عقد المكانة قلت وبالاحرى تعريف المسند اليه وايراده معرفة باللام للاشارة الى معهود اي
الطبيعة المعهودة مع اتحاد نفس الحقيقة في المعرف بلام الجنس بمعهود كما يشير اليه قوله وقد يراد واحدا
شائع معهود بينهم في الذهن للعهد تعارف في بعض معهوديه ما دخل عليه اللام وقدم لوزم العهد على لام
الحقيقة مع ان الحقيقة سابقة على العهد لسبقها عليه ولانتفاء لام الحقيقة وكثرة الاحاد فلام العهد كالبسيط بالنسبة اليه ولما آخر لكثرة الفصل بينهما بالتقييد واعلم ان المشهور في بيان الفرق ان لام التعريف يجيء للعهد الخارجي
والتعريف الجنس والعهد الذهني وللاستغراق الحقيقة صاحب المفتاح ان لام التعريف للاشارة الى تعيين ما
يصح مدخوله او لتعيين نفس المفهوم والعهد الذهني والاستغراقي اقسام لام تعريف الجنس ثم ذكر ان
الفرق بين تعريف الجنس والعهد بما لا يعتد به في العرف والاصطلاح وتفرقة بالتسمية لا يظهر وبهذا لا يكون وجه ان
الفرق بين لام العهد ولام الجنس ان الاشارة الى معهود خارجي انما يتأتى في احدهما الجنس وفي الاخر
حقيقته وجعل احدهما للجنس والآخر لام العهد ليس لتمييز بعيد الى مفهوم التعريف بل باعتبار معروضه
التعيني وقد قال ايضا الاصل في حقيقة التعريف العهد لا غير وبهذا الكلام حقق ذلك الحق لظنهما
بما انه لا فرق بين التسمية بحسب المفهوم وتعريف العهد وتعريف الحقيقة فزاده المصنف وشبه
الاشارة بتعريف الجنس لان الاول اشارة الى حقه من الجنس والثاني الى نفس
شياعه في ذلك لام العهد الذهني ولام الاستغراق داخلين تحت لام الجنس فلام العهد اشارة الى معهود اي
مدرك حاضر في الذهن بسبق الكلام او الخطاب اما المذكور سابقا في كلام محكي كصريحا او غير صريح وبعد العهد
التحقيق واما التعيين وكذا معلوما بالحال حقيقة او ادعاء لغرض وهو العهد التقديري واحدا كان او شائعا
او جماعة لكن الاشارة في الجماعة لا تجيء تعريف العهد مع الاستغراق لان العهد يقتضي فقد الجماعة بالقيد ان عن
اللام الى تعيينها ولام الحقيقة يقتضي الاشارة الى حقيقة الجنس وقصده باللفظ وفهم الجماعة من القرينة
ومن خارج اللفظ فما قال الشارح المحقق من ان مذهب صاحب المفتاح تمثيل العهد بقدر ما يقع والبحث في الحوادث
حاصل من ان المذكر بكل سبيل يعلم في السورة على ان اللام والعهد يجتمعان ولا تباين بينهما كما يدعيه حتى جعلوا قولهم
اذا لم يرد بالشيء جميعهم مذهب كاسب على السند والذي اراه ان تعريف العهدي لا يفيد اشارة الا الى واحد
من الجنس فان المشير الى الشيئين اما بعد التثنية والاشارة حقه واحد من الجنس الذي بعد مفهوم التثنية
وبعد الاكثر من شيئين حقه واحد من مفهوم الجمع واعلم ان المذكور في كلام ابن يعيش والايضاح ان لام الجنس
ولام الحقيقة بمعنى والمذكور في حواشي السيد نقلا عن بعض الافاضل ان لام الحقيقة ولام الطبيعة بمعنى
وبعد قسم من لام الجنس يقابل العهد الذهني والاستغراق نحو وليس الذكر كالانثى لما قد تقرر
ليس الذكر كالانثى بعد حمل احدهما على ماهية الذكر والانثى في التحرير وبعد مبني على ان كلا من ماهية

عمران

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفائدة ليحتمل ما قيل اخبر على وفقها انثى وعدم مساواتهما في التحرير فيما لتأنيثها كانت ذكرا وفيما
لتأنيثها كانت انثى تنادي الذكر والانات في التحرير فاجاب الله لتحتمل ما ذكر بان جعل انثاها مساوية للذكر في التحرير ولم تجعل
لجعلها ذكرا وجه اللام فيهما للجنس ولا يصلحان للام العهد وثانيهما ان في كلام رب المرأة ثنية لها
بتشبيهها بالذكر اشارتها مفضلا على الذكر الذي طلبتها اشباها المصنف الى تقديره حتى يتضح كونهما شائعين فقال
اي الذي طلبت امرأة كالمرأة وهبت لها وهذا اشعر بان جعل الذكر معهودا والتقدير بالاعتبار
طلبها لذكا باعتبار ذكرها وقد يراد رب اني وضعتها انثى لان ما وضعتها معهودا الله وقد قال كالمرأة
وضعتها لكان ادق فهو مثال للعهد التحقيقي وعلى جعل الذكر معهودا الحقيقيا بوجه من ما ذكره
الشارح المحقق من انه قد يراد رب اني وضعتها نذرت لك ما في بطني محررا بعيدا الذكر لان التحرير لا يكون الا
للذكور وبعد عقد الذكر لخدمة بيت المقدس ومنها ان قد يراد اني نذرت لك ما في بطني محررا بشرط
واضح اي لو كان ذكرا ومنها ان قد يراد رب اني وضعتها انثى تحسرا على فوت الذكر فذكره لكن عاد ذكره
المصنف بحسن البيان بعد المقام شهادة له وان خفي على المحول الاعلام المولى للدعي الاتعاب بالالهام
وحول الرضي وهو المادي المرام بحذا بانها المرجا ووصف اسم الاشارة المحقق بعد الوجه للعهد لكونه معلوما
بالحضور وتبع الشارح المحقق وفيه نظر لان الظاهر ان ذكر الابهام ودفع التباس في الاشارة الحسية بينما
الجنس وفي شرح كلام المفتاح للسيد ذهب بعض الفضلاء الى ان الاشارة الحسية بينما الجنس وفرق بين الفقد با
العبارة وبين الفراق العبارة التي قال ولا يقتضي عاد اسم الاشارة في الثاني عود ما هو وصف
او ذكر اسم الاشارة عاد وجه لا يحمل الا عليه اي اسم الاشارة في الجملة فالمراد ان اسم الاشارة قد يكون اشارة
الى الحس الخالي حول وصفا او الى نفس الحقيقة ومفهوم المسمى او المفهوم المجازي فان لام التعريف لما دخل
على الحقيقة بدون على المجاز فتقول الاسد الذي هو حيوان مفترس والمراد الاشارة الى المفهوم لكن لما دخل
الحكم على المفهوم او اقتضى صرفه الى الفرد فالاول كقولك الرجل خير من المرأة والثاني ما يأتي له
وقد يأتي وقد يجيء ولا يصح تقييد الحقيقة بما لم يعتبر معه قصد الافراد كما يشهد كلام الشارح وان ابى عنه التقييد
والا فلا يصح حمل المفهوم على الاستغراق واخلي نحو والانسان خسر والرجل خير من المرأة لانه لا يخفى
امرأة حيز ان شخصي رجل فان الفوائد لا تتبع ما يستدعيه الجنس وقد يكون الاشارة الى نفس الحقيقة لدعوى
انها وهي شيء وجعل منه قد تبع او لك هم المفلحون وهو الذي فقده جار الله حيث قال ان معنى التعريف
في المفلحين الدلالة على ان المتقين هم الذين اذا جعلت صفة المفلحين وكتفوا بامرهم ونهضوا بالعبء الذي
فرض عليهم لا يعدون شيئا من الفلاح الا وهم واجدوه عندهم ولا يخفى ان هذا لا يفيد ان يريد احد بهذا
ولا يخفى ان ما بقي من فقر الفقرا دعاء ووصف الشيخ في دلائل الاعجاز بنهاية الدقة حتى كاد يعرق ويزاوي
بينهم من قد لا يعدون ذلك الحقيقة ان جعل فقر السند اليه على المسند فلا يجامع ولكيف وقد اتفقوا في الحكم
الذي هو اثبات الفقر للمسند اليه على المسند وهم يعرفون الفرق في بيان معنى التعريف وقد يقال

هذا ما كتبه مؤلفه عفا الله عنه ونفعه به وقد كان الفراغ من تبييضه في أوائل شهر ربيع الأول سنة ١٢٩٣ هـ
الفقير إلى الله تعالى عبد الرحمن بن حسن الشهير بحبنكة الميداني الدمشقي الحنبلي الأثري
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين

او التعيين الخصوص من حيث اشار الى المسند اليه فيرجع التعيين الى الاشارة كما في بيت حسن او الذكر
الصريح او الذكر المعروف بالعهد الخارجي ... عما زاد بشعر بان لام الجنس اشارة الى نفس الجنس من غير زيادة
وذلك لا يقتضي تعريفا في المفهوم حتى يعد معرفا والمقصود انه لم يفهم من نفس استعماله اللفظ ويستدعي ان يجعل تعريف المعرف
بلام الجنس تعريفا لفظيا التركيب لا لانضباط احكام اللفظ من غير حفظ للمعنى في كما قال بعض محققي النحاة كالالام
تعريف سعدي لام العرس لا معنى للتعريف فيهما والناظرون في المعاني لهم شرب آخر ولا يلتفتون الى هذا المورد
لا ينظرون الى هذا التحديد ولا يعتبرون التعريف اللفظي ولذلك تراهم جعلوا ذكر علم الجنس باقيا في مقام التعريض للعلم
واحكامه فيجب ان يحمل فرد او الى نفس الحقيقة على نفس الحقيقة باعتبار حضورها وتعينها وعهديتها في الذهن
برشد كان الشيخ فيها باعتبار عهديته في الذهن فان قيل لم يجعل لام الجنس ... على العهد ... كما
هو المعرف بلام الجنس قلت لان اعتبار التعيين الذهني تكلف اذ ليس نظر ارباب وضع اللفظ الا على الامور الخا
رجية وذو اللام بدعوى التداول اللام ولا داعي في تحديد ساحة قال الشارح لكل لابد في تعريف الحقيقة
من تنزيلها منزلة المعهود بوجه من الوجوه والخطابية اما لكونه ذلك الشيء محتاجا اليه على طريق التحقيق او على طريق التحكم
فهو لذلك حاضر في الذهن او لانه عظيم الخطر معقود به الهمم لذلك على احد الطريقين او لانه لا يغيب عن الحس على
احد الطريقين واما لانه جار على الالسن كثير الدور في الكلام على احد الطريقين وقد يأتي اي المعرف بلام الحقيقة
لواحد من الافراد معهود باعتبار عهدية اي عهدية ذلك الجنس في الذهن لا باعتبار عهدية الواحد اي حرف التعريف
لتعيين الجنس لا الفرد وقال الشارح يريد انه يأتي لواحد باعتبار عهديته ذلك الواحد من حيث انه يتحد مع ما هو معهود في
الذهن فكانه معهود ولا يجوز ان ادخال حرف التعيين في قوله لواحد ... وقوله وقد يفيد بعيد ... انا لام الحقيقة
من حيث هي ... وليس الامر كذلك لان الحكم على المفهوم من حيث هو هو قليل ما يكون في المحاورات وان
كثر في العلوم في التعريفات وكلامه الحق ... في ذلك الاتيان لانه خلاف الاصل والاصل ارادة
المفهوم من حيث هو هو لان الموضوع ... الى البعض عند قرينة البعضية والى العموم عند قرينة الوحدة
وعدم قرينة البعضية لان التحقيق ... ترجيح بلا مرجح وانما قال وقد يأتي ولم يقل وقد يقصد به واحد
لان الواحد غير مقصود باللفظ وانما يأتي بالقرينة كما في قولك ادخل السوق حيث لا عهد فان الادخال
انما الحقيقة المتحدة المرادة بالمعرف باللام يتحد مع واحد ... كان اللفظ مجازا بخلاف النكرة فانها دالة
وضعا للحقيقة المتحدة الا انها مع الشيوع تفيد الماهية مع وحدة لا بعينها او تسمى فردا منتشرا او مبهم الواحد
منها من حاق اللفظ واختلف في وضع اسم الجنس هل هو موضوع للحقيقة المتحدة او للحقيقة مع وحدة ورجح الشارح
المحقق الثاني ورده السيد بانه لو كان كذلك يلزم ان يكون اسم الجنس حين دخول لام التعريف في مقام العهد
الذهني مجازا وقد جعلوه حقيقة او موضوعا بالوضع التركيبي على خلاف الافرادي وفيه بعد ويعارضه انه
لو كان اسم الجنس موضوعا للحقيقة لكان المعرف بلام العهد مجازا في الخارجي المبين او موضوعا بالوضع التركيبي على
خلاف الوضع الافرادي والاول باطل بالاتفاق والثاني بعيد وبالجملة لما ادخل السوق يأتي لواحد من حاق اللفظ

فالنكرة

فالنكرة اقوى في الاتيان لواحد فلذا قال وهذا في المعنى كالنكرة لكن ليس مثل النكرة لذلك لان المصادر
ليس فيها القصد الا الى الحقيقة المتحدة بالاجماع كما نص عليه صاحب المفتاح الا ان ان شيع الغالب في النكرة ذلك فلذلك اطلقنا
ولا يجوز ان المعرف في مقام الاستغراق كالنكرة لانها تأتي للوحدات من غير اشارة الى تعينها غايته الا متحدة البعضية
مع الماهية المقصودة كالمعهود الذهني والمعرف بلام الحقيقة من المصادر كالنكرة سيما في المتن حكم السيد
في شرح المفتاح بانه ينبغي ان يجوز ان تعامل مع هذه المصادر معاملة النكرة وان لم يتحقق الاستعمال فلا وجه لتخصيص
هذا الحكم بهذا القسم وعلى ان تقال ... يتحد في المعنى كالنكرة في اعتبار البلغاء وليس غيره كذلك ولذا لم
يعامل معه معاملة النكرة ونظرهم في هذا التخصيص صحيح لان مناط الافادة وهو الفرد في هذا القسم مبهم فيبعد
تعيينه تعلقه بالمفهوم بخلاف ما اذا اريد الحقيقة من حيث هي هي فان مناط الحكم معها تعلقه التعيين واخلي
في نظر العقل تعينه وبخلاف ما اذا اريد جميع الافراد فانها تعينها بالعموم ثابت مناب التعين فلم يجعل تعيين اللام
لمجاورة الابهام وخلص اللام في افادة التعيين من ملام الابهام والمعاملة معها معاملة النكرة لكثير ورود غير ظاهر
فانه وصف بالجملة في قوله ولقد امر على اللئيم يسبني فمضيت ثمت قلت لا يعنيني وفي التنزيل كمثل الحمار يحمل اسفارا
وانما قال في المعنى كالنكرة لانها في اللفظ معرفة مرفوعة لوجود اللام وعدم التعيين ولهذا عليه اجراء احكام المعا...
على حسب ... حرف التعريف في اللفظ لثبوت تعريف في المعنى وهذا اظهر مما قال ان دخالة التعيين تقتضي
في المعنى لان يجري عليه احكام المعرف من وقوعه مبتدأ وذا حال الى غير ذلك لان هذه الاحكام فرع كونه معرفة او
كالمعرفة كان اجراء حكم النكرة فرع كونه في المعنى كالنكرة وليس من وجه كذلك في المعنى كالنكرة وقد يفيد المعرف
بلام الجنس الاستغراق وشمول جميع الوحدات اذا امتنع حمله على الحقيقة من حيث هي لقرينة اعتبار الوحدة
وعلى بعض الافراد دون بعض لعدم قرينة البعضية فادلما يفيده المعرف بلام الجنس الحقيقة من حيث هي
هي ثم الحقيقة في ضمن واحد يتجاوز الى الحقيقة في ضمن الجميع فترتيب الكتاب على وفق هذا الترتيب وان كان ...
الاستغراق على الذهني ورجحان العهد الذهني على ما بعد لتعريف الحقيقة من حيث هي هي كالنزر في محل يقتضي
عكس هذا الترتيب وقد يتحقق قرينة على الاستغراق سوى انتفاء قرينة على البعضية بعد قرينة اعتبار الوحدة
ولا بد منها في المقام الاستدلالي نحو ان الانسان لفي خسر فان الاستثناء قرينة ارادة العموم ولا يشترط
الدخول في المستثنى قطعا ولا مجال للخروج المتصل وعلى الصالحات من الانسان فلا بد من الدخول ...
والدخول الاباني بدون الاستغراق واعلم ان التعريف باللام والنداء والاضافة جار لدلالة اللفظ على العهد لما
تعريف باقي المعارف في جوهر اللفظ وبالوضع للامر الواحد ... التعيين وما ذكره السيد ان التعريف
بالعهد واسم الاشارة والضمير من الخارج كالمعرف باللام والنداء والاضافة والانعام في الخروج بحسب تفاوت
ما يستفاد منه من تعريف لان الخارج في الموصول ونظيره قرينة المراد من اللفظ لا الات ... التعيين وفيه ان تفاوت
ما يستفاد منه لا ينفي الخلف وهو اي الاستغراق مطلقا باللام كان او بغيره بدليل صحة بدليل صحة لا
رجال في الدار ... لو كان الاستغراق ضربان كما في الاستفهام فلا حاجة في التمثيل بالمعرف بخلاف كلام المعرفا

تقف المصادر ليس فيها القصد الا الى الحقيقة بالاجماع كما نص عليه صاحب المفتاح (منه)

باللام اذ اللام في اسم الفاعل اسم معدوم لان حرف التعريف عند غيره للاشارة الى المعهود ليست
اليف ياتي للاستغراق كقولهم الذي يأتيك فله درهم كذا ذكره ابن الحقق وفيه نظر لان اسم
الموصول ليس بمعرف الا في فرد معين من المعلوم بالصلة والصائغ المستغرق في الجماعة المجيئة التي هي
صائغة بلده او مملكته لا في معهوم معرف بتعريف جنسي من حيث التحقق في ضمن افراد بعضه من التعريف
بحواشارة الى تعيين الافراد شامل ان كان ذلك دقة نظر يعسر ادراك نظر فلا ترتيب في اذ للعين
لحرياء الاقسام الاربعة في تعريف الموصول والحق التحقيق استنباط من تفصيلات كلامهم حقيقي كحد
يتضمن الحدود حرف تعريف كاللام في الصنف المشبهة استنباطا من تفصيلات كلامهم حقيقي كحد
عالم الغيب والشهادة وعرفي كخراج الامير للقاضي جميع صائغ اي صائغ بلده ومملكته
بعد تنقيح الجمع واللام او جمع الجمع عن الملك والسلطان بما في القاموس والمراد بهما ما في تعريف الملك في الدار
وارادة صائغ البلد اذا كان المراد بالامير امير البلد او مملكة اذ الحكم امير البلد قرينة الحقيقة الجنسية
بالتشمل لكل ما يتناوله اللفظ بحسب اللغة وكان اراد به ما يتناول بحسب الحدي الجاري او الحقيقي والعرفي
بالتشمل لكل ما يتناوله اللفظ بحسب متفاهم العرف هذا والعرف اذا اطلق يراد به العرف العام فيشمل
ان يشمل العرفي شرعا واصطلاحا واسقاط واذ الظاهر العدي وعرفي اذ لا تقابل بين الحقيقي والعرفي
وفسر في شرح الخصاف والسيد السند الحقيقي بما كان شمولا للافراد على سبيل الحقيقة بان
لا يكون مجازا والعرفي بما ليس كذلك في عرف الناس واذا خرج عنه كثير من افراد المفهوم بهذا لا يكون
عليك ان التقسيم الى الحقيقي والعرفي لا يفهم الاستغراق بل بعد تخصيص من يجيء تخصيص اذ اتيان المعرف
باللام لواحد من هذه عرفيا وحقيقيا اذا دخل السعد وعرفي اذا المراد سعد من اسعاد البلد للاخ
اسعاد الدنيا بالاشارة الى الحقيقة من حيث هي هي اي ليس كذلك لانكار ما تقول في بلد البطيخ جاء
من العنب للبطيخ خرج من عنب فلا اشارة في كلام البطيخ والعنب الى جنس خاص منهما لجعلة
العرف واذا قد يكون كذلك في بلد آخر وبهذا دقيقة قد ابدعها السكاكي والحق بها من جاء بعده من مهيار شيوخه
فقد تبع هذا الحبر وبهذا دقيقة والحق ان الاستغراق الاحقيقيا والتعرف في امثال هذا المثال في
الاسم المعرف حيث حقق بعض معهود بقرينة المقام واريد بالصائغ احدى الصاغتين واذ خل اللام
فاستغرق الجمع قلت قد قلت لم اجد الصائغ معهودا تقديريا قلت لا نزاع في ضمن ولما اللام حينما اذا
اريد بها كل صائغ ولم تنازعت في الارادة تنطق تراكم بالعهد الى التقسيم بعد تباين الامير كل صائغة
وحاكان المثنى اشمل من المفرد والجمع المثنى وكان الغرض تنخ وضعها الشمول لقصد المفرد عدم
كان يشار الى الدرهم الجنسي المستغرق اشمل من المثنى والمثنى المستغرق اشمل من المفرد اذ اذا وجب
الشمول بشيء على فاده بان الاستغراق المفرد يفيد اشمل واعلم ان يثبت الفطن من ان الاستغراق
المثنى يفيد اشمل من الجمع فقال في استغراق المفرد اشمل اي استغراقا مما هو مفرد في المعنى سعداء

كان

كان مفردا في اللفظ اولا كالجمع المحلى باللام الذي يطلق في معنى الجميع اشمل من الجمع بحسب المعنى سواء كان
مجمعا وسعدا او مفرد الحد فقرة وربط ولم يتقيد بذلك الجمع الكل والاظهر من عبارة المفتاح واستغراق
المفرد يفيد اشمل والاظهر منهما قد يكون فلا يتجه ان قولهم بدليل صحة لا رجال في الدار اذا كان فيها
رجل او رجلان دون لا رجل لا يتم لان الصحة الجزئية لا يثبت الدعوى الكلية ولانه معارض
بانه لا يصح حمل هذا الجمع رجلا حيث يطلق رجلان او رجال دون لا يطلق رجال وبيان الفرع مما ذكره لان
ان استغراق المثنى اشمل من استغراق الجمع واستغراق جمع القلة اشمل من استغراق جمع الكثرة واستغراق
كل جمع محصور اشمل مما فوقه فقد يكون لا عشرة رجال اشمل من لا عشرين رجلا حتى ان كان الواضع ان استغراق
المثنى اشمل من استغراق الشامل فذاك الحقق دعاوا ورد البيان بلا اتباع لمنع الجمل لانا نمنع
في الاستغراق لحق مثلي رجل في الدار لا زيادة في بعد المنع للتشهي على الاستغراق وبناء كم للتقرر
معنى حتى لا يصح لا رجل ولا رجلان لجاز ولا رجل بالرفع فانظر فيه حتى يصح عروض عن الاستغراق بالقرينة
كحد ما جاءني رجل بل رجلان وذلك يحتمل وجهين احدهما ما ذكره السيد اذ يعني اورد البيان الاعلى
وبما بعد نفي في الاستغراق لانا اذا لم نسلم نفي الجمع مع كون النفي نصا في الاستغراق الواحد والاشتمل
فقدم شمول جميع ليس نصا في بطريق الاولى فيتضح بذلك ثبوت المدعى وبيانه ان المفرد ليس
نصا في الاستغراق اذ كان شاملا للاستغراق المجمعي كان شموله فيما بعد نفي بطريق الاولى وبانه ان المفرد
ان لا ريب في صحة قولك لا رجال بالفتح لا نفي في الاستغراق بخلاف لا رجل بالرفع فان عدم صحتي اذ يصح
ان يقال لا رجال في الدار بل رجلان ولو جعل لا رجال بالفتح ولا رجل بالرفع لكان عدم شمول لا رجال بالرفع
وشمول لا رجل بالفتح بطريق الاولى واوله بانه زيادة في بعد فيها لا استغراق المنقطع فقد الاتيان ما
عام الاول وقد خصوص البعض فان ليس نصا في العموم والام التي تخصص البعض فيكذب نفي الواجب
بانه بالفعل واذ عا لا يقبل الكذب وبما يدل على الدعوى صحة كلا رجال جاءني بل تخلف رجل اورجلين دون
كلا بقال جاءني ولا يشيره صحة كلا رجل بعد الا زيد دون كلا رجال فقد ذكر ولنا ما يتوهم في بيان ان الاستغراق
المفرد اشمل للمعرف باللام مما يعد عدة الى آخره لان الاستغراق الجمعي المعرف باللام في الاكثر لا يحاط كما ورد
الجمع المحلى للاحاطة كما في جمع صرح بذلك ابن الاثير والمحقق والشريف وغيرهم كما في معروف باللام كما ورد
قوله دون جماعة جماعة ابن الشيخ كلهم وقال السيد في حواشي شرح التلخيص كانه بطلت الجمعية
في المحلى باللام لانه يلزم من اعتبار كل جماعة تكرار الحكم على الجماعات اذ ما من جماعة الا وهي داخلة في جماعة
قد قيل ولكن نقول بل يتكرار الحكم على آحاد الجنس ايضا اذ ما من احد الا وهو داخل في جماعات متعددة
فان قلت يلزم التكرار في استغراق المفرد ايضا لان الحكم على كل واحد حكم على كل شيء وعلى كل جماعة
قلت هذا ان قبل اشتماله الشمول بالاثبات اذ شمول الحكم كل واحد يستلزم الشمول كل شيء
وكل جماعة لكن الحكم على كل واحد لا يستلزم الحكم على اشيء فان قلت حصل الجمع مستغرقا فالجمع لا يكون بدون

دون

www.alukah.net
الشبكة

عدون التكرار فهو ضروري والتكرار المفروض يعني قلت قد تقدم انا كما قد بطلت الجمعية لذكر وفيه انه
ان اريد بالجمعية العائدة الى لفظ الجمع فهذا مسلم ان تكرار الاداة في احمال حاجب المعنى ولا يخفى ان المثنى
المستغرق اليس يستلزم التكرار اذ قد تقدم انا كما قد رجلين يستلزم رجال وحده وان اريد بالجمعية التي ينتفي بانتفائها
ان فحوى كلام العرب في الجمع المحلى باللام والمضاف الاستغراق والمفرد فنقض بان القاعدة الكلية بهذا المعنى
وجه بين فتذكر وقد يراد بالجمع المعرف باللام الاستغراق كما يجيء وقد يراد بالمفرد الجنس كما يجيء
بهذا المعنى ليس دون المفرد في الشمول ووجه افادة استغراق الاجزاء مع ان اللام ليس معناه التعريف
المفرد هذا الاولى بالقصد في المقام الخطابي المفرد الاكمل من الجمع وجزء ليس بادون من جزء فيشمل جميع الاجزاء
واعلم ان السيد جعل رجال وحده لا لقصد به معنى الرجل الكثرة الى التكرار كما في المعرف باللام وفيه نظر
بيد فانه على ان يثبت قصد المفرد به الى الفرد ولا يشهد البناء على ما هو الباعث على ابطال معنى الجمعية في
المعرف باللام لان سر بحثي لا يطرد على الفرق بان مقام المبالغة في النفي كما يشهد له زيادة من الاستغراقية
تذكر في ثلاثة التكرار ولا تعديل على ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما الكتاب الكريم من الكتب وان قال الزمخشري
الجمع في نفي قولك ما رجالها ان الملك الكريم المالك متابعة لهذا الروى لان ما حققناه لبين
محاولة الكثرة وشعب الكثرة في معان كثيرة وما قال المفتاح ان في اختيار المفرد المستغرق على الجمع المستغرق
تكثير المعنى بتقليل اللفظ وبهذا الظهر فقد يفرق بين المفرد في الاداة وبين المفرد في العطاء فانه يشهد
وبين العطاء بدين المعنى ما سيجيء على انه لو ادعى ان المفرد المحلى باللام المجموع
من حيث المجموع لا يلزم في قولك الرجال علماء دراهم الاقل بهم واحد فلما كان وبين العطاء كما قيل بهذا
المعنى فنقض بتقليل اللفظ الى الكثرة المعنى فقط في الم المحقق بسطان فقد قال في عطاء وبين فانه قلت لا يشهد
الكل المجموع الرجال من حيث المجموع مع كل فرد واحد فكيف يشهد وهذا مجموع العطاء بالدرهم مع عدم وبين بعض ذلك
لانا نقول الوقوفة المجموع وبين اذا بينت الوحدة التي تتعلق بالمجموع كالمجموع فانه لا يثبت للمجموع الا ما
يثبت لكل فرد فرد على ان المحلى باللام والمفرد كذلك في باب الكثرة يوافق ما نحن فيه فانا نقول بينهما في
باب الفقه اذ لا يفهم ان يراد بالجمع الجنس في محل الواحد اتفاقا كما في المفرد فانه يفهم ان يراد به الجنس في محل
الواحد وهذا لا ينافي ما تقدم من ان الجمع المستغرق بطل جمعيته للذهن حتى هو في الجمع المستغرق المزدوج المكرر
مع بقاء الجمعية والمعرف بلام الجنس لا يشهد على بطلان الجمعية لعدم المدخل له لا يقال في حلفه لا يتزوج النساء يحنث
بتزوج واحدة وعليه فقد يتأتى لك ان تقول ان الجمع المعرف باللام ان الواحد لانا نقول هذا ينافي
قبل المعرف باللام الاستغراقي لا التزوج واحدة مع النساء فهو نظير ولا تكن للتي شيء خفيها اي لا تخاصم
في قاض ما ثبت افادة المعرف باللام الاستغراق في قولك ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات
لجاز النزاع فيها اما بالحمل على ما تقدم او النقض بانا نقول لا يفيد الاستغراق للتناقض بين الاستغراق وافراد
الاكمل او لدفع الدليل المذكور للزم تخلف المشار فيه ولا نسلم تحقق الاستثناء على الاستغراق لانه يتحمل الاستغراق

في

في المفرد وفيه شيء ان حد ما ذكره مع الجواب ان يذكره مستقلا بعد تمام وقد يفيد الاستغراق لحمد الله ان
يخرج ليفيد الاستغراق ويستحق ان يذكر تتميم وكيد وتحقيق الجواب المذكور تم بعد ولا ثناء في بيان الاستغراق
وافراد الاكمل اي لكون الاكمل مقرونا مستدعيا للوحدة او افراد بيده الاكمل فالافراد بمعنى الوحدة كما يجيء
في قوله واما تنكيره فللافراد الخ اي هو الفرد الذي يفيد افادة الاكمل الاستغراق بعد دفعه و
تقريره بالطرق الدالة على الاستغراق كما في الشرح يأتي ما تحقق ان عند لفظ الطرق ليس الا التعريف والاستغراق
انما يجيء من التعريف وذكر التعريف الحرف تغليب والا فالكلام انما يبتنى معرفتهم في تحقق جميع الا
فراد كما يجيء معنى الوحدة كيد وتأتي الاستغراق لا يخفى الاستغراق المعرف باللام بل يجري في المضاف
اليه كما يجيء انما يدخل عليه اي على الكلام المفرد وفيه ان الاشكال لا يخص المفرد لانه يجيء على قولك ما
جاءني رجال وما جاءني رجلان الخ لان رجال لا يدل على جماعة واحدة والاستغراق يدفع لصدق الجماعة المتفقة
على الاكمل المفيد للافراد والوحدة وهو يتبادل الجمع والتثنية فعند التدقيق مرجع فاحفظ كما يحرر اكمل
فاعل حال من ضمير الحرف او اكمل مفعول حال من ضمير الكلام عن معنى الوحدة اي يجعل الكلام لمعنى الحقيقة
من حيث هي هي بحيث لا وحدة فيها ولا تكثير بل هي قابلة لكل منهما فيقع الكثرة منها بقرينة الاستغراق
فان قلت يناظر في قولك الرجل الخلوه عن التنصيص الدال على الوحدة واما في قولك ما جاءني رجال و
رجال فلخلوه عن وجود الدال على الوحدة قلت التنصيص ليس دلالة على التمكن ودلالة على الوحدة
فاذا لم يفهم الوحدة كما على الممكن كتنصيص يفهم التنصيص في الكلام الغير المتمكن كحرف لا فيفيد رفع الوحدة
اعتراض اللفظ وهذا لا يتم في معنى العدد لانه على سبيل البدل فان ما جاءني رجال يحتمل الجمع ورفع الوحدة بالمعنى
اريد الوحدة المطلقة قلت يدخل النفي لا فيهما جاءني رجال وليس هذا الجواب مبنيا على حمل
اسم الجنس بعد نفيه للفرد اذ لو كان موضوعا للحقيقة المجردة فلا وحدة حتى يجرد عنها لان التنصيص يخرجه
واحدة وانما ذكره السيد السند ان اسم الجنس المستعمل في التركيب ليبان الاحكام وكما ان الكلام
حكام جائية على الماهية في ضمن فرد شائع اكمل الجموع اعتبار الوحدة وصار بحيث يتبادر منه المفرد
لا لفظ الفرد كما ذكره الوحدة فاذا دخل عليه حرف الاستغراق جرد عن هذا المعنى الذي يهدف الا
عتراض فلا يخفى فانه اذا ثبت الاحكام على الماهية في ضمن المفرد لا يدفع كذا ارادة المفرد منه الكثير
حتى يتبادر منه بل المراد بالافراد والاحاد والآحاد هي المعرفات دون الافراد ولا يرد الاكمل المستغرق
بعض كل فرد لا مجموع الافراد وانما يتحقق التعدد مع الوحدة لان مجموع كل واحد لا مجموع الآحاد والكل المنزل
للمتعدد واحدا كما سيجيء الجدل لا ينافي الوحدة ولا يفهم كل واحد وليس الاصنع وهذا بقيد بالبيان يجعل الجمع
نعتا والا اصنع جعله حالا منه وهي لازمة فالاولى ترك النعت ليعم الكل وما جعله المعنى عدة للاشباع المحافظة
على الشاكلة اللفظية ويحتمل ان الشاكلة المعنوية بالجمع لعدم الفرق الفاضل والفاضلة فلا يغير سيما
للاشباع والتحقيق ان المراد بالمعرف ما هو فرد ما وهو نفس الحقيقة المجردة عن معنى الوحدة والكثرة انما جاءني

فيحمل المضمر للفظ للعدد وقال الشيخ المحقق وكان التنكير لارادة بعيد التعظيم والتحقير كذا لفظ البعض
قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض درجات افاد نبينا صلوات الله وسلامه عليه بلفظ البعض اعلاء لقدره
وبعد ان ذكر بعض الناس كحيث ان البعض قد يقصد به التقليل لحقه كذا بعض اتباعه واما
وصفه اي خصه بوصف فاياراد نفت ذكر المتبوع على طريقة ما يذكر في الكلام اذا اجتمعت
قال الرضي يبدؤن بالنفي ثم بالتأكيد ثم بالمستثنى وبايذكر البيان لكمال التناسب بالبدل اخ
قال بعض المحققين بين بدل الكل وعطف البيان والحق ان بدل الكل كما هو ظاهر كلام سيبويه وقال
قال بعض المحققين بين بدل الكل وعطف البيان والحق ان بدل الكل كما هو ظاهر كلام سيبويه وقال
المحقق بدل الوصف كثيرة تؤخذ واعتبارات واما يكن هذه النكت سرية او كانت موجبة في ذكر المتبوع
كلها فلكن الوصف على النعت فالاوضح عبارة المفتاح فلذلك الوصف بمنزلة كما شاع عنهم

وصفه اي

يعني بقوله كما شاع عنهم ما اراد بقوله بمنزلة عنهم اي بيان معناه ودون نفسه فجعل عبارة الكل مثالا لما
وبهذا ندفع الدفع الذي توهمه اهل الادب حتى جعل كتابا في التحقيق ذلك بتمامه والمتبادر من المعنى هذا المتبادر
لكن لا ينبغي ان يخفى على الذكي ان الوصف الكاشف كما يكشف عن معنى مجازي مراد فالصحيح المراد بالمعنى المعنى الحقيقي
من الحقيقة اذ لا يجاب المعنى للاصل اللفظ الكناية اذ الكشف ليستقيم سوق الكلام لذلك ولا يجب في الكشف
ان يبلغ الغاية حتى يظهر بذلك مظهر الكل او ميز الشيء عن جميع ما عداه بل ما يكشف الكشف بعد شيء وقول المفتاح
كشف كالواحد منه اما هو تحقيق المثال لا توضيح الضابطة كقولك لاكرم الطويل العريض العميق كما يقع
الى قولك يستقيم كلام الاوصاف الثلاثة وصف كاشف بين الجمع بعضها والجمع وصف كاشف بالغ مرتبة الحد ما
لحملها على زيد وصف واحد يجمع الممتزج الجوهرات الثلاث واما لحمل الوصف منها على ان يكون واحدا او متعددا
قد تكلف بالاجتماع اليه من قال المثال لبعض التحقيق لانه ياباه الجمع او قال المثال بعد الطويل الوصف بالوصفين
وبعد الوصف الكاشف في معناه عامة مذهب السكاكي دون المصنف فاذا الجمع عند الاشارة قد يتركب من جزئين فلا يكون
عرضيا عينيا وقال الشيخ في شرح المفتاح المراد بالطول ان يزال الامتداد بين او الامتداد المفروض او لا دبا لعرض
المقصود او المفروض ثبانا وبالعرض ما ليس كذلك فلهذا الطول بازيد الامتدادين والعرض
بالمقصود لا يشاول الوصف بما ليس ازيد الامتدادين وقد يتسامح بالمثال على ان الكلام على تحقيق
بعض اللغة بل الجري في الاوضاع الاصطلاحية والا فالجسم في اللغة بمعنى الجوهر والاعضاء الرأس
وسائر الاعضاء العظيمة الخلقة كذا في القاموس وفي الصحاح هو البدن قال السيد سند في هذا الوصف
الاشارة الى علة الحاجة ليست الطول والعرض والعمق والا لاحتاج الجسم الى حد وكذا
الكم فقولك قطعت اليوم بالكوفة فرسخا في مرتين فضاء من كلمة فصد تبيين ما الفعلات بينها
من وجهين احدهما ان الكشف المعنى فان السابق بعيد تفصيل معنى الجمع وهذا ليس بعيد تفصيل معنى اللفظي
لان معناه الذكي المتوقد وليس الوصف تخصيصا بالجنس لانا لا نسلم ان معناه وبعده معيب في قلة
كما ذهب اليه بعض المفسرين او سمحة من ذهة قال ابو علي او المراد انه ابى في بعض الاوقات وهي في بعض الاوقات

وثانيهما ان الاعلمي الذي يطلق بالفعل كما ذكره وقد كما ليس في وهو السيد الجليل وصفه اسم فاعل
البيت السابق اي الذي هي السماحة والمروءة والبر والنجدة معا او يتعدد بالمدح او مرفوع بالمدح وخبره اي بيت بعد
عدة ابيات من قوله اودى فلا شفع الا شاهد من امرئ قد كاد او قد الدعاء وقول الشيخ اي قوله الاعلمي خبر ان
مما لا يساعده السياق فتأمل او لخصصاه اي للسيد اليه والفرق بينه وبين الوصف البين ان الغرض في التخصيص
اللفظ بالمراد وفي الوصف البين كشف المعنى وجعله الى قلب عالما بما اريد باللفظ فالغرض في الاول احتمال
عدم اللفظ وفي الثاني ازالة الجهل ليس والابهام عن المراد والا فالوصف الكاشف او المادح للخلو عن التخصيص وليس
قيد صاحب المفتاح لاخصصها بقوله لعينه اغنى فائدة الكشف والمدح والحث عن التبيين كل منهما مخصصا
عند الوصف ظهر كما ولم يكن ظهر كما في عبارته اتجاه الى السيد وفيه في المفتاح ايضا زيادة تخصيص لما ان الحق
التي بعد وصف الحروف والحروف بالجر عن تخصيص ولم اكن ظهر لم يكن الا هذا التعقيد والتخصيص في عرف
النحاة تقليل الاشتراك في النكرات وتقليل الاشتراك عندهم في الموصوف بيقتضي فحواه والمراد تقليل الاشتراك
تقليل متعلق الاشتراك وهذا لا حتمال والا فاشتراك اللفظ بين افراد معهودة او بين معهود عام لا يتدفع
بشيء والظاهر ان مجموع لعلما زادة الاشتراك اما في الجملة او ما الكلية الا ان قوله الاشتراك للاعم الغالب
التخصيص وقلما يبلغ مرتبة الاستغراق الكلية والحصر جري على الغالب لان اشتراك الجزئي على الاصطلاح قد يقع الكون
واريد انه الاشتراك اما في الجملة او مطلقا ليجري في الجواب ولم يقيد بالاشتراك اي المعنى او الاشتراك
بحسب افراد المعنى واما ادعى السيد السند الاستدلال على تقليل الاشتراك لتقليل الاشتراك المعنوي وكذا تقليل الاشتراك
اللفظي لخلو الاول التقليل لا يتقصد ليس على الكل لانه لا يتصور في الاشارة والاعدى لا يثبت له بعدما او ضمناه فالوصف
في عرفي هذين خصصت عند النحاة لانه يدل على استغراق الجنس لفظا والعرفي ضمنا والوصف التخصيصي يفيد ان
الاشتراك الذي تشير اليه هو صفة الاعلام المشتركة والمعرفات والحروف علم الجنس كذلك مخصصا لان الاشتراك
في هذه الامور ليس بين الافراد بتقليل في تعلق جنس الكلام بها بل الاستغراق اللفظي في موجودها كما صادق عليها بل بين متعددة
بقصد واحد منها فيفيد اللفظ ما في الاعلام المشتركة فظ واما في غيرها فلانها اما موضوعات للكل او احد من
متعدد او لاستغراق جنس حضوري واحد على اختلاف وبايا فلا يستغرق الا في واحد ولا يخرج جميع الحقائق عن
الاشتراك فيتمام نفس اللفظ فلا يفيد اذ الحروف علم الجنس يكون وصفه التخصيص بعض افراد
موجوده فالاشتراك في باقي مع تمام اللفظ فاذا قلت الرجل العالم حيث رجع الى اهل العالم الاستغراقي لا يستقيم
ان يكون تقليل الاحتمال اذ لا احتمال للاستغراق بل تقليل المتكلم فيفهم تقليل الشيء لما اخر او يحمل على
في الوصف التخصيصي قلت قرينة الاستغراق يتدفع بعد الوصف فالوصف تقليل الاحتمال وقرينة الاستغراق
للتعميم مازوم في بعض الاحتمال فيكون الوصف تخصيصا فان قلت لا يتم ذلك في كل جمع قلت دخل الكلام الوصف
في الاسلمي وصف الكل بالكل اجزاء الوصف على الخلاف الذي يستفاد من هذا جواب آخر في الحروف بالام لانه لتعريف
كما انها اضيفت اليه يستغرق الجنس عن تعريف وقد يجعل تقليل الاشتراك عبارة عن نفي الاحتمال او ازالة بعض محتملات

شبكة الألوكة www.alukah.net

يمنع الاشتراك فتدبر المتعلق ولو كان الاكرام الاحتمال لزيادة الامر كقولك زيد التاجر اخاته عالم الرجل
التاجر لتضمن كلمة التخصيص لو في الاحتمال الماشي مع اللفظ او مدلولا او دما عطف على مخصصا او جيبا فيفتاج
الى عطف جيع ما ذكر او الى الوصف مفيد للدوام او دع او عطف على قوله عالما ان معطوف دع لا يذكر
الا عطف جيع ما ذكر او اما لان الوصف مفيد للدوام او عطف على قوله عالما ان معطوف دع لا يذكر
جعل البيان والتخصيص في قرن واحد وهي تفاد بهما جدا حتى يكون الفرق بمجرد القصد والنظر كقولك جاءني زيد العالم
او العاقل حيث يتعين بعد الخالي اما لاختصاص الكلام بعد وصفه او لامر آخر قبل ذكره كظاهره
متعلقة بالقبيل فالمعنى حيث يتعين بعد ونفس الكلمة احق بالتقييد لكي جعل قيد الزمان وهو جميع يتعين
الى الموصوف البعيد من القبيل البعيد وفي الوافي الايضاح والمائدة المدح والذم دلالة الاصل في الوصف التخصيص
او الكشف فلا ينبغي للبليغ قصد شيء يجري بهما اعتمادا على قصد احدهما او تأكيد اذ الكلام الوصف على الشرط
وبقيده الموصوف افادة مفيد واضح وبهذا معنى ما قيل ان الوصف للتأكيد اذا افاد الموصوف
معرفة لكن الوصف مصرحا بالمعنى فكلاهما وكلامهم لا يكون نافيا وصفيا للتأكيد لان التأكيد يفيد متبوعا اجماعا
يفيده لكن الحاد بعد الشيء لكذا في القاموس اي شدته الاكرم بمعنى معرفة ويعرب
معرفة اليوم الذي يجيء بعد يوم وامس ذا شاذ واذا دخل آل تعرب كالبارحة واما يوصف
الامس بالدابر اذا اعاد متصفا بالمذكور بعد يوم وبالخالي عن الخيرات عنه او بالخير على دبره اي عيشه ذلك والفرق
بين وبين الوصف للبيان اي بيان الحقيقة الموصوف وما هو مناط القصد الى مفهومه والداعي الى ذكره
انه لا يخرج شيئا من الاشياء الا ذا شيء يعلم الا ذا شيء على اي وجه كان حتى يكون المعنى على كل صورة عاطلا بالمعنى او يكون الكلام على تقدير
المعنى انك لا تجد شيئا صحيحا حالكونه منبع الاشياء يعلم الا ذا شيء يعلم الا ذا شيء بوجه ما حتى يتعلق العالم بكل
الله الا واحد لكن لا لان شيئا من الخلق الا ذا شيء يعلم الا ذا شيء بوجه ما حتى يتعلق العالم بكل
الاشياء فان قلت الوصف للبيان كالتأكيد فكيف يكون نافيا وصفيا للتأكيد قلت لانه لا يكون نافيا وصفيا
انه للبيان فقط بل هو بشرط ان يكون وصفا للتخصيص ايضا بخلاف التأكيد لان كلامه شفي انه نفس الوحدة وليس كذلك
المعظم والكثير فوصفه بالواحد كوصفه بزيد بالنسبة الى الاحتمال قلت وليس كذلك حتى ان المعظم والكثير قد
يوصف بالواحد بمعنى لا تجد شيئا يجيء على صفة العظم والكثرة الا ذا شيء واحد فيكون الوصف مفيدا
الدال على انه لا يوجد الوحدة المزيدة بجعل الجنس فرقة متشتتة وبهذه الوحدة يجتمع الشركاء ويتعاونون على امانيهم
انه فاعلم ان الله تعالى لما كان موجدا لكل ما عداه ولكل ما يتبين عليه الوصف بالبيان فكما لا يتبين
الوصف للتأكيد بالتأكيد فان البيان لا يضاهي نفس الشيء وذلك الوصف لبيان معنى في بعض مناط القصد الى ذكره ولا تظن
ان النفي لا يتوجه الى القيد حيث قيد في البيان فاذ ذكره تظهر البيان لا شك انه ولم في كتابه عن نظير وقد تقدم

لان الحصر المذكور في الايضاح هناك وعلى ايراده في عطف البيان عليه وجعل صاحب المفتاح قد تبع دعائم
وارث في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم وقال ذكر في الارض جميعا دابة ويطير بجناحيه طائر
لبيان ان القصد من اللفظين الى الجنسين وفي التقرير يجوز ان يقال ان قوله لم يرد به ما يعم جميع ما عداه
الا ترى ان الصاحبة قيد زيادة في الاستغراق او بعض افراده يجوز ان لا يكون الاستغراق بالجميع بهذا المعنى ما ذكره صاحب الكشاف ان
معنى وصفها بهذين الوصفين زيادة التعميم والاحاطة كما قيل وما من دابة في جميع الارضين السبع وما من طائر
يطير في جو السماء الا جميع ما يطير بجناحيه الا امم امثالكم محفوظة احوالها على ما يليق بها اذ لو لم تقدر مراد
الجنس بجميع ما تحقق فيه الاستغراق جميع افراد الجنس فقد يتم الحصر ان كلام السكاكي والزمخشري يدفعهم الآية بتقدير آخر
ساقط والامر كما ذكره الشارح المحقق من وحدة التقدير بين وما ذكره السيد السند اذا اريد بهما نفس
الجنس لا مع زيادة التعميم لان الجنس مفهوم واحد لا يتكرر في التعميم والتخصيص لا يتم لان التعميم في افراد الجنس
بارادة الجنس باللفظ لا بارادة الجنس في مقام الحكم يشير اليه قوله لان الوصف لبيان ان القصد من اللفظ الى الجنس
وما ذكره من ان جميع ما يطير بجناحيه باعتبار ما ذكر احد امور اجتماعي في تقدير الكثرة ودون التضاد اذ لا تضاد
في جعل الامم مما يطير بجناحيه باعتبار الاستغراق وجعل الجنس في ضمن كل واحد لا ان يتكثر ويتعاقب كما توهم في الحقيقة ان يدخل
عليهما ما يعم شتاتهما كما قيل ما من واحد من افراد هذين الجنسين الا وهو مما يطير بجناحيه لا يصح ان يقصد
الى الجنس على قدر ما يفيده الوصف لهذا الوجه لخروج المشبه عنه الا ان يقال القصد الى العام والمشبه مستثنى بحكم
بقرينة التشبيه كما قيل ما من واحد من افراد هذين الجنسين الا وهو مما يطير بجناحيه لكن الامم امثالكم في امر ما يصح ان لا يتم وانما يتم لو قصد
الجمع او الكثرة فقط او لا الكثرة بل الجمع فقط او لا الكثرة ولا الجمع بل الجنس وهو المعنى الاول ولا يخفى ما فيه
لان الكثرة لا تفهم من الجمع الذي لها كما في الاعراب ثم ان الظاهر ان المراد بالجنس الجنس بحسب افراد المحكوم به
بل هو زيد قائم في معنى الجنس بهذا المعنى وهو معرفة وكذا معنى الرجل كقولك قال زيد انا عمر وانا عالم لا يتقدم معناه
الا هذا الكلام ولو بتغيير يرجع الى مرادهم ان الجمع المحلى بال كالمفرد المحلى بها فكما ان المفرد المحلى بها
تكرارت واخبار عنها ان تكرارت ولا يجوز ان يكون سر جعلها في تمام الكثرة المعنى في الاطلاق كما ذكروا وثانيا انما اشترط
في الجملة الواقعة صفة ان تكون خبرية ووجه ذكرها بعد الصفة في الاطراد فيقال الاوصاف بعد النكرات
والاخبار بعد المعارف صفات والجملة الخبرية اما تكون جملة خبرية وروده بان ذكرها اشتباه جدا فان الخبر يحتمل الصدق والكذب لا يصح ان يكون اما خبر المبتدأ والوصف في الاطراد خبر المبتدأ فمن اين يكون الاخبار بعد المعارف
اوصافا وليس كلامنا الا في الكثرة ذكرنا ان تقدير الاخبار بعد المعارف اوصاف مطرد وليس الخبر الذي يحتمل
به الواو والعقد فيقدر لها ما يخلص المحكوم به للمحكوم عليه في المبتدأ لا يطرد الا اسماء الى المبتدأ سواء كان اسما او جملة ان
او الاخبار لا يرى ما قد تريد قائم ويجيء الساعة والجملة الا ان يتم المبتدأ بها وجملة الان فيقال زيد اضرب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الأولكة
www.alukah.net

الراجح الشهيد فيما بين المجتهد فاذا خالفهم في ذلك وتبعه المتأخر والمستوفي وضح رد بقيتنا هذه في
بحث العطف بلوث فلا تراعى هذا بعد تحقيقنا في المراد واما الابدال فمنهم اي ايراد البدل من المسند اليه فقد جعل
البدل مسندا اليه وانت ليس المقصد الا الاسناد اليه بل الى البدل والمسند اليه عمدة وليس هذا اول عاد ول
على ان البدل من المسند اليه عدهم ايا حكلهم البدل من المسند اليه لانه المذكور لا فادة ما يتعلق بالبدل
ويجعل المسند اليه لغوا وفيه ما فيه والاتفاق بينهم حمل التقرير الشبيه على احد الامرين
البدل لانه الذي تفيد الجملة بدونه والمبدل منه لغو وهذا امر مركوز
في الطبع لا تفاوت بين عبارتي يقوم زيد وقام زيد في ان المتكلم في ذهن السامع لا يشتمل على تكرير الحكم
على الخصم بل على عدم الغفلة عن قيد زيادة التقرير اي زيادة تثبيت الحكم والمسند اليه في ذهن السامع لا يشتمل على تكرير الحكم
والمسند اليه بل يقصد بالمسند اليه دوم الحكم كما سيجيء في بحث تقديم المسند اليه ثم لا يلتبس بالتكرير الخالي عن
كلا والتأكيد فانه تأكيد المسند اليه دوم الحكم كما سيجيء في بحث تقديم المسند اليه ثم لا يلتبس بالتكرير الخالي عن
سقوط زيادة تقرير الحكم فانه يقصد بلفظ الزيادة عدم الاشارة الى التقرير ويزيد عليه حيث فوت الحكم
زيادة تقرير الحكم كما ذكرنا فظهر ان ما ذكره من المثالين اعني قام القوم الا زيدا وقام القوم الا زيدا
فائدة البدل ذكر البدل بعد المبدل منه فلا اولية التقرير حاصلا بالتبع بل جعل المسند اليه بدلا للزيادة
التقرير الخالية بالبدل وليس ذكر البدل الا لزيادة التقرير وكيف لا والحق بالذكر هو البدل وانما ذكر المبدل منه
سهوا لئلا يتبع جعل البدل للايضاح والا لما ذكره للعلم بالمبدل منه وكيف يتصور ايضاح المبدل منه وهو مطروح
عن الايضاح البدل الذي هو موضع الايضاح لا يخفى كلا والبدل ويغدر اليه في الايضاح وما اقتصر على التقرير فقد وهم بدل
الكل من بدل البعض على ما ترتب فظهر ان التقرير فانه لكمال ظهور التركيب الاول اظهر فيه ولاشتمال الكل على البعض صريحا
كلا والاشتمال الملابس على الملابس قد يكون اظهر كما في المثالين الثالث كلا والسادس كما ذكر عكس الترتيب لان الايضاح
في الاثنين الثالث على عكس التقرير ولان ابهام المبدل منه في الاشتمال اكثر منه في البعض لان خلاف الكل على الخلاف
او هو من دلالة الملابس على الملابس فتأمل ويزيد الاول وضوحا ان جاءني احد كزيد او جاءني احد كزيد
والتقرير في الاول اكمل ولكن الكل اكمل من البدل المجمل والبدل المعين فلذلك اختاره وهو ان ابدال الكل من الكل وهي
بدل الشيء من الشيء الذي يتحد به بالذات ويغايره بالاعتبار اجمالا وتفصيلا كما في الامثلة الثلاثة
الاخيرة ومعنى اتحادهما ان المسند اليه في الحقيقة هو الذات المعينة المتحدة بهما ومغايرتهما هو الذي اوجب جعله مدلولا لهما
مقصودا بالنسبة وانما ذكر المبدل منه توطئة واما الاول فلانه لم يجعل مسندا اليه بل جعل المسند اليه احد هذين
والمشير بجملتها تأكيدا لما يحصل الكل بكلمة واحدة وهو هو وهو امت تأكيدات ووافقهم صاحب التسهيل وجعل
بدل الشيء من الشيء الذي يتحد به بالذات ويغايره بالاعتبار اجمالا وتفصيلا كما في الامثلة الثلاثة
الاخيرة ومعنى اتحادهما ان المسند اليه في الحقيقة هو الذات المعينة المتحدة بهما ومغايرتهما هو الذي اوجب جعله مدلولا لهما
مقصودا بالنسبة وانما ذكر المبدل منه توطئة واما الاول فلانه لم يجعل مسندا اليه بل جعل المسند اليه احد هذين
والمشير بجملتها تأكيدا لما يحصل الكل بكلمة واحدة وهو هو وهو امت تأكيدات ووافقهم صاحب التسهيل وجعل

على الغلط في الامثلة الثلاثة وان لم يجعل الاولان زيادة التقرير بجعل التقرير شاملا لتقرير الغرض الذي
له الكلام وجاء العدم الترجيح في بدل البعض والتقرير فيه باعتبار ان المبدل منه مشتمل على البدل اجمالا اما في المثال
المذكور فظاهر لان بحثي العدم يسيد على بحثي الذكر واما في نحو قطع يده فلظهور ان المقطوع ليس نفس يد
بل شيء منه فالمبدل منه اجمالا او ذكر المبدل منه كالمذكر في نحو زيد يده اخذ بحثي الذكر وزيد يظهر ان ليس المسند نفس
ذكر زيد بظهر ان ليس المسند نفس ولا فرق في الاشتمال على هذا الوجه بين بدل البعض والاشتمال لجعل بدل
البعض مما يشتمل عليه المبدل منه شمولا ظاهرا وجعل بدل الاشتمال مما يجانبه المبدل منه
عن ظهور وعما لا ينبغي ان يعدل عن الظاهر ان جاءني القوم الثلاثة او بعضهم اما يقال الرجل الطويل اذا كان بحثي ذلك البعض بمنزلة الكل
وكذا قطع زيد يده اما يقال تلك المرتبة اذا كان قطع يده كالاستيصال له فتدبر واجاد في لم يجد الى ذلك سبيلا
ويضيع بدون وعما ذكرنا ظهر ان ما ذكره من المثالين رجحان على الاشتمال ومزيد اشتمال بالنسبة الى الاول فكان
جديرا بالاختيار وراجحا في مقام الاعتبار وسلم عدم وجوده في بدل الاشتمال وبيان التقرير فيه ان المبدل
منه مشتمل على المقصد لان المقصد ليس الا نفس الامر في احدية ولا شك في ان يكون المبدل منه متضمنا
لذكر البدل ومسندا اليه فيحتمل جاءني زيد طاره ليس بدل الاشتمال كما ذكره بعض المحاذ ان كان هذا
الواجب واجبا في تحقيق بدل الاشتمال وغير معتبر عند البليغ لذكاء واجبا في لكنه معتبر عند البليغ في الشان
بدل غلط لا اشتمال كما ذكره بعض المحاذ يفيد غير الجزم ومما ينفع ان يراعى في لكن يزيد به اليكن سلب يزيد به لتزيل
سلب نفسه لكونه تأثره ليس لما لكمال فتوهم او عنى وسلم عن بدل الغلط لانه ليس من احوال المسند اليه
لانه المبدل منه مع البدل يسبق اللسان او الجنان اما قصد او ادعاء كما في قد لا البدل الاشتمالي هذا فهو
ليس المسند اليه في قصد المتكلم لا حقيقة ولا حقيقة بل لم يقصد اليه اصلا او ذكر ثانيا في وقت ذكر البدل فاعرفه
معرفة فانه بديع دقيق وكان لهذا المرتبة ما تقدم في وجه ترك بدل الغلط لانه نعوذ ما قيل من ان وجه السكوت ان لا يتبع
في كلام البليغ لا يستدعي تأملا بل يشتمل عليه ان لا يتبع لان بدل الغلط نعوذ عادة ما هو يسبق اللسان او السهو وما
هو لقد عدى احد هو او ابهام انه ذكر غلطا كخذ بدرا كرس جاءني فارس ان لم يذكر ان ابدر مرتجلا يسبق به لسانه ولا لا
يصح جعل بدر شرها بدلا والمتبع في كلام البلغاء وهو معنى الشرط وشرط التركيب في الادنى ان لا
عاد هو اتبع في العطف بيان ويرجح عطف بدلا على ان التنبيه والى وما يجري مجراه بيانا بلا ان الحذف ويرجح العطف
وقرب مقام يرجح العطف عليهما وبرب مقام يرجح واحدا منهما عليه فالبليغ في بيان المعتد لا يخرج عن ترجيح
الاظهر باحد هذه على التفصيل بالعطف وعدم ترجيح الكل فقد قال واما العطف بين جعل المسند اليه عطف فا
عليه فالاولى ذكر قد لما تقدم عن عطف وما الابدال من فلتفصيل المسند اليه كما ذكره مفصلا بعض
عن بعض في العبارة والذكر اما بالبيان فظهر حيث لم يكن المسند مشهورا بالاجمال او بيان حضوصية بعض
مقصد كم للاشتمال الاول جاءني زيد وعمرو فانه لا يبيان حضوصيهما فقيل جاءني رجلان وثلاثة اشتمال الثاني جاءني رجل آخر
واما لقصد التعريض بفائدة السامع وانه لا يفهم المسند مع وحدة اللفظ كجاءني رجل وعلى اكثر ولا يفهم هذه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكلام هذه الشروح لتفصيل المسند اليه الذي هو رجلان في جاءني رجلان فلذا لم يقل اما العطف فلتفصيل
لما بينا ولانه ليس المسند اليه المبتدع في الذكر فان زيدا وعمرا ليس لتفصيل زيد بل لتفصيل رجلان
لكن اعترض عليه بان العطف ليس لتفصيل المعطوف عليه ولا يجاب الا ان يريد بالمسند اليه
الحقيقة المفهوم الكلي ليشمل المعطوف عليه ولا يخفى ما فيه من التكلف وايضا لم يتعرض
لحكم احتمال العطف لتفصيل المسند اليه مع احتماله وايضا لم يتعرض لاحتمال كون
المسند اليه في الكلام وكلوا ذكر المسند اليه مفردا نحو جاءني رجلان احدهما زيد
احتمال المسند اليه واخر زيد يحتمل تفصيل المسند اليه في قولنا جاءني زيد وجاءني عمر وكما قالوا
والاخر عمرو وجاءني رجلان زيد ليس احتمالا يحتمل تفصيل المسند اليه في قولنا جاءني زيد وجاءني عمر وكما قالوا
فان قيل ان كان العطف لتفصيل المسند اليه فليس لتفصيل القصص الواقعة والنسب
الكلام والشيخ ليس مرفوعا بجاءني زيد وعمرو لا بجاءني وفي امثاله وغيره ومما يجعل في القلب ان العطف لتفصيل المسند
اليه لا لتفصيل العطف كالمسند اليه الذي هو في الكلام مسند محض يرد المسند اليه التابع ويتلقى الحكم جاءني زيد
وعمرو فانه يراد بعض المعنى وعمرو اعطف عليه لتفصيل المسند اليه التابع وهذا العطف لتفصيل المسند اليه
بان تعقل زيدا ثم عمرا وتعلم ان احدهما جاءك بعد التحقيق على الوصف والتابعية وعطف البيان ولا تحتاج فيهما
يتفصيل المسند نحو جاءني زيد وعمرو وكلمني احدهما زيد وعمرو بعده فانه لتفصيل المسند اليه ليتوسل به الى تفصيل المسند
فانه لما ابتدأ بذكر العطوف اتى بقيد بعده تاخره والمراد بالكلام تفصيل المسند اليه من غير ان يكون تفصيل
مقصودا بالذات او ليتوسل الى غرض آخر او المسند لذلك الا تفصيل المسند به احتمال وفيه ان لا تفصيل في جاءني
زيد وعمرو بل تفصيل المسند اليه وايضا ذكر كلا من المعطوف والمعطوف عليه لا يفيد تفصيل المسند اليه في جاءني
نحو جاءني زيد وعمرو وايضا فان تفصيل المسند بالعطف ليتاتى التقييد بالغاية والاخر بعده لم لا يتاتى بدونه
جاءني زيد وعمرو فانه لتفصيل المسند الى احتمال العطف عليه كيف وان
ويمكن ان يقال ان الغرض من هذا التركيب ليس من مقاصد العطف حتى يكون الاخفاء له ايضا الى احتمال العطف عليه كيف وان
من الفاء وثم لا يفيد التعقيب بعد ما ذكر فلا فائدة التعقيب بل لا بد مقام يقتضي الفاء ولا فائدة التعقيب بعد
مقام يقتضي هذا التركيب وليس ترجيح العطف عليه لاحتمال بل لانه لا يفيد ما يفيده العطف على ان تفصيل
المسند به احتمالا اذ ذكر العطف لا يحتمل الا ذكر المسند كجاءني زيد وعمرو فانه قد دل على ان مجيء عمرو بعد زيد
فيه تفصيل المسند جاء وهو احتمال فاذا قلت العطف وفيما يحمل تفصيل المسند يتلقى على تفصيل المسند اليه
الا يتسع ان يقول او تفصيل المسند والمسند اليه لانا قلت تفصيل المسند اليه في هذه الصورة ليتوسل به الى
تفصيل المسند فانه لا يتاتى تقييد المسند بالتقييد على اظهر وجوه الا بعد تمامه الى المسند اليه وما يكون للداعي
بعد وسيلة الى امر اكثر مما يكون في نفس الداعي اليه الغرض الاول ويكفي بالغرض الثاني لما يقال ان تقييد المسند اليه
بالذات او لتحقيقه مع ان لبيان الترتيب ليتوسل به الى التحقيق على ان اللائق بالعطف بالفاء وثم تفصيل المسند

دون تفصيل المسند اليه الا ترى انه لا تفصيل له في قولك جاءني رجل آخر او ثم رجل آخر او اخ له
المحقق بادنى تامل ما لخصه ان مافي كلام فيه امر زائد على ما ذكره اما تعلق شيء او تقييد او
الخاص والعام وهذا ما لا سبيل الى الاشارة الى شيء منه في نحو جاءني زيد فعمرو ويكون الغرض اثبات مجيء زيد
بعد مجيء زيد بلا مهلة كما هو معلوم اذ المجيء زيد وعمرو واحد اما تعلق بالترتيب والتعقيب فيكون العطف لافادة
تفصيل المسند لا غير حتى لو قيل ما جاءني زيد فعمرو كان نفيا لمجيء عقيب مجيء ثابت وكفى الوهم جاءني احدهما
او جاءك عمرو قبل زيد او بعده بمدة متراخية بهذا الكلام وفيه نظر لان ذكر العطف لتفصيل المسند اليه
والمسند لم يخرج الكلام عن قصد الاخبار او لفوائد اخفاء في كل تفصيل المسند اليه يقصد بالعطف لتبعيته كما
الى تفصيل المسند في العطف بالفاء ولو لا اعتباره لم يكن العطف في جاءني زيد فعمرو وبعده بيوم فان
المهيء الترتيب والتعقيب حتى كان مجيء احدهما مقارنا للاخر وفي الترتيب والتعقيب فائدة قلت
ما الفائدة في عطف المسند اليه في قولك جاءني الاكلا فان ذهب فانا فانت وهم ليس اذ ليس لتفصيل المسند
لعدم تعدد المجيء ولا الجائي قلت قال السكاكي وهو في التحقيق ليس من عطف المسند اليه بل من عطف
الصلات اي جاءني الذي يا كلا فشرب فنام بعد او تدخيلهم ان اللام وصلت لشدة الامتزاج كالكلمة
الواحدة فيدخل حائطة الصلة على اللام كما يدخل على اعراف الصلة ولو قدرت الموصول وصلته من عطف
الصفة على الصفة اي جاءني الرجل الاكلا فان ذهب فانا فانت لا يستغني عن هذا التكلف او ثم عمرو لا تحت
فانه يخصص عطف الجمل والحرف بين الفعلين بحيث لا يتاتى منها او جاءه العدو حتى فالدم يقطر
او حتى فالرمان حتى يعطف جزء جملة على جملة كذلك ثم فلا يقال جاء العدو ثم خالد وهذا هو الفارق
بين حتى وثم بعد اشتراكهما في التراخي بمهلة وقال الفرق بين الفاء وثم والتحقيق ان الجملة
المعبرة في حتى بين اولا جزء المعطوف عليه وما بعدها بين المعطوف عليه والمعطوف او المعطوف حتى تتم
المعطوف عليه والخفاء المهلة بين ما بعد حتى وما قبلها الكرخي الايهام كذا بها للمهلة وذكر ابن الحاجب التراخي
وقال ان الترتيب المعتبر بين اجزاء المعطوف عليه هو الذي دل عليه الخارجي وفي قولنا جاء العدو حتى
زيد يعتبر العلو ترتيب بعقلة المجيء دون العدو بحسب المجاز بالنظر الى بعض حتى ينتهي الى الادنى او الاشرف
ما قال الكافي لو جعلوا ايا ما شاءوا او استدل عليه بقولهم مات الناس حتى الانبياء ورد بان موت المتقدم ومن
الناس حتى الانبياء مع ان موت الانبياء في اثناء موت الناس وقد لهم جاء العدو حتى فالدم يحتمل
معا لا يتم الحد الا ان يكون هذه الامثلة مستفادة من الترتيب الذهني للعلم العقلي في الترتيب الذهني الخبري
يحمل الترتيب الخارجي وقد جاء مثله في ثم ان سعادتي سعادتي سعادتي سعادة ابيه ثم سعادة ابيه قيل ذكره على ان
الترتيب فيما ذكره من الامثلة الخبر خارجي لكم بقي لا يخفى ولبس المحقق الا ملاحظة هذا الترتيب الزمني
يلاحظ الترتيب الزمني اولا في الكلام او لا عتقاد المتكلم المطابق او الكاذب اي لاعتقاد
المطابقة واما تقرير قدم بان في الايضاح والشرح حيث قال اولا في الكلام في الكلي فيتضح جعل
الخطاء والكذب صفتين للكلام الحكمي وهو يكذب المخبر دون الكلام الحكمي كما خطا الكلام حكما مسندا

ولا يجيء الا مع تكرير ولا وافق المفتاح حيث تقول بمثلها النفي في عبارة المتن مع الصلاح عبارة المفتاح ولا بد من تقييد
ولا يجيء الا مع تكرير وانه وافق المفتاح حيث تقول بمثلها النفي في عبارة المتن [illegible] عطف الجمل لانه
لو لم يقيد بذلك لم يصح في نحو ما جاء زيد ولكن جاء عمرو وكذا في الهداية بجزء [illegible] عطف الجمل
ان يعطف بها بعد النفي وانها تضمن في نحو جاءني زيد لا عمرو وما جاءني الا زيد
لما اولا بمقيد ينصب بالحروف ما عدا من ذكره والنفي فانه يصح في نحو جاءني زيد لا عمرو وما جاءني الا زيد
ولا جاء زيد ولو جاء فالاولى ان يقال او رد السامع مصرحا الى الصواب فان في عداه لا يحتمل الا على المثبت
ويجيء القصر بالمثبت والنفي الا ان الماد النفي لكل الاهمد به كالمصرح بحسبي بحسبي ادنى الا ان الذي ولا
الى الصواب في المثال المذكور بان اعتقاده الشركة لا عكس فانه لا يكون لقصر الافراد على ما يبين الشيخ بعد
الله هو وعند المفتاح يقلب اعتقاده الى ما هو اليه ولي هو من اعتقاد ان جاء عمرو دون زيد ووافقه المصنف في تعيينه
لكلام ان مع الحق القصر انه خاطب من اعتقد مجيء احدهما من غير تعيين لكن لم ليس لرد السامع الى الصواب
بالمتقدم خطأ فيلحق بذلك ما اخرى للعطف على ما ذكر وهو الشيء رد السامع الى الصواب ما جاءني زيد بل عمرو
على ما قال ابن مالك ان بل بعد النفي والنهي كلكن وجعل ابن الحاجب ذلك حيث قال ما جاءني زيد بل عمرو ولكن اثبات
المجيء مع الحكم بعض زيد وعليه يا سيبويه في بحث القصر انما جاءني زيد بل عمرو للقصر ومما ذكره المفتاح والايضاح
ما جاءني زيد لكن عمرو لمن اعتقد ان زيدا جاءك دون عمرو وان يتوهم انكما جاءاه بل المعتقد الشركة فقال الشارح انه يجيء لرد
اعتقاد الشركة ايضا وجوه وهذا وهم خفي وهمه من وجهين بان تحصيل رد اعتقاد الشركة بالعطف وعليه
ذكر الاثبات بعده ووجه السيد السند بان ينتقض بقولنا جاءني زيد لا عمرو والاولى ان ينتقض بما جاء طرق القصر
ولكن نقول انه لو كان الحكم بطرق القصر الا في كتب العطف مما لا يرد السامع الى الصواب والعطف لا يرد الى الصواب
في قصر الافراد او يوهم ما اعتقده الى هذه بل يوهم لزوم ما اعتقده من الصواب بخلاف القصر الواقع في مقام التعيين الى الصواب
لا بد من تعيين كذلك لقصر الافراد لاحتمال ان يكون عدم التعرض به لانه لا يصح حينئذ الا عتبار ما جاء في التمثيل
وانما لم يذكر المصنف المثبت مع تعرضه له في الايضاح لانه لم يكن جاء زيد لا عمرو من طرق القصر كما ذكر الشارح وكن
نقول انه تعرض له لانه لم يذكره المفتاح مع الائمة الاعلام من الذين جعلوه له فيه مع الحاجب ان عمروا
العطف يجيء لكن زيد جاء على ملابسة بحيثي وقصد الافراد احدهما بالمرة من غير تعرض لما ذكره الشيخ ليعلم ان العطف فيلكن
لدفع توهم ما يتوهم السامع لاحتمال ان يكون الحكم مع المفتاح وكلام الشيخ الحق الشيخ السيد السند بان المراد بما
لدفع توهم الاعتقاد سواء كان جزما او ظنا ضعيفا وعليه ان يقال لا مخالفة بين كلامي السكاكي والنحاة على ما ذكره صاحبا
لانه يجوز ان يكون ذكر لكن في القصر بالاثبات بعد النفي للقصر واختياره عليه بل لانه شاع من نفي ما اعتقده ثابتا
لدفع توهم انه وافقه المتكلم في نفيه ولذا لم يبدأ بالاثبات مع ان الاثبات احق بالتقديم فتعين مع ما الحق طبيعة
الصواب دفع توهم ان ذكر في النفي ولا يبعد ان يجعل رد السامع الى الصواب شاملا لدفع التوهم بعد ما بين
الصواب المراد بتقديم الاعتقاد فان العطف بلكن في رد الى ما هو من خطأ وافقه المتكلم فيه وهو اعتقاد ان المجيء
عمرو والعطف وانه لو ذكر لم يتبع بلكن مع طرق قصر الافراد او صرف الحكم الى الاخر سواء جعل الاول في حكم المسكوت
عنه بحيث يحتمل ان يكون ثابتا وان لا يكون ويسمى الاضراب او يحصل في حكم المسكوت وذلك حين يراد لا قبل بل فانه
يبطل الايجاب قبله ونقرر النفي ويجعله فلا يكون ما قبل بل في حكم محتملا بل متعلقا عنه فاذا قلت جاء زيد لا بل عمرو

والطلب

والطلب يجيء زيد وصرف الحكم الى عمرو واذا قلت ما جاء زيد لا بل عمرو وقررت النفي وصرفته الى عمرو
فان قلت اخر يعني غيره من جنس السابق فلا يقال ما جاء زيد وجاء اخر بل رجال اخر نفعل او صرف الحكم
الى الاخر يوجب عدم صحة جاءني زيد بل حمار مع انه ليس كذلك فالصحيح او صرف الحكم الى غيره قلت معنى صحته
او صرف الحكم الى اخر الى مسند اليه اخر والمسند الاخر من جنس السابق في هذا الكلام وذلك لا يقتضي كونه من
بعد بل من جنس السابق عليه في هذا من قبيل الاشتباه بمعنى صرف الحكم لعدم صحته فلما كان الاضراب غير شامل لجميع صور العطف
ببل وان كان متحققا في نحو جاء زيد بل عمرو وما جاءني زيد بل عمرو واضرب عن ذكر الاضراب واكتفى بصرف الحكم
ان كل الجمع الصور لكن لكونه المثال الثاني صرف الحكم عنه واضح على مذهب الجمهور من انه يبطل النفي فيما قبله ويجعل
ويجعل ما قبله في حكم المسكوت عنه حتى يكون المعنى ما جاءني زيد بل جاءني عمرو ولانه لا معنى لصرف الحكم الا ما بعد بل بعد
اختلاف الحكم السابق واللاحق نعم يتفهم على مذهب المبرد ان النفي والاثبات سيان والمعنى بل ما جاءني عمرو مع احتمال
جاء زيد بل النفي والاثبات فالنقل عند المبرد في نكتة المعطوف عليه فقط وعند الجمهور هيئته في خذ كل النفي ولكنه
بل لما ادرك غلطه عندهم تدارك النفي بالابطال وتدارك المعطوف عليه بصرف الحكم الى المعطوف وعلى تقدير صرف
الحكم بان المراد صرف الحكم بعينه او بعد اصلاحه بابطال نفيه والمراد بالحكم اما الوقوع او اللاوقوع او الايقاع
والانتزاع والمراد بصرفه صرفه باعتبار الافادة فلا يتجه انه يقتضي تكذيب الحكم في المعطوف مع انه غير مكذب
بل مسكوت عنه والصرف في الافادة كما يصح في الايقاع يصح في الوقوع والصرف بحسب الواقع لا يصح في شيء منها
فما ذكره الشارح المحقق في شرحه المفتاح ان المراد بالحكم الايقاع فلا يستلزم صرف الحكم في المعطوف عليه لا يتم
لانه يكفي عدم شهود ذلك للعطف في نحو جاء زيد بل عمرو لانه ليس لصرف الحكم بل للصرف والطلب لان الكلام في
المسند اليه بالاسناد الخبري على ان التحقيق ان الحكم يشمل الخبر والانشاء قال الرضي واذا عطفت بل مفردا بعد النفي
او النهي فالظاهر انها للاضراب ايضا ومعنى الاضراب جعل الاول موجبا كان او غير موجب كالمسكوت عنه بالنسبة
الى المعطوف عليه وفرق بين العطف ببل وبدل الغلط وان ظن كلاهما لتدارك الغلط في السبق فان الاول لا يقع
في كلام البليغ والثاني شائع بين البلغاء ومورد في كلام مع انه لا منع من ذكر شيء هنا الغلط وقد نص عليه
المصنف حيث ترك بدل الغلط وذكر العطف ببل ولو سوى ابن الحاجب بين البدل لكن تعقبه الرضي بعد الفرق
وبعد الرضي لا فرق وقد عرفت انه بدل الغلط ما هو ابلغ من العطف فالفرق ان هذا البدل ليس من احوال المسند اليه
اذ لا مسند اليه فيه لانه لم يقصد او ترك بالكلية بخلاف المعطوف عليه ببل فانا البليغ بعد الاتيان بذكر المسند
اليه واعتبار الحكم مرتبطا به وذكر ما صرف الحكم عنه الى اخر او للشك اي لافادة شك او التشكيك اي جعل الخاطب
في شك في الحكم لغرض يتعلق به نحو جاءني زيد او عمرو او للابهام نحو انا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين او للتخيير او للا
باحة نحو ليدخل الدار زيد او عمرو والفرق بينهما ان التخيير يفيد ثبوت الحكم لاحدهما فقط وفي الاباحة يجوز الجمع بينهما لكن
لانه حيث السقط مما يجب ... وبتركه يصير ترك عد التفسير ... العطف على قوته في الواو والفاء ... وعلى
ان ما بعد اي عطف بيان لما قبلها كما عليه الجمهور لا عطف كما عليه المفتاح قال الرد على الجمهور لكن المعطوفات

لكم

بيداه

معايرة للمعطوف عليه الا فى العطف بالواو والفاء للتعقيب وتعبيره اللفظ الخبرى المجرور بأى من غير اعادة
الجار وتعبيرهم الخبرى والمشترع المنفصل به من غير تأكيد بمنفصل ولا فصل وفيه بحث لان ما بعد حتى اذا كان
مجرورا بها كما فى العطف بها فهو مجرور بالحرف والا فهو مجرور بالاضافة المقدرة وبها استثنيت عنده من قاعدة العطف على الخبرى المجرور والخبرى
المشترع المنفصل بإذا فالاولى ان يقال عنده الواو اعطف بغير اى واو على الخبرى المجرور اعيد الى المعطوف عليه المشترع المنفصل
بغير تأكيد بمنفصل او بفصل ولكن الفاء عند هم اكمل من الفاء عنده فلا يجب تأييد هم والحروف
عنده اثنى عشر لانه جعل اذا وان منها لانه لا واحد للشرط بمعنى اى وان وان لم يعدهم الاباى فاذكروا البتة لسنا منها
عنده احد عشر حرفا محل نظر وإذكر العطف بام لاختصاصه بالاستفهام الا ان عدم التعرض له فى باب الاستثناء
يوجب اهمال الفصل لانه مما يحتاج اليه فى كثير من المواضع واما الفصل اى ما شبيه بكفاية الضرة فصلا وغيرهم سموا واو جعل الفصل
من احوال المسند اليه لدلالته على انه يحتاج اليه فى بعض المواضع فيكون معتبرا بالمسند مفردا اى شيئا لشيئ
وجعل الفصل مقدما على الفصل بتقييد المسند اليه بيانى ثابت وغيره وهو وكذا احواله مقابلا للايجاز بمثل
هذا الكلام والاهم انه على هيئة الخبرى المشترع المنفصل وليس فى جواز تقدم الشئ غير الفصل مرجح وما ذكر انى
من ان وضع الفصل بين الخبر والمفرد يستدعى جعل من احوال المسند لها انه لا تخصيص متعلق بالمسند بلا
واسطة حرف الا مع نفى فجعله حالا لا يلائم المقام فى الكلام مع المسند اليه ونظر المتكلم عليه وما عداه
مستطرد بين يديه كما ان الاول ارجع الى الحال اليه يلائم بعض المرام بتلك وهو لا يبعد ان يجعل الفصل مقصورا للاحوال
وانا اقتصرنا عليه للتخصيص بالمسند مع ان فائدته التى لا تستفاد عنه تأكيد الحكم كخلاف التخصيص فانه قد يكون اذا
لم يكن فى الكلام ما يفيد سواه وقد لا يكون اذا كان الخبر المعرف بتعريف الجنس لانه لافادته تأكيد الحكم كما فى قولك
الاسد هو الحيوان المفترس اذ لم يكن فى الكلام ما يفيد سواه تردد وقالت فى شرح الكشاف افادته
القصر انما يتم لو اثبت القصر فى مثل كلام زيد هو الفصل من المجئ عمرو ومما الخبر فيه نكرة ولا خلاف بين اهل
العلم حيث قال ان التخصيص المسند بالمسند اليه الا فى العبارة فان العبارة تحتمل التخصيص وقد يدخل على
المقصور وقد يدخل على المقصور عليه وحقل ان لا يستعمل الا ولا عربيا بخلاف الثانى والثانى عرفيا والمسند
الاستعمال الثانى اصلا والاول بينا على جعل التخصيص كما ذكر مشهورا وقد يجيء بالحقيقة العرفية فى التعبير
او مقتضى ظاهر الخبر وجعل التأ متعلقا بمحذوف اى الفصل لتعبير المسند اليه مخصصا بالمسند اليه فعدل
عن عبارة المفتاح الى ما هو الغرض فى اغلب الاستعمال لانه وجه والى ما هو اظهر فى كل حالا للمسند اليه
فى وجه وليس كل ان تقول انه قد يكون لقصر المسند اليه على المسند كما فى الكرم هو التقوى وهو الذى ذكره المصنف
وقد يكون لقصر المسند على المسند اليه كما ان الله هو الرزاق وهو الذى ذكره المفتاح لان قصر المسند
اليه على المسند فى المثال المذكور هو تعريف المسند اليه بما كما فى قولك المنطلق زيد ولكن الفصل اذا ثبت
وانا هو مما وهم بعض من عبارة الكشاف فى تفسيرها وتنكيرهم المعرفين وليكن بيانه متعلقا بغاية آخر
لو لم نقل الكلام فيه تام وقد تحقق بهذا ان ترجيح بالملام ان كنتم مما يهمكم تحققه واما تقديم

فالشئ فى شرح المفتاح اذا الفصل فاذ لم يكن تأكيد الخ
الفصل يفيد تأكيد المسند تأكيد الخ
اذا عرفت المسند اليه بتعريف الجنس
فليكن مع علم المخاطب
بأن

واما تقديم اى تقديم المسند اليه على غيره فى اغراء الكلام فيشمل تقديم الفاعل على المفعول والمبتدأ
اولى من تقديمه على المسند اتفاقا للمفتاح فى اثناء الكلمات فيشمل تقديم ما حقه التأخير فى احوال متعلقات الفعل
وتقديم بعض معمولات الفعل على بعض اى عدم ذكره فى ترك الحصر قول المفتاح على المسند كثيرا لم يجار بالجار المتعلق
بشئ على المسند تقديما لما حقه التأخير والتقديم يقتضى وجوده لا على صفة التقديم وذلك بان يكون حكم
المقام المتأخر واما على الصفة التى هو الآن عليه كتقديم المفعول على الفاعل فان حقه المفعول المتأخر
واما على الصفة التى هو الآن عليه اخرى لم يوجد متأخرا كما على هذه الصفة كما فى تقديم المسند اليه المعرفة
مسندا ولو جعلت واما كما فى حق المقام المتأخر والتشبيه باطلاق التقديم على القسم الاول لانه يتبادر
فى شأنه ان كان متأخرا عن المسند اليه التقديم المذكور حقه ان يكون متأخرا والقسم الثانى انما يسمى تقديما
للدلالة على ان المتأخر فى التقديم كما ان ذكر المسند اليه الذى ليس حقه التأخير باعتبار الحذر يدل على ان حقه التأخير
تقديما فهذا هو الحق وكذا قال صاحب الكشاف ان التقديم الثانى هو الذى يعبر بالرد الى الاستحقاق فى مقابلة من انكر اطلاق
التقديم على التأخير وتأخيره تعسف وان تعسر الجمع معناه جعل الكبير صغيرا وقد يجمع تعسر الجمع بعد عسر وهنا
اوجده صغيرا وضعفه لان ما ذكر فيها لا يدفع الفعلى فى ان التصغير المذكور مجازى فى اللغة لان التقديم مجاز فى عرف
ارباب المعانى فى مقابل الاول وتقديم المسند اليه مع القسم المجازى كما ان تقديم المفعول على الفاعل او على الفعل مع
القسم الحقيقى فاما ان يراد بالتقديم فى عبارتهم ما يشمل التقديم الحقيقى والمجازى معا ليشمل التقديم على الحد
واحد وان لا فيستعمل فيما يتصور على المجازى فى المعنى المجازى وفيما يتصور على الحقيقة فى المعنى الحقيقى كما فى تقديم
المسند فلذلك ذكره اى المسند اليه ايهم من ذكره فى اثناء الكلام لانه ذكر المسند فانه ظاهر كما عرفت ولانه المحدث عنه
ثم يذكر مرجعا للذكر على الحذف لا للتقديم على غيره ومع ذلك ذكره ايهم ان العناية به اكثر لعناية بذكر غيره و
ب السين ان لا جهة لتقديم شئ على غيره الا لكون العناية بالمتقدم اكثر والاهتمام به اوفر وذلك الاهتمام مدعى للتقديم
وهنا ذلك التقديم للاهتمام بشئ سيتضح عن بيان ان ذلك الاهتمام لكن ذلك التقديم مما يوجد مقتضى الحال بتأكيد فى جهات
من جهات بعد عد البليغ اليه فى قال بكون ما يقال لعدم العناية يريد انه اذا وقع تقديم من البليغ يتأكد ذلك القول اذ لا
حقد فى ان مادعاه الى الاهتمام امر معتبر فى البلاغة حيث قال الشيخ نام الجرجانى اعلم ان فى التقديم الشيئا يجرى
الاصل غير العناية والاهتمام لكن ينبغى ان ينظر وجه العناية يشير وجه العناية يشير وجه يريد ان صاحب علم المعانى
ينبغى ان يتصوره ليعلم انه من اى القبيل من القبيلين المعتبرين عند العلماء فعند ذلك يحصل المقصد اتفاقا والمفتاح لم يبين
التقديم الا بجملة ثم شرع فى تفصيلها بقوله اما ان المسند اليه الاصل وهو معرفة لان الكلام مما يذكر
فى غيره مستطرفا مما ذكره والعناية والتحصيل معرضة بالاحاطة بالمذكور ثم الجزم بوجوده ولا يقتضى العدول عن الاصل
بارجاع الضمير الى الذكر الاصل حتى يكون لفظ ولا مقتضى للعدول عنه فظاهر اشارات المحقق فيما لم يتقدم المسند اليه
ولا يخفى ان الكلام تقديم المسند اليه الاصل بلا مقتض للعدول فيجب التقديم من غير ان يلاحظ انه يجب لاجله ولكان
لمن اجعل الشيخ الاهتمام جاريا مجرى الاصل اذ لكنت تقديم المسند اليه بمنزلة الكون التقديم الاصل بلا اقتضاء

عدم
العدول ويمكن ان يقال ملاحظة تقدم الاصل وهو موجب العدول لجعل ذكره ايهم ولفظ المسند اليه
او تقديم الاصل ليس لفظ محكوما عليه بل المسند اليه حتى يستحق التقديم في الاكثر ايضا وانما قال في
لا يقتضي العدول اعم فانه لا تقدم مع مقتضى العدول وقد يتقدم الفاعل على المفعول لا لذكر المسند عاملا
يقتضي العدول ايضا تقديم المسند اليه غايته ان يتعارض العاملية والاصل الذي في المسند
عاملا تقديم المسند والعدول عن تقديم المسند اليه غايته ان يتعارض العاملية والاصل الذي في المسند
اليه فلا بد من اعتبار حتى يتم اقتضاء العدول قلت لك الفعل عاملا حال نفسه ولك المسند اليه الاصل في
باعتبار عدم العدول وما ليس باصل في نفسه في محله باعتبار عدم العدول ولك ان تقول المقتضي للعدول عن الاصل في
الفاعل التباس المسند او التباس الفاعل المعنوي بالفاعل اللفظي او التباس علاقة الفاعلية بعلامة
تلك الشيء بمسند او ما يتعلق الجزء اراد به الجزء وقت سعاء كان حيوانا او لا يشمل ابيات تقديم
المفعول الاول في باب علمت على الثاني عند من تقدم على الذي حارت البرية فيه حيوانا مسخذنا ناهق جاء
ولا حاجة الى التعميم ليتناول حيوانا وحيوانا ذو حياة وحيوانا ما ولا دخل للاناث الخاص يتناول الجميع لكن المبتدأ لكن
العبارة توهم ان عدم الكبار لان تسمية المفعول الثاني خبرا بحسب وتسميته المفعول الثاني حقيقة ولو قال وانما يتعلق الحمد
الكلام واضح الا انه اراد التنبيه على ان المسند في باب تقديم المسند اليه ما هو مسند الفاعل في ذهن السامع
لا في المسند الحاصل استحالة ان يتقدم المبتدأ الخبر مع المبتدأ او لعدم تقدم المبتدأ او لعدم تقدم
الخبر فلا يرد في المسند اليه الثاني والاول لانه في تقديم المسند اليه تشويقا اليه كما في المفتاح وفيه ان
التقديم لا يفيد التشويق الا مع خفاء المسند اليه حتى يصح نفيه وهو الاستفهام به وقد مر في قطع هذه
التقديم شرقا الى الخبر لوجود المقتضي للتقديم لانع لكن ايهم حق يصح نفيه وهو الاستفهام به وقد مر في قطع هذه
المانع والتشويق انما يتأتى في تقديم المسند اليه ولذا قيل حق الكلام تقديمه وانما يتأتى الخبر حتى سماع بعد
التشويق لان حصول الشيء المترقب بعد الشوق الى الشيء ادوق في النفس وانما قيدنا الشوق بالمترقب لئلا
يجاب بما يقال الحاصل لهم عين مترقبة الذي يهدي كردي من حيث لا يحتسب كقولهم ابى الجعد المعروف من
قصيدة يرثي بها قيس جعفرا والذي حارت البرية فيه حيوانا مسخذنا ناهق يعني يحتوت البعيرة
او العاد الحمار والمتطفل الذي ليس بشاعي وفي ابدال الاعداء بالوفاق نكتة يجيء من الوفاق لك في حرام
السقط وقبل بأن امر الآدمي تختلف الناس فيه حيوانا ذو قاع لا صلال وعاد بين بعضهم يعتقد بالعاد وبعضهم لا يعتقد
به ورد بأنه ليس المراد بالحيوان المسخذ ما هو آدمي عليه السلام ولا نافع صالح ولا ناقص عدم
ولا التفات على ما وقع في الصحيح بل السياق يأبى ذلك اذ كره الشيء قرينة مانع المرء بأن يحاكي فيما
حرام السقط ويحاكيه البيت الذي بعده وهو البيت
البيت ليس بيت بأن معيوب الفاء واو رد عليه السند السفوح شرح المفتاح بأنا نحتمل
ان غرد كرر في تغيير السقط اذ المراد حيوانا ناقص في خلقته آدمي من التراب ومن البيض الذي تحاكيه
تحاكيه السماء ولا يخفى كل التمحل السماء وكن تعرف ذلك الكلام في شرح الاحياء ولا يبعد ان المراد بالحيوان

بالحيوان المسخوت في الجماد احد هذه الاحوال لا تنقل المراد ما يعم الجميع والكلام تشبيه بليغ اي الذي كحيوت الناس
فيه من الجهل المخزون لبني الكيدان استحدث في الجماد والاعادة اعم من الاستحداث فعدلت الى الاستحداث
لتعدده لا مجال للتحير وقد لا يبعد ان يراد ما يشمل خلق الحيوانات من النطف ومحصل الابيات ان ظاهر احوال
بني العصر من كمال قدرته تعالى خلق الانسان من الرفات بالقياس اليهم عجيبا واختلف الناس في
بعث الاجساد فمنهم من ذهب الى اضلال وهو لا انكار ومنهم من ذهب الى الاعتراف والذي يحتوت الخلق فيه حيث انكروا
ليس الا الجماد المسخوت من جماد والبيت الكامل الذي ليس يتفوق في جماد الدنيا بانه حيوان ناهق وفي العاد ثم يعاد
المعاد فيقتضي هو كل النفس ولا يخلو ما بعد الواو اما التخيل المسرة او المانة للمتقابل او التطير فقوله للمتقابل
او التطير يشير على ترتيب اللف لان المتقابل مشعر بالاختصاص بالخير فلذا لم يكتف بمسرة كما في مستهل
الكلام واشار بورود باء المتقابل انما يكون في مستهل الكلام ولا يتقابل بعينه وبعد بناء الكلام على ان التطير و
المتقابل يكون في بعض الدول لا يخفى ان قوله للمتقابل لا يصلح علة لتخيل المسرة لان المتقابل لا يقتضي تخيلها بل تخيل
المتقابل فيحتاج ان يجعل علة للمسرة لتخيلها كما جعلت في المختصر ولا يخفى ان لفظ المسند اليه صار للابتداء فقد
علما المتقابل لانه انما يسر السامع لتخيل حيوانا وحيوانا حيوانا ذهب المسرة كما لحصول بالمتقابل لحصول بتذكره
ما يعد الواقع لانه ربما يسره سماع قصة ويسوءه كما يعلم عدوكم فقوله للمتقابل او التطير متعلق على سبيل
التمثيل وانما لا يتم ان لا يراد في الخاطر او تستلذ اي بعد جد لانه يتم بقوله او لانه لا يكفي عطفا على انه لا على انها
ويكفي تحت لا يتم فانه يجد لذيذ الفصد المدلول لا اللفظ فاستلذاذه وهمي واما المخزي ذلك بعد هذا هو
من عبارة المفتاح او اشباه ذلك وبعد واضح لا يشتبه عليك ومن قبل اشتباك ما سمعت ما قاله المفتاح وبعد كذا المسند اليه
متصفا بالخبر يكفي بعد الطعن لانفي الخبر واعتبر في المحصر بأن المراد بعدم لانفي الخبر اذ لا انفي يقصد الخبر
قام خبر لا وبعد كذا واراد لا انفي وقوع الخبر فيه اي عهد ذكر المسند اليه لا يكفي المراد انفي وقوع الخبر بل
يجب الاقتصار على المسند فقط اراد انفي وقوع نفس القيام لا يقال قام زيد بل زيد في القيام وقد اريد نفي المراد الثاني
ولا خفاء في ان كذا المطلع عند ذكر المسند اليه كذا متصفا لا وقوع الخبر عما يجب كذا يهم ويصح جعله وجيها لما يتم
الموجب للتقديم في الخبر ان يجعل وبعد واضح وجه جعل الخبر الاول بمعنى خبر المبتدأ والخبر الثاني بمعنى الاخبار والمتقدم
في جواب المحصر ما ذكره الشيخ المحقق من ان المراد بكذا المسند اليه متصفا بالخبر كذا متصفا به عما وجه لا كسر اراد وقوع
لا نفي الخبر لا يكون الا خبار فالخبر الثاني بمعنى الاخبار وعدم تسليم الحصر لجواز على الحال عليه وابدل له بانه قال في المفتاح
لا اذا قيل لك يجوز الزاهد يشرب فانك تعلم انه ليس مما هو معروف عنه في الحال السرة في الحالات فيشرب
الزاهد يدل على ان شربه دون الشرب عنه في الحال او الاستقبال والزاهد يشرب بدل على ان شربه عنه حالة في الحال على
سبيل الاستمرار وانما عرفت هذا بان الاسكرار الذي ذكرنا انما يستفاد من المضارع بقرينة سواء قدم المسند اليه او اخر فلا
يكون وجه للتقديم وعليك ان تعرف بان مراد المفتاح ان تقديم المسند اليه لاداء المطلوب بالقصد بالخبر على الاسكرار المجازي
والفعل مع تقديم المسند اليه ادل عليه وذلك لان قولك الزاهد يشرب وهو في الحقيقة في معنى الخبر لان الاصل في الخبر

www.alukah.net

الكلام

كان انتفاء الكل اثبات المنع عما وجد منع الحاد ما اذا رأيت كل احد للايجاب الجزئي للعين لان السالب فيه
عام الوجه الجزئي مع المنع بالعموم اي ما اذا رأيت احدا وما اذا رأيت كل احد لنفي كلام ابن الحاجب من ان الاثبات
المنع عام وجد منع وكان عليه حين تعلق المنع لا بعد تعلق المنع ثم يشعب ما قاله من لا يصح ان يقال ما اذا قلت
شعرا لا يقتضي ان يكذب الناقد قال كل شعر في الدنيا لكن تاويله ان القيل لم يجعل قلت شعرا للعدم
لما ان النكرة قد تعم كقولك في الاثبات عامة تمرة خير من كثير ة فلا ان قولك ما اذا رأيت كل امرأة خير من كثيرة لرفع الايجاب
الكلي الوجود السالب الكلي فكذلك ما اذا قلت شعرا في هذا المقام لا اضافة في التمثيل وما يورد لتصحيح
الشيخ وقد مضى وقس عليه قولك ما اذا رأيت احدا واستغرابه عمن عد ادعى ان سور الكلية والكلية ما اذا رأيت كل احد
وعما قيل ان لفظ احد بمنزلة كل احد عاما في الايجاب لا يفترق عن الكل ان لم يكن بمنزلة صيغة العموم والوجه كما في
عشر الائمة يصح استعماله بمعنى الجمع كما صرح به ائمة اللغة فيحمل عام على الآحاد المستغرقة لكل احد لا مع ضعف ذلك
وبعد الشارح الايجاب في ما اذا قلت شعرا غاية ما بذلوا الجهد في تخطئة الكلام وقال السيد السند ان
المتفصي ليس ان يقال ان كان النزاع في رؤية واقعة عام شخص معين كزيد مثلا يقال ما اذا رأيت زيدا لكذب من يدعي
رؤية زيد وبعضه وان كان في رؤية واقعة عام شخص لا بعينه يقال ما اذا رأيت الا احدا من الناس او ذلك
الاحد فانه وان كان غير معين لكن معين من حيث تعلق الرؤية فحسن ان يشار اليه بذلك للاعتبار ولا يصح
ان يقال ليس ما اذا رأيت احدا لانه في قوة قولك ما اذا رأيت زيدا ولا عمرا ولا غيرهما لان ذلك في افادة نفي الرؤية
بالنسبة الى كل واحد من المعاجيل وان اختلفا في الظهور والخفاء بيقين يمنع عدم نفي الرؤية لكل احد من هذه الاشخاص
لان النفي الثابت في الاعتقاد الى الخاطئ مسلوب الاحاد فلا يجامع في رد خطائه في الحاكم على نفي كل واحد
واحد وان كان النزاع في رؤية واقعة عام كل احد فيشار بعبارة تدل على ذلك كان يقال ما اذا رأيت كل احد والثاني منه
ان يقال ما اذا رأيت احدا وهذا حصر الاول في افادتها للنفي المذكور وهو ظاهر وقد ولهذا اختلف في ما وقد
جميعها ما قررناه لهذا الكلام وادل على ان نفي الرؤية عن كل احد واحد متحقق في ما اذا رأيت الا احدا لانه والله اعلم في
الاحد بالكون في الاطلاق الذي يستلزم العموم في سياق النفي فقد صاغ عدم النفي عن جميع الاشياء المتعرفين المعهدين كان
المتعرض للنفي عن كل واحد منها في رد اعتقاد المخاطب فاعلم الرؤية لكل احد حاصلة ويكفي نفي الرؤية عن كل واحد
واذا نفي رؤية احد لا بعينه يتحقق ايراد النفي عليه ولا احد في الاحد ولا يلزم اللحد لان فصل لانه ايضا بالعموم
مسلوب هذا ولحن تعقل ما يقصد بنفي رؤية واحد لا بعينه السبب الكلي ورد ما يقصد بحرف السلب الرؤية
الواحد ويلزم السلب الكلي فالاول لزوم اعتقاد بنفي ذلك الكلي والثاني لزوم اعتقاد رؤية واحد لا بعينه
فنفي ما اذا رأيت الاحد استعمل ايا ما لم يقصد السلب الكلي وان لزم بدليل سلب الاحد عما وجد اعتقاده الخاطئ وهو واحد
لا بعينه فلا يلزم سلب الكلي لعدم لزوم الاعم من ضرورات ما قصد ولا يضر هذا لانا نتعلق بالمقصد من غير حاجة فا
مذ فيلزم اللحق في ما اذا رأيت احدا في رد اعتقاد الاحد ايضا ولزوم اللحق في ما اذا رأيت احدا اسوة على عدم
الفرق بين الاجمال والتفصيل واما الرد على اللحق في ما اذا رأيت احدا في رد اعتقاد رؤية كل احد بناء على ان عقد نفي رؤية

بلغ

لا يخفى ان الموجب اذا يتعلق به السالب الجزئي فقد يتعلق به السالب الكلي ايضا كما في قولنا
ما اذا رأيت احدا فانه يتعلق النفي الذي تعلق الفعل المثبت الذي تعلق به النفي الجزئي
في قولنا ما اذا رأيت كل احد فقد تعلق النفي الذي تعلق به الفعل المثبت الذي تعلق به النفي الجزئي
التخصيص الصدق

ان الموجب اذا يتعلق به السالب الجزئي فقد يتعلق به السالب الكلي ايضا كما في قولنا ما اذا رأيت احدا
فانه يتعلق النفي الذي تعلق الفعل المثبت الذي تعلق به النفي الجزئي في قولنا ما اذا رأيت كل احد فقد تعلق
النفي الذي تعلق به الفعل المثبت الذي تعلق به النفي الجزئي

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لخص ذلك انما تعلق العدم ايكون في هذه المقدمة واقع آخر من وقائع التقديم وهو سبق قال الشيخ المحقق جلد
التقديم يفيد التخصيص اذا ظهر ان التقديم لغرض آخر يفيد التخصيص كما اذا قال الحاجب بكل طليق فالدين
احد هما انك قلت هذا القول والناس اذا سمعوه اذا قائله عبدك فيقولون لك انت قلت لا عبدك فتقول لهم ما قلت
ولا احد يدري فتقدم الاخبار نفي القول المسند اليه لمطابقة كلامهم هذا كلام هذا كلام المنع لكلام الخصام ولكن ان
تقول لم يفهم هذا التركيب لان نفي القول المعطوف عليه نفي عام وجه الاختصاص بمقتضى التقديم ونفي عن
المعطوف نفي عام وجه الاختصاص خلاف المعطوف وهذا الوجه يفيد عدم صحة ان يقال ما اذا قلت هذا ولا زيد
بخلاف الوجه السابقة والوجه السابق صحيح ما انا ولا غيري فلما هذا الخلاف هذا الوجه وان هذا الوجه الذي
الاوهام الجارية عن الافهام ان يفهم ما قلت هذا ولا قال غيري فلما هذا بعد قال غيري لا عيب ليس
فيها داعيه ولا يجب التنبيه عليه ان هذا التخصيص فيما اذا لم يكن المسند اليه دالا على العدم لحق ما لها ما يتم
المراد لكم فان نفي الشمول خاصة والظاهر ان التقديم لان مناط الفائدة المقصودة بالكلام من وقوع النفي لا
الشمول خاصة ولا ما اذا رأيت احدا اي ولان التقديم يفيد تخصيص المسند اليه بنفي الخبر النفي مع بقصد ثبات
ثبات ما نفي عن المسند اليه للغير لم يفهم هذا التركيب ويحكم عليه ان دعوى الغير احد اعني باطل وهو الذي نفي فالمثبت
للغير هو لا غير وعلى ان يدعي في بادي الرأي تخصيص النكرة بنفي رؤية احد في وقت معين رد اعلى من نفي رؤيته
رؤية غيره احدا او شاركت فيما نفي تقصيني الغير بل اي غير كان او هو كذلك يفهم هذا التركيب لانه لا كان رؤى
غيره احد فلا فائدة في الاخبار بهذا التركيب الصحيح ما رأيت احدا الكي العقوبة ترسم قالوا لا يفهم هذا التركيب لان
تقريب الى الخاطئ يقتضي ان يكذب ان نفي النكرة رؤية كل احد وهو خلاف البطلان اولان التخصيص يقتضي
ان يكذب الخاطئ معتقدا ان ما رأيت كل احد ولا يتصور هذا الاعتقاد لعاقل ويمكن ان يقال لان تقديم يكذب الخاطئ
يقتضي ان يكذب معتقدا ان ما نافي رؤى كل احد وان يكذب في مقام الرد ظانا ان معتقد الخاطئ ذلك وعلى
الحصر ذلك باب اثبات المنع بعينه للغير والمنع بهذا الوجه واقعة على كل احد وارد على الشيخ المحقق
ان ذلك ممنوع بل المنع الرؤية الواقعة عام وزيد ان افراد الناس ولا يلتبس احدهما بالآخر عند من لا يلتبس
على السبك الكلام في ذلك بان تقديم المسند اليه يا يلا حرف النفي يفيد اثبات المنع للغير على وجه ينفي ادعاما
فهام وان ذكرها في ما قلوا ذكرت الشيخ ولا يخفى ان يكفي مجرد ما ذكره الحصر اما ذكره كما فقيل لان المنع
هو الرؤية الواقعة على كل احد على السلب الكلي ورد الايجاب الجزئي كما في هذا الوجه يوجب احتمال المنع لان
قدم ولم يفهم ما اذا رأيت احدا ولا يكفي تقليلا ما لم يذكر لانه تعليل الكل التركيب لاثبات المنع لغير المسند
اليه على وجه ينفي وهو غير مذكور بل لم يذكر الا ان التقديم يفيد التخصيص بنفي الخبر النفي وليفيد تخصيص
المنع لا يفيد الا ثبوت مانع عن الحكم بعينه وهو رؤية احد لا بعينه لا رؤية كل واحد حتى يلزم
شمولها للغير فالا نم شعبة رؤية احد لا بعين للغير وكيف لا وافادة التقديم التخصيص بالخبر
لا بالمنع حتى يفهم ما نقل انه في عرف اهل هذا العلم وهو هو المعروف في النحو كما ليس الا عند الفقد ر والله اعلم

بيان

لواحد بما في حدوده نفي زوجية واحد واحد لشدة نفي ذاته فيه تحقيق نفي زوجية لكل واحد وبيان ذلك المحقق هو السلب
الكلي الواقع في سياق نفي فيدل الانتفاء واذا ثبت انتفاء كل واحد واحد فقد انتفى عن كل احد واحد الايجاب
الكلي الموجب سالبة في ذلك الانتفاء واذا ثبت انتفاء كل واحد واحد لم يثبت احد انتفاء عن كل احد واحد واعلم ان ايلاء المسند اليه المقدم حرف
النفي بيفيد تخصيص النفي بالمسند اليه اي نفي المسند عن المسند اليه لا نفي شيء اخر عن المسند اليه ويسمى هذا
النفي بيفيد تارة نفي اختصاص الحكم بالمحكوم عليه الاختصاص النفي واما استفادة حصر النفي واختصاصه بجعل الاختصاص
المستفاد من المقدم وارد على النفي وان كان الظاهر ورود النفي على ما يفيده تقديم النفي في الجملة الاكثر ورود النفي للنفي الاكثر
وكذا قد يتبع وما انا بقلت الا خيرا للبعيد المبالغة في نفي القلة الا نفي القلة وهذا معنى وان كان بعيدا عن الظاهر لكن
حمل في عرف العلماء في مثلهما في قولهما والداعي لهما على ذلك ولما ما ضربت الا زيدا قد تقرر في
النحو ان الاستثناء المفرغ في الاثبات لا يستعمل عاملا الا في نفي الكلي للجنس في غير المستثنى لا يتحقق عاملا
كذلك في نفي الكلي للجنس فانه يتحقق في ما سوى المستثنى عاملا فلا يفيد ضربت الا زيدا لامتناع ان تقرب
كلا احد الا زيدا فاذا دخل على النفي وقلت ما ضربت الا زيدا فهم انه لا يعدو انه لا تقرب احدا الا زيدا
اذا عرف هذا فاعلم ان حق المصنف في قرائن افادة المقدم في هذه العبارة تخصيص المسند اليه بنفي الحكم او
نفي الحكم بغير ان حق النفي على ما قدمنا ما ضربت الا زيدا لا يفيد صحة الاستثناء وما انا
ضربت الا زيدا اي ما عدى الضرب كلا وما ضربت الا زيدا حق النفي بعيد تخصيص المستثنى بنفي القرب
المفيد بالمستثنى منه نفي تعريضه لغيره والمستثنى على ما كان قبل حذف النفي منه كذا في الايضاح ويستلزم
صحة التركيب كل احد ضرب الا زيدا سوى زيد واذا تقيد الى ما اطلت به هذا الضرب صدر عمرو وبعضهم اذ صدر
عن غيرك كذا وغيرك يزيد ترده الى العقد اذ صدر عن غيرك فهذا المثال اثبت ذكر المثال الثاني في العداد فنا لك ان تجمع معهما
دون الاول كما فعل الشيخ عبد القاهر والسكاكي حيث مثلا بالمثال الاول في الف ما سبق ان يجمع معهما
ان يجمعا مع الثاني كما فعله المصنف وقالا لم يفهما ما ضربت الا زيدا الا نفي النفي بالا يقتضي ان يكون ضرب
زيدا وتقديم الضمير وابدال ضرب النفي يقتضي ان يكون ضرب غيره فيما اراد الا في ضرب افادة هذا التركيب
تخصيص المسند اليه بالنفي وغيره بالا نفي لا يفهم استثناء شيء من هذا النفي لاستلزام نفي ذلك النفي بالا انتفاء نفي
كل الضرب عن الجميع وجهه بين وهذا لا يتم الا اذا سلك به الطريق الاتم نفي على المعنى فتقدم التقديم
وابدال النفي نفي ضرب زيدا فقط ويكون اشارة بما ما ضربت يقتضي تخصيصك بنفي هذا الضرب عنك واشارة الجزء
واذا كان هذا الضرب منفيا عنك قلت ضارب ما زيدا ولا غيره فهذا الضرب ونفي النفي بالا يقتضي ان ذلك ضاربا
هذا الضرب زيدا فقط وهو المنتفي من وجهين كذا ضاربا او غير ضارب وكذا ضرب وكذا غير ضارب والكل الا الاول
اثبته بالتخصيص بالنفي يقتضي اثبات ضرب من عدا زيد للغير ك فيلزم ان لا يكون زيد مضروبا لكل فاعترض
بان الاستثناء هو الاثبات للمنع فليس النفي هو الانتفاء فيما في شيء فكان قلت ليست الا
ضرب الا زيدا فكان الكاظب اعتقد ان انا ضارب لكل احد الا زيدا وانت ذكرت ان ذلك ان تحقيقت الا يكون انت ذكر
الانا ذو شيع على الحكم بانه تحقق في الاعم الاغلب او لاعتبار انتفاء النفي بالا دون انتفاء تقديم المسند اليه والله
حرف النفي تقول ما يكون ضارب زيد وقد سبق ان هذا الحق ان على نقيض ذوق العقد وكان منشأ قلة التامل و

اجمال

واجمال المقول واعمال المعهوم لكن لا يخفى على ما ذكره السيد من انه يجب هضم ما قرره من انا ما اثبت احدا ينتفي
اثبات الزوجية لغير المسند اليه على طبق النفي من العدم لان النفي اذا كان في الفاعلية لا يفيد عدم الاحد لعدم
تعجه النفي الى المفعول ويلزم مما التركيب انا لست فاعلا زوجية احد فلا يقتضي ان يكون الساذج يدعي كل احد بل
يكون الساذج يدعي احدا لان قولك انا لست فاعلا زوجية احد في قوة انا لست فاعلا زوجية زيد ولا عمرو ولا غيرهما من كل مفرد
النكرة واضح فلو لم يكن المقصد الا اثبات زوجية كل احد لغير المسند اليه كان ذلك اللزوم هضما تاما ولا ما ذكره من انه لا يصح
ان يكون الاستثناء من الاثبات لانه لم يكن المستثنى منه احدا وهي ايضا فلا يصح ما انا ضربت الا زيدا لان لا يصح ضربت
الا زيدا العدم تناول احد زيدا لانه لا يجب ان يكون المستثنى منه احدا بل المستثنى منه في المعنى عام من جنس المستثنى
متنا كان او منفيا فيجب ان يكون المستثنى منه كل احد لانا اذا استثنينا منه في قولنا لا يقوم الا زيد علم ان
عرفت ان نفي الفاعلية لغير احد يفيد عدم احد وللاثبات للغير يجب ان يكون على طبق النفي عاد عدم الفاعلية فالمثبت للغير
ضرب كل احد الا زيدا واما ما يقال ان ذلك الاستثناء من الاثبات انما لزم من كلامهم حيث قالوا انا نخصصه بالنفي لتثبت
اثبات ضرب من عدا زيد فليس كذلك مبني على ان الاستثناء من الاثبات فلا بد له من اثبات في نفسه
منع للصغرى فللناقش ان يمنع ان ما ذكر من انا نخصصه بالنفي لتثبت اثبات ضرب من عدا زيد فيما هو مستفاد ولا بد له منه لا فيما لزم بالعرض وهو لا يرضى به على ما عرفت
انه شيء قرض كلامهم وليس كذلك ولكن نقول استثناء ما انا ضربت الا زيدا انما يفيد ان ما انا ضربت ضرب من عدا زيد
نفسه مع اثبات النفي فاما ان يكون زيد داخلا في المعروب فيكون مضروبا فلا يصح استثناؤه وان لم يكن داخلا فيه فلا يلزم
لانه عليه اخل في الحكم حتى يصح اخراجه ولان التقديم يفيد ذلك الى ما طلب فيما عدا ان يتعين الفاعل فيجب ان لا يكون زيد
مضروبا لكل احد والقصر بالنفي والاستثناء يقتضي ان يكون مضروبا فيما عدا ان يتعين الفاعل المقصود فيجب ان يكون زيد مضروبا لكل احد فلا
هب عليك ان افادة التقديم التخصيص بالنفي لا يخص تقديم المسند اليه بل ما سنح ما قلت حيث خصص الشيوع بنفي
الادراك وقصدت تعلق القول بغيره فلا يصح ما قلت ولا عيبا ولا ما شيئا قلت ولما سنح قلت للتخصيص
ولا نفي للشرط لان تقدم حرف النفي يعني ان لم يقع بعد حرف النفي بلا فصل فقد حرم من الشرط الاول ولمثل ما انا
قلت هذا ودخل في هذا الشرط مع ان مزيد والجزاء الشرط الاول شيء الحكم ان الان لا تقدم ما هو من توابع حرف
النفي فاعلا بيني وبين مدخوله في مثل ما انا بالذي قلت تقدم ولم يكن في الكلام حرف نفي اذ كان وقد تقدم على حرف النفي
كذا ما قلت او تقدم حرف النفي ولكن فصل بيني وبين المسند اليه كقولك ما زيدا انا ضارب فان التخصيص نفي الفعل
بالمعمول مع بقائه عاما عن وجوه لا التخصيص نفي الجزء بالمسند اليه واثباته لغيره وجزاء قولك ولا لا تقدم يا ليت وجميع
الشرط والجزاء مستطرد في اثناء الجمع وقد تقدم ليفيد تخصيص ما ليس الفعل انه وقع حرف النفي اذا لم يكن المسند اليه
حرف النفي فقد يأتي التقديم للتخصيص اي تخصيص المسند اليه بالمسند لا التخصيص به بالنفي ردا على من زعم انه قد يجيء
اي يجيء المسند اليه محكوما به على المسند كما انا ما ضربت الا زيدا فانا مبتدأ ما ضربت الا زيدا خبره والجملة
قلب على ما سنعرف او زعم ما ذكرته فيما اثبت دلالة الغير في المسند او في احتمال كلام المسند فهو فقر افراد و
تعيين فالفرق بين ما يجيء حرف النفي وما لا يجيء ان الاول لتخصيص المسند اليه بالنفي والثاني للتخصيص به بالجزء وان الاول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تخصيص

ردعلى من نفى المفرد المسند اليه العموم والمفرد المحلى بال الاول ص

تخصيص الخاص او التقدمي والثاني للتخصيص او التقدمي وكذا اذا كان ما نفي العموم او الخصوص لتحقق الكلام بنفي المنكر كما يتحقق
بنفي العموم بعد ما نفى العموم عما سكر فانه تفصيل لمجمل فان المنكر عما خلاف ما بينا لك فان التخصيص في المعرف الخصوص
والوصف والتوقف الحكم لعدم حجية الخصوص والوصف لان الخصوص عارض معلوم حتى يبقى الفرد حجة والوصف لا يفيد الجنس
الفرد الغير الجنس او الوصف لان الخصوص عارض معلوم حتى يبقى الفرد حجة والوصف لا يفيد الجنس او الوصف والتفصيل
في المنكر في محل التخصيص لعدم التعارض في التقدمي فالمراد بتخصيص المسند اليه في هذين القسمين التخصيص بحسب
وما نفى الفعل عما سكر فان تخصيص الجنس او الواحد فقولك ما رجل جاءني تخصيص الرجل او الرجل الواحد بالنفي
وقولك ما جاءني جنس الرجل او الواحد منه بالمجيء فهما الحكم الذي نفى الفعل عما سكر لا يخفى بالقسم الثاني في
الدلالة حيث لا يمكن المنكر التقدمي حتى يرده استدلاله الشيخ في دلالة الاول على الثاني لان الكلام التقدمي ايضا نحو انا سمعت
في جاءني لا احد الفرضين فهو مثال للتخصيص كما يصرح به تقدما ويتأكد على الاول نحو لا رجل في مثل لا رجل في الدار ولا امرأة
وهم لا يريدون لا رجل واحد ولا امرأة واحدة وسفرا واسعة حدا ولا غلام لي بل غلامان فافهم
وفيه ان هذا شهادة على النفي بحجة وحدي مثل وحدك في وحدته وسفرا واسعة حدا ولا غلام لي بل غلامان فافهم
بان ذلك التخصيص ووجه تخصيص كل بأحد القسمين ما ذكرناه التقدمي الكلام التقدمي والتأخير للاهتمام
لزعم المتكلم الغير الحصر بالسلب عنه والكلام لدفع الترك التقدمي بالوحدة كما لا يخفى على سلامة الذوق وقد يأتي
التقدمي لحكم الكلام نحو التقدمي للتخصيص لتقوية الحكم ولا بعد ان يجعل قولي مضارع مخصوص بان المقدرة بعد اللام
مسند الى غير المتقدم اي وقد يأتي المتقدم لتقوي الحكم وتقريره في ذهن السامع نحو هو اي الدين يعطي الجزيل اي لكل احد
اليه المتقدم على الاجنبي مسند الى الاجنبي فاسناد الاجنبي الى المتقدم في حيز المنكر لا اسناد الكلام عند السكاكي وشيخ المصنف وما عند
الشيخ في كل اسناد متقدم يتقدم الحكم لا ان شيئا ما يتحكم بعد المتقدم للكلام فيفهم ان ضربت المتقدي بخلاف وقد يأتي
سبب ايراد المصنف الفعل بعدها في كل المتقدي لحصلها بالواو والا فالى اداة الشرط اذ وجد المتقدي ان الخبر الذي هو جملة مسندة
بعينه الا بتأويل ما يقيد فاذا ربط بالفاء او غيره يتقرر اسناده الى المبتدأ الا ان في تحصيل اعتنى داو مزيد
تردد وعليه فجرى المتقدي في كل حسن جميل ولا يتعداه والسيد السند ذهب الى ان تحقيق كلام السكاكي ان يربط
الخبر بالمبتدأ بسبب معنوي ملحوظ بالعدم يوجب المتقدي فزيد ضربته يوجب لانه تكرار اسناد الضرب الى زيد بما
لتحقق بسبب الضرب فتخصيص المتقدي بما يكون في الغير مسند اليه الشيء المحقق ويتم اذ ذاك بتقدي في ديباجة
عروضا ورد انا المتقدي لانه ذكر ربما لوجه الغير اسناد الضرب على وجه الاتباع الزيد فلا يتأتى الكلام في شرح كلام
الحصر على ما ذكره الشيخ وانتا الى المذهب وبين الشيخ في نحو زيد ضربته للمتقدي وكما ان التخصيص لابد
لدى داع اليه كذلك المتقدي وهو ارادة الشك والانكار حقيقة او ادعاء لانه لما تقرر هذا في احوال
الاسناد ودخول التخصيص لم يتقرر له كما تقرر لعدم دخول التخصيص والتخصيص بالمقرون وهو آخر وجه
لانه ظن كما لا يخفى على ذوي المناكب وكما كان الخبر المنفي مظنة شبهة وما يجري مسند اليه حرف النفي
كثير بعد وقوع قولي وقد يأتي للتخصيص وقد يأتي للمتقدي الكلام مع ظهور داعي المتقدي وصرح بتقدم

وكذا

وكذا اذا كان الفعل منفيا كما ذكرت لا تكذب لقصد التخصيص او كرد المتقدي فما بينت الصحيح تخيل التخصيص في
النفي كما قال الشيخ وما كان افادة المتقدم المتقدي محتاجا الى ان يوضح قال فانك اذا سمعت نفي الكذب عنه لا تكذب والخفاء ان
صيغة المتفعل ليس على حقيقته اذ لا يزيد الشاك على نفي الكذب وقد حيث لا يخفى على الفاهم من المحاورة والسوق التحقيق
ان يقال نفي الكذب في الاستقبال مع ما يظن الحال يفيد صادقا فيه وما كان نفي الكذب ثم في الوهم
من لا تكذب انت حتى مشوبا بشيء مما بعد المقاولة وقال ولكنك لا تكذب انت ولم يستقم ايضا بعد التوضيح في
قسم الاثبات مع انهما سيان فيه لئلا يتبادا عند النفي عن الاثبات الا ترى ان لك المتقدم للتحقيق ليس اخوف من لك
انت لا تكذب اشد نفي الكذب في الترتيبي الآخرين حتى يتم ما قدمته بل لا شك ان نفي الكذب بعد تأكيد الحكم
حيث قال لا انت تأكيد المحكوم عليه لا الحكم وقد علمت ان انت لا تكذب على الاحتمال الذي كذبت انت انا وسيداه لا
تأكيد المحكوم عليه لا الحكم في الخبر وفيه مخالفة ما ذكره الكاشف في تفسير قوله تعالى حكايا عن ابراهيم عليه السلام
وهم بالآخرة هم كافرون حيث ان تكرير هم للدلالة على الهم خصوصا كما فرد بالآخرة وان عيسى هم فقط معترفون
بمعاد هم الذي عاملوا ابراهيم عليه السلام وليقوله لكفرهم بالمراد بهذا في تخصيص بيان الفرق بانت لا
تكذب للمتقدي وتعريض المخاطب بانه لا اشتباه بين لا تكذب انت وانت لا تكذب للمتقدي لانه محل الاشتباه
ولا يدفعه ما ذكره الشيخ المحقق ان خفي بيان الفرق بالتخصيص لانه اورده التخصيص وانا بنى الفعل على
منكر او ما في حكمه فالمعنى الراجح الى النكرة فاذا قلت ضربت رجلا وهو جائز كان قولك وهو رجل جائز
لتخصيص جنس الرجل او الرجل الواحد لا يقال الاولى اقاد المتقدم تخصيص الجنس او العدد اذ قدم او الواحد
حدة لانا نقول رجلان جائز قائم لتخصيص الجنس او العدد اي الرجلان جائز لا رجل واحد لا نقول رجل جائز
لتخصيص العدد ولا يحتمل تخصيص الجنس لان التثنية والجمع بعض في العدد ولا يحتمل الجزئي عكس كلاف الشيء فانه
كثيرا ما يجري في العدد في اطلاق المنكر مسلوبا من موجبات صفة الاطلاق اذ المصدر عن المرة لتخصيص الجنس في
الواحد والمراد بالجنس المفهوم المطلق اذ رجلا لا يدل على جنس صرح به الشيخ لكن ينبغي ان يعلم ان قولك رجل واحد
جائز لتخصيص الواحد دون الجنس لكنه نفسا في الوحدة لا يحتمل الجزء عنها والمراد بالنفي في المتحقق او المتقبل
او المنكر بكل لفظ الجنس الحقيقي او القليل او الكثير دون الواحد لكن قولك رجل جائز اي لا امرأة او لا رجلان او لا رجال
او لا ثلثة لما عيز ذلك والا عذب في قصد تقرر الجنس الرجل جائزا بالتعريف الجنسي ودافق السكاكي على ذلك
عما افاده المتقدم التخصيص والمتقدي لكن لم يجعل المتقدي قطعا من غير ان يقصد به رد المتقدي كما جعل الشيخ
ما يجري حرف النفي كذلك وجعل من المتقدم ما يجري مجرد المتقدي قطعا كلام الشيخ فانه ليس بمتقدم يقتطع في رد المتقدي
عنده والى هذا الفق ودت اشارة بعضهم الا انه قال اي لكنه قال المتقدم يفيد الاخصها هي اذ جاز تقدير ذلك في الاصل
متقررا عما في حكمه فالمعنى ما رجل جائز فاذا قلت ضربت رجلا وهو جائز كان قولك وهو رجل جائز
لتخصيص جنس الرجل او الرجل الواحد لا يقال الاولى اقاد المتقدم تخصيص الجنس او العدد اذ قدم او الواحد
حدة لانا نقول رجلان جائز قائم لتخصيص الجنس او العدد اي الرجلان جائز لا رجل واحد لا نقول رجل جائز
لتخصيص العدد ولا يحتمل تخصيص الجنس لان التثنية والجمع بعض في العدد ولا يحتمل الجزئي عكس كلاف الشيء فانه
كثيرا ما يجري في العدد في اطلاق المنكر مسلوبا من موجبات صفة الاطلاق اذ المصدر عن المرة لتخصيص الجنس في
الواحد والمراد بالجنس المفهوم المطلق اذ رجلا لا يدل على جنس صرح به الشيخ لكن ينبغي ان يعلم ان قولك رجل واحد
جائز لتخصيص الواحد دون الجنس لكنه نفسا في الوحدة لا يحتمل الجزء عنها والمراد بالنفي في المتحقق او المتقبل
او المنكر بكل لفظ الجنس الحقيقي او القليل او الكثير دون الواحد لكن قولك رجل جائز اي لا امرأة او لا رجلان او لا رجال
او لا ثلثة لما عيز ذلك والا عذب في قصد تقرر الجنس الرجل جائزا بالتعريف الجنسي ودافق السكاكي على ذلك
عما افاده المتقدم التخصيص والمتقدي لكن لم يجعل المتقدي قطعا من غير ان يقصد به رد المتقدي كما جعل الشيخ
ما يجري حرف النفي كذلك وجعل من المتقدم ما يجري مجرد المتقدي قطعا كلام الشيخ فانه ليس بمتقدم يقتطع في رد المتقدي
عنده والى هذا الفق ودت اشارة بعضهم الا انه قال اي لكنه قال المتقدم يفيد الاخصها هي اذ جاز تقدير ذلك في الاصل
متقررا عما في حكمه فالمعنى ما رجل جائز فاذا قلت ضربت رجلا وهو جائز كان قولك وهو رجل جائز

www.alukah.net
شبكة الألوكة

انما قلت هذا ولا عينه كعمرو اما الكتب جاه وما انا ضربت
انما قلت انا او نحو ذلك اى فيقول ما لم يفد تخصيصا
الا بقيد العموم او بغير التخصيص فلا نزاع بينهم فى المعنى فتامل والا اى لم يجعل تقديم الفاعل
انما قلت ومن بعده من ... فى نحو انا قمت بحو عرف فان هو
لما فاعل معنى فقط فلا يفيد الا تقوى الحكم ... قمت
فى ... وقد نحو هو تكلم فاعلا لفظا ... ويحو زيد قام فان زيدا او فاعلا لفظا لا معنى فقط
ونحو انا ... فاعل ... والمراد بنحو زيد قام ما يكون المسند اليه
وما قبله لم يجز تقديم ... لا يجوز تقديم الفاعل على الفعل ... لان زيد قام زيد بعضه اللفظ
فى مظهرا فانه ... فاعلا لفظا فى هذا الكلام وبنحو زيد قام ان يكون المسند
المقدم اليه ... فاعلا معنى ... هو قائم ... المراد بنحو زيد قام ان يكون المسند
اليه مظهرا وانما ... ولذا ... فانه قدر مضمرا ... مضمر للمعنى وهذا بناء على ما سبق ان نحو
زيد ضرب لا يفيد تقوى الحكم ... لا يفيد الا ... التقوى ... بتقديم ... ينتقض الحد على عكسه
ترتيب الحد والتقدير ... لا ينحصر فيها الا ... الحيطة ... وهو ان النفي المستفاد
من قبله ... ولا التقدير الذى ... الفعل للحد وا ستثنى المنكر المعرف الذى ليس فيه شائبة
التخصيص بقرينة فهذا لا يمنع التخصيص ... ان يحمل صيغة التفعيل للمبالغة فى المكانة فتقيد بها
مراد ... والاستثناء ... والا فلا يفيد الا تقوى الحكم اى ان لم يجر تقديره
الاصل ... فاعل معنى فقط ... وهو ... التخصيص وهو ... قال المحقق
ان المراد ان ... السكاكى ... فاعلا معنى يجعله من باب ... اسر النجوى الذين ظلموا المحمول المسند فى الاصل
مسند الى ضمير ... فان ... بالابدال ... اى فقول آخر
وهو ان الواو فى ... علامة ... فقط ... من غير ان يكون فاعلا ... ما ... وجه التقديم
... واسروا النجوى الذين ظلموا والخلاف فى ... الابهام ثم التفسير
بالتقديم ... الاصل المقدر وما عدل اليه ... هذه ... فلا ينبغى التخصيص
الذى ... المسند ... التخصيص ... فى الاصل فاعلا معنى ... الحكم
فى المنكر الى التخصيص سوى تقديم المسند ... هذا الاسناد اليه سوى تقديم المسند فى الاصل
لا يجيء ... المنكر المعرف على الاطلاق الى الاستثناء ... وكونه ... الى غير ذلك
الى التخصيص ... بخلاف المعرف ... المعرف سببا للتخصيص سوى تقديم المسند فى الاصل ولا ...
... فلا ... تقديم الكلام وان التخصيص ... مبتدأ بخلاف المعرف فانه ...
... مبتدأ من غير هذا الاعتبار البعيد ولا ... لا بعيد ... مبتدأ ...
ثم قال لا تراجع بين هذا الكلام وما سبق فى كلام السكاكى ... شرطا ... هذا الوجه
البعيد ... التخصيص ... فائدة التعريف ... الحكم ...
كان ... شرط ... التخصيص

الفاعل: ... السكاكى ... (margin notes)

بتى يستغنى عن البيان وعائد التوجيه ان يقال بكاد يتوهم ان المراد فى المنكر رفعت عن شرط التخصيص فقط
بالتعريض لان الاختصاص الذى ... قد لم ... ثابت فان ... التخصيص اما على التقدير الاول فلان
هو تخصيص الجنس فلا امتناع ... لا ... الا شر ... للجنس ... ولا ...
واما على التقدير الثانى فلتنبيه على ... ان ... لا يستعمل ... ان ... شر واحد
واذ قد صرح الائمة بتخصيصه حيث تاولوه بما اهر ذا ناب الا شر ... او للتخصيص والتاويل
وقال المحقق لزم ... بين ما ذكره ... فكان ... وقد صرح الائمة ... فيما ذكره
لزم ... بالجمع ... ما ذكرناه او ما ذكره للتعديل ... فقال ... شر ... شر تنكيره
لعل التنكير للتعظيم والتهويل ... فى تنكير المسند اليه ... نعقل ... على ... فى ...
اى شر ... وبالجملة ... ما اهر ذا ناب الا شر عظيم ... ان النكرة ... تخصيص
بالوصف المستفاد من التنكير او بالفضل على المحذوف فلا حاجة الى تقدير ... لا ... لا يرتكب
الاعتبار البعيد الا فى ... على ما حقق واجيب بان التخصيص الذى صرح به الائمة فى تاويله
هو التخصيص المستفاد من ... التقييد يفيد التخصيص عند السكاكى ... ما ضرب الكبير ... كذلك
... الاصغر ... شر اهر ذا ناب ... وبعض ... شرك
وبما ذكرنا ... بالوصف ... السكاكى ... على اللفظى و
المعنوى لا ... التوكيد سواء فى امتناع التقديم ما ... على حاله
... عليك ... السلام ... فلا امتناع اى سواء فى الامتناع
المعنى ... على حاله ... الكلام ... سواء فى جواز التقديم اذا لم
يبقيا على حالهما ... والمنافاة فى السعة ... التابع اولى بالامتناع لان ... التقديم على العامل
والمتبوع ... تقديم المعنوى دون اللفظى ... ترجيح ... لا ... ترجيح بلا مرجح ... لا ...
السكاكى ... انتفاء التخصيص لولا تقدير التقديم ... كما ذكر ... على الكلام
السكاكى ... التقديم ... فى الاصل ... فاعل
معنى فقط ... انتفاء التخصيص ... تقدير التقديم ... التخصيص
... بلا تقدير تقديم ... ذكر ... الشيخ ... وكلام ... هذا ... بغيره
كما ذكر ... بلا تقدير تقديم ... على ... ما سوى ... وغير ... و
... لئلا ينتفى التخصيص ... معنى الكلام ... انتفاء التخصيص فى صورة المنكر لولا تقدير
التقديم ... التخصيص ... التخصيص بالوصف المستفاد من التنكير كما ذكر السكاكى والا
... بالعبارة ... الا ... لولا تقدير التاخير ... والجواب
عن ... انتفاء التخصيص فى النكرة ... لا تقدير ... قيد ...

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذه المقدمة امرا لا يشتبه فيه ولذلك لا حاجة الى التأكيد اكثر من هذا واضيف اليه الظهير فلذلك لا يكف الا تأكيدا او
مستدار وبعد بثقة لا يتفاوت تلك المقدمة لانها في اعتباره ترجع جانب اللفظ وفي اعتبار هذه المقدمة
ترجيح جانب المعنى واذا دار الامر بين رعاية المعنى وبين رعاية اللفظ يراعى المعنى ولان المكرة المنفية اذا تمت
كان تقدم لام الجنس سالبة كلية لا محالة ولا في قوة الكلية فان قلت هذا الاظهر القائل فيما هو جعله
من ترجيح التأكيد على التأسيس لا يتفق لان تلك مسالة كلية اقتدى في اثبات مطلوبه من تلك في قوتها قلت
نظر المحقق للاشتهار لما ترجيح ليلزم دليل ذلك وخطائه في الاصطلاح ومقصوده التنبيه على فساد جعله معللا
لتلا يتحقق تقدم بعضها وتأخر بعض في غلط ماشاع في كتب الميزان من تقديم الاستدراك على عدم الاطلاق على التحقيق
الذي ذكره الشيخ في الاثبات من ان كل ما يدل على كلية الاقرار فهو سواء حتى الام والتنوين وبهذا
ظهر ان نظر المحقق على كلية القائل في المسالة المهملة من تقصير النظر او ان جعل الاثبات ليتم التعليل خطأ ولما
كان ما ذكره من الاعتراض صدقا وكان ما اضافه عليه القائل فيما ذكره من التصحيح ايرادا ان يثبت على ذلك فما
لقد وهم بطلان الاعتراض من ترجيح التصحيح فاخ عقيب كلام الشيخ قال في الايضاح في بحث المفرد
اعلم ان ما ذكره هذا القائل من ذلك كله في النفي معيدة للعموم تارة وفي معيدة اخرى مشعر وقد تعرض لدفع
بعد القائل وعنه هذا وقال على القائل ان كانت كلا داخلة في خبر النفي وجعل النفي في خبر
ان تتعلق النفي بقيدت شيء لم او بتقوله شيء او يتعلق شيء به او يتعلق به شيء وما كان يتعلم ان الداخل
في خبر النفي مادخل عليه اداته وفي ذلك الوهم بالتعميم فقال بان اخرت عن اداته اي بلا فاصلة سواء كانت
محمولة لها او لا ولا يخفى ان مناسب هذا العنوان حروف النفي واداة النفي لفظ ادباء الميزان وكان ايراد اكثر النفي
واخذها على حرف النفي ليشمل ليس بلا خفاء كما وقع في الطيبي ما كل ما ينفي المراد يكون كذلك
تنشئ السعي فكل في هذا المثال محمول النفي على الفرد وذلك مثال للكلي لا للعقل المنفي اظهر من ذلك مثالا ما اخرت
عن الاداة بلا فصل لانه موقع احتمال السعي بان كل اذا كانت محمولة للعقل المنفي او شبهه كقولنا ما اظن ضاربا
كل رجل الحق ما جاء القوم كلهم قال الشيخ المحقق قدم التأكيد لان كلا اصلي فيه ولا يخفى ان اشتمال فيه على التأكيد اصلا
غير دون النفس وما جاء كل القوم الا بقل وما جاء كلهم تنبيها على ان الكل الخاص الى الضمير لا يكف الا تأكيدا او ثم اخذ
كل الدراهم او كل الدراهم لم اخذ وغيرها لان المراد ما لا يفيد معنى عليه قد جاء النفي لا التركيب فاخذ واداة
العقل او الوصف لبعض قال المحقق ولو قال ستثبت الحكم لشيء ما اذا كان الخبر جامدا كخذ ما كل سوداء
تمرة لكان احسن وقلت وبشمل خذ ما كل العقد كما تبا ابدا او ليكن ابدا فانه ليس في ثبوت الفعل او
الوصف لبعض بل المتعلقة بعض وقلت لا بد ان يقال او ثبوت البعض لشيء ليشمل خذ كل ليس الكل كل العلما ولا
صحيح فانه كذلك انما هذه الكلية سلفة هو بعد لما مازال الكل ان ذهنا واخذا لا تنافيها لا يفيد ثبوت الفعل
لبعض بل ثبوت امر آخر وراء الفعل للكل وانما يريد انه ان اريد بكل معمولا للعقل المنفي ان يكف معمولا للفعل
دخل عليه النفي كما مر بعد كخذ ليس كل الناس ناجيا ولو اريد ان يكف معمولا للعقل بدا على النفي لدخل في نحو ما كل

الناس او نقول اي تعلق الفعل او الوصف به اي ببعض او كف عن الشمول المحقق بعد تقدم النفي المنافي في
ان النفي المفهوم خاصة مع بقاء الاصل في بعض مواد تخلف الحكم من كلام الله عز وجل كخذ والله لا يحب كل مختال فخور
وكخذ والله لا يحب كل كفار اثيم وقوله ولا تطع كل حلاف مهين فيقال والحق ان هذا الحكم الكرخي لا كلي قلت على
ان تقدر على ذلك الحد بان نفي الحب كناية عن البغض والنهي عن الاطاعة كناية عن الامر بالاجتناب والمضارة
فلكل كانت معمولة للفعل المنفي ظهرا ولا يخفى ان هذا التحقيق من الشيخ ليس بمقصود على كل بل هو مبني على ما احققه غير مرة
ان النفي اذا دخل على الكلام في قيد يتبع ذلك القيد وينتفي الاصل والتحقيق ان هذا الكرخي لا كلي ولا يبعد ان يقال مراد
الشيخ ان مقتضى ورود النفي ان ينصرف الى القيد حتى لا يستفاد منه الا ذلك كما ان مقتضى وضع اللفظ ان لا يفهم منه
الا ذلك المعنى وذلك لا ينافي ان الغرض امر يخرج عن مقتضاه ويعمل بما لا يرضاه ولا يخفى ان البعضية قيد في الكلام
كالعموم المستفاد من كل عالم ومقتضى ذلك ان تقييد ما جاءني بعض العلماء بنفي الكل يرجع النفي الى البعضية
مع انه ليس كذلك والفرق من حواشي الاشكال الدقيقة ولا ضير ان كنت اهلا فنقول قد شاع
استعمال البعض في البعضية المطلقة المجامعة للكل الكرخي لشيوع الوحدة في الوحدة المطلقة الجامعة للكثرة فكما ان ما جاءني
رجل يجامع عموم النفي كذلك ما جاءني بعض العلماء فلذا لا يفيد محتى الكل والا كان دائما لكن كلا داخلة في خبر النفي
بان لا يتعلق الكلام بنفي كخذ كل انسان ان قام او قام كل انسان ان كان لم يدخل كل في حيز عم الكلام ما دخلت كل عليه
الا ترى انه لما كان العموم في المثبت واضحا اقتصر عليه بيانا في الكلام المنفي كقوله النبي عليه السلام لما قال له ذو اليدين
وهو الخرباق السلمي ويقال الذو والشيء الى البعد وعلمه اشاد وانه ذكر الى اضعفهما او الى اقلهما عنا تعاد ويقال ام الا
ضبط وهو الذي يعلم بيديه كذا في شرح مسلم للطيبي وفي الشرع ان نقصه والا بعض وان لم يكن كلا كان داخلا تحت خبر النفي
ويكف في الكلام نفي وهي قوله عم النفي وما ذكرنا اشمل وما ذكره اظهر اقصرت الصلوة فاعل قصرت لم تسب بادي
الامر معمول لقولك ذو اليدين ومعمول لقول النبي عليه السلام لم اكن اي لم يثبت القصر ولا النسيان وفي اشكال
وهو انه كيف صح نفي معدوم الشرط قبل تحققه حتى قيل مراده صلى الله عليه وسلم لم اكن ذاكرا لكن في عتادي فيكف صادقا
ولا يخفى انه يجب ان يكف يقيني به صلى الله عليه وسلم الا عتماد النفي المطابق فلا بد ان يلتزم ان لا بعد في وقوع الاعتماد
النفي المطابق او العقل النفي المطابق في ما يتبع الاعتماد الديني ولا يبعد ان يقال النسيان ليس من فعل الشيطان
بل انما هو ولذا قيل ربانا بان لا تؤاخذنا ان نسينا بل نسبت الى صيغة المجهول المفعول ولا يخفى ان هذا الرد يدل على
عدم الفرق بين السهو والنسيان ولا ينفي ان يقال اقصرت الصلاة ام نسيت ام سهوت وعليه فائدة والظاهر قول
ابي النجم قد اصبحت ام الخيار تدعى علي ذنبا كله لم اصنع بدفع كلا لما يكف معمولة للفعل المنفي ويفيد عموم النفي اذ
المنفي حينئذ الفعل شيئا ما الذهب لانه لم اصنع جميعها قال الشيخ المحقق في اثبات الحديث وشراح
النجم اما الاحتجاج بالحديث فمن وجهين احدهما ان السلام لما لم يعرف احد الامرين لطلب التعيين بعد تيقن احدهما على الا
تمام فحذا ابا التعيين او دفع كاسرى وقاسمهما وقد روى انه عليه السلام قال لم اكن قال ذو اليدين بعض
ذلك قد كان والثاني ان الجزع يقتضي قبح كلامه السلام هذا وعندي ان قلما اصغى ذلك قائل على الناس فقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الالتفات عنده وهو الحق في التمثيل اما مصراع امرئ القيس ومن السلامي اوله ابيات السنة او هذه الالتفات في ظاهر الامر لان
قطع الكلام بعد السلامي بعد قائله بالسلامي في مدح امرئ القيس في هذا المقام بحيث يرى اذا وثق ما ذكره بهذا الشرط
وما ذكره الخفاجي من ان خصوص هذا المثال من حيث اشتماله السلامي عالم به مع الاتفاق على ان مذهب ان الكلام السلامي والخطاب والغيبة
اذا كان مقتضى الظاهر ارادة فقد لمحه الى الآخر فهذا الالتفات لانه قد شرع بادائي قوله ليبكي الالتفات لانه خطاب لمعين ومقتضى
الظاهر الغيبة الذي اشاره كثير الجهل به هذا المقام الا ان يقال الارادة انما تخصص هذا المثال من حيث اشتماله على هذا البيت
وهو ممنوع على ان ذكره وبقاء الكلام في مقام الالتفات على اثر ما ذكر في اثنا عدة وهو نقل الكلام
لا ان مذهب

مذهب على السلامي قد تم بعد التعبير عنه بآخر مصراعيه الذي هو من التعبير حقيقة او حكما والتفاتا المقام تعبيرا في نظم التعبير ولا يخفى
ان التعبير مع صحة التفاتي القائم التعبير عنه بلفظ مذكر بلفظ مؤنث وبالعكس ولذا التعبير بمذكر بعد التعبير بمؤنث يشارك الالتفات
المذكور في الامكن فليتنبه اذ يجهل ذلك الالتفات وقد تظاهر ارجاء ان تعلقي بما والا تتعلق على ما الفيت ابيل ولم اجد ثبت الفاء حيث
الفاء فتحمل المحذوف بعد ما مر في شرح الفتاح في غير مرة بتقييد تعريف الالتفات بما يفيد التعبير الثاني على خلاف مقتضى
الظاهر والاصل في الحذف ان البين لوجود قرينة بإثبات هذا القيد من عنده وتلك بإثبات هذا القيد من عنده ولا يخفى
ان ما نريد بالالتفات عموم وجوه ان اراد استيفاء فاقد بعد التعبير وبالغيبة مع ان هذا الالتفات الآتي اياك نعبد لانه بعد اياك نعبد مقتضى
اياك استعين وعلى اي تقدير يراد بعد التعبير عنه بطريق آخر معهود عادة والخطاب كما هو المتبادر وصح مع تقدم
الذي يأتي الذي اصف الفتاة ومقتضى الظاهر ستم وتركه ما ذكره في قوله لعمرك اما الذي كفتاه حيدر اما الذي شهد
مدرجه وكثيرة تردد اذ القياس كفته وعلم بهذا في هذا الالتفات وبهذا اي التعبير المشعر بالحق من تعبير السلامي قال
في الانتصاف وبهذا التقرير ظهر الخطأ في قول الزمخشري ان الالتفات بتعبير الجهد راجع من تعبير السلامي قال
بغير ما رضاه والكلام الكاشف عن موافقة السلامي حيث قال التفت امرؤ القيس عند الالتفات في ثلث ابيات بعينها فقال
ليبك يا لات الخ واردفه بابيات ذات عدد كليلة ذي العائر الارمد وذلك من بنات طابق وحشر زهر الخ والجواب
ان يقال قد يشعر الالتفات من الخطاب الى الغيبة والى التكلم التفاتا ومن الغيبة الى التكلم الالتفات آخرا الى
اولا لاشتمال الخطاب الثاني الغيبة لانه اذا التفت الى الغيبة ابقى في الخطاب حتى يلتفت عنه الى التكلم ولهذا الجواز ان يكون
احد الالتفاتين بالغيبة الى الخطاب وذلك لان كل خطاب ذكاء الى نفس ما فلا يأتي في ذلك البحث بزيادة كلام
الكشاف وظاهر انها قالت السلامي مثال الالتفات من الكلام الى الخطاب وما ذاك الا لعدم الذي فوارح واليه مرجعه ان ملاك
الرجع فان ما يرجع عنه بالكلام في احد الامرين يرجع عنه بالخطاب في مرجعه لان ذا واحد فمرجعه ذا والمعنى ارجع وارجعه
قال الشارح المحقق فان قلت مرجعه ليس خطابا بالفعل حتى يكون المعبر عنه واحدا قلت نعم ولكن المراد بقاء عالم
لا اعد الذي فطرني الخ فاسد والمعنى وما لكم لا تعبدون الذي فطركم كما سيجيئ فالمعبر عنه في الحالين شيء واحد ونظر الذي
لم يعبر الى ضمير المتكلم لان المعرض عنه بعيد الدخول في العبادة وتقرير الكلام بعيد ثم قال فان

قلت

اذا اتاك الآ عترات وهو اكتئب بها العذاة من الوعر اذا ات الاساة من وجيع والم المسيئ من الوخم

قلت لم يكن قوله مرجعه وارد على مقتضى الظاهر والالتفات يجب ان يكون على خلاف مقتضى الظاهر قلت لعل الداعي لترك
جعله على مقتضى الظاهر ان الكلام يتقضى ان لا يبقى للكلام بعد الخطاب بالذي اللاحق على السابق وبعد الخطاب بمثل
السلامي في ذم اياك اعني وقد قطع العهد بما وارد على مقتضى الظاهر وكيف ما كان فالالتفات عند السلامي لا يخلو عن خلاف مقتضى
الظاهر وبهذا اشعر بالحق اي فيه عند غير السلامي وفيه نظر لان ترك رجعه وجائي في الآية والبيت التفات عند
السلامي وغيره فلو كان وارد اعلى مقتضى الظاهر لكان الالتفات في خلاف مقتضى الظاهر وان ترك رجعه وجائي على خلاف
المقتضى على ما حققناه بهذا الكلام ولم نظر في كلام المصنف حق النظر لما يجب عليه شيء مما ذكر لانه قال في الايضاح واما قوله
امرؤ القيس نطاول الليك اه فقال الزمخشري فيه ثلث التفات وبهذا نظر على تفسير السلامي لانه في كلا بيت التفاتا على تفسيره
لان بيان الالتفات عنده في خلاف مقتضى الظاهر فلا بد في البيت الثالث التفات دون ما قبله مما ذكر لان الالتفات عنده في خلاف مقتضى الظاهر
وهذا الكلام ولا يخفى ان الالتفات عنده في خلاف مقتضى الظاهر بالنظر الى ما تقدم من هذا الكلام ولا يخفى على الناظر انه مع ذلك لا ينافي ولا يلزم من عدم
عدم الالتفات بذلك عند السلامي انما يشعر بشيء عند غيره على العهدة لجواز ان يكون عنده التفاتا وبهذا ثبت عنده فائدة او لم يكن
للتقييد فائدة اخرى وفي كلام المحقق فائدة اخرى ظاهرة وبهذا العهدة منه وفي الاعتراض على المحقق انه قائل بانه في كلا
بيت التفاتا عند السلامي ثم الحق ان ترك رجعه على مقتضى الظاهر نظرا الى الاصل وعلى خلافه نظرا الى الاصل والكلام المحكم
في ان الالتفات بناء على ان خلاف مقتضى الظاهر مبني على خلاف مقتضى الظاهر في الاصل او على خلاف مقتضى ظاهر الاصل والحق الاول
وذلك وبهذا ظهر ان الاكثر على خلاف مقتضى الظاهر بدءا وعادا والغيبة كما اعطيناك الكثر تفصيل لتركيك ما قالوا
وقد كثر في الواحدي السلامي لمقتضى الظاهر الذي يستطيل العد ذكره والحق في الغائب والى خاطبه الكلام الغيبة و
انما ابن استعمالا المولدين كقوله باي نواحي الارض الخ وهما كما ترى وانتم ملوك لا تعقلون الحق تقطيعي الخ خاطبهم
قالوا ولا يخفى ان هذه الطلاقة الجي انما تناسب الجمع الواحد لهم لا جمع الجمع فان الكلام الظاهر غائب ولا يبعد ان يجعل الواحد
لفظ الجي لكثرة تجيء للواحد بل لا في الغيظ بل ليعني بها الجمع فرب ابن لها الفاخرين وام رهط الثيب على كثرة
عرفه كان مقتضى الظاهر ان يقال ان السلامي قد تلقى من عبدة فلهي بلى ما ذكر او موت لان خطاب لشعب ادهى
لكن ذلك الحمار اي في طلب الحمار فرد مستعلة بطيئ وقالت الجمعة مستعدة بتقدم طراب وهو بناء لما لكن التقديم
للحصر قال المرزوقي طراب في الحمار وثاب في طلب الحمار وثاب مراد وهنا بعيد الشباب اي زمانا بعد الشباب
قريبا منه والتصغير للتقريب فيناسبه وقد عمر حتى اتى قريب شيب لان الشيب خلاف الشباب وليس قول المرادي بعيد الشيب
زمان الشباب اي حين كاد يظهر الشيب وقرب الشيب او قيل المراد بالشيب نفسه وقد تكلفني الكليف الامر بما
يشق عليك كما في القاموس فتعديته بالتضعيف لتضمن الشارح بتقدير لملاء اي يكلفه بعد ما يملي ليملي ولا وجه لما ذهب اليه
بجعل ما فاعلا قال اث رأيه والعقول الخ وذلك لان رأيه اقتضى ان يكلفه بين تكلفني ولا
شارع في نقده وليها ويكلفه الخ بتكلفني ليلى وجهين الاول وليها وقد تلا اي بعد وليها اي قربها وقد تلا الشيء اذا تبعه
خطابا للقلب ويكلفه في الالتفات اكثر من الغيبة الى الخطاب ويجوز ان يكون خطابا عاما طبق على كل فيكون الالتفات
تجاسر في يكلفني وعادت لحلوا بثينا وخطوب قال المرزوقي عادت لعام العادات كما تعود الشدائد والخطوب وصار

شبكة الألوكة www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بيت وفيه للناس [illegible] وقال الشاعر [illegible] على الحوض فان الاصل فيه
[illegible] في القاموس ولا [illegible] الحوض [illegible]
[illegible] ادخلت [illegible] في الرؤس والخاتم
[illegible] والمقذوف [illegible]
[illegible]
[illegible] اعتبار اللطيفة [illegible]
[illegible] مغايرة [illegible] اجب [illegible]
[illegible] محذوف [illegible]
الاسم [illegible] لا لاجل الفساد والاعتبار اللطيف [illegible] مقدرت من المبالغة في كمال
[illegible] ولا حذف [illegible]
[illegible] والا
[illegible] اعتبار اللطيفة [illegible] خلاف المقصد [illegible] لا غرض
[illegible] خلاف [illegible] القلب ولا [illegible]
[illegible] في تعقيدات الكلام وعدم رعاية ما يتعلق بالكلام بليق بالمقام
كقوله [illegible] لما طلبت بالعدن اي [illegible]
[illegible] لما طلبت [illegible]
[illegible] السباع [illegible]
[illegible] السباع بالعدن [illegible] واستقبح الاذن [illegible]
واما تركه اي ترك المسند [illegible] واثاني بدل
على [illegible] قال الشارح في [illegible] الحذف في المسند اليه [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] ابن عباس
[illegible] القرآن [illegible] في سورة [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] اربعة عشر آية [illegible]
بدون ثبوت [illegible]
[illegible]
[illegible] فانما [illegible]
بالمدينة [illegible]
[illegible]

الغريب لانه ليس قابلا [illegible] في القاموس اسم جمل ضابئ او فرسه وقال [illegible]
[illegible] لفظ البيت خبر ومعناه [illegible] وخبر قيار محذوف لان [illegible] الغريب لا يصلح
ان يكون خبرا [illegible] عطفا على محل [illegible] في جزء الاسناد [illegible]
في معمول واحد [illegible] والمفرد لا يصلح ان يكون خبرا للمتعدد
[illegible]
[illegible] المحذوف [illegible] فانه [illegible]
غريب [illegible] على محل [illegible]
[illegible] عطفا على محل [illegible]
ان يكون خبر قيار [illegible]
[illegible] قول الكشاف [illegible]
ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون [illegible] على بعض المعطوف
عليه [illegible]
الامام المرزوقي [illegible] على المعطوف عليه
[illegible] قال الزمخشري [illegible]
[illegible]
[illegible] التقديم في البيت [illegible]
[illegible] الغريب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حذف المسند [illegible]
[illegible] المسند [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المسند اليه [illegible]
[illegible] المسند [illegible]
[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا بد هنا من كلام وجه قرينة للحذف لا يخفى لجواز السند وكلام لم يذكره في السند اليه اما لانه لم يلتفت الحذف
بلا قرينة كما لا يقيم مقام المفعول واما لانه وجود القرينة على المحذوف مما يعرفه العاقل الا انه لما لم توجد
حذف السند بالنوع الاعم الشامل للواجب والمستغنى عنه بالكلية والمستغنى عنه بالنسبة القريبة مذا ركه فقد له ولا بد اي للحذف
من قرينة والا لم يفهم المراد وجود القرينة لحذف والا يلزم ان يكون كل حذف مشتركا
بين قرينة وعدمها فيخل المراد وجود القرينة لحذف ولا يلزم ان يكون القرينة مما لا بد لها من الحذف بل
لا يفيد الفهم المراد بلا قرينة لانه لم يفهم الا بقرينة الحذف ولا يلزم ان يكون القرينة مما لا بد لها من الحذف بل
لا يكفي وجود القرينة لوقوع الكلام جوابا للسؤال المحقق اي مذكورا لكن الوقوع اعم من
ان يكون محققا كقولك لزيد في جواب من قام او مقدرا كحق السؤال والا لزم ان لا يتحقق اللغز
وهذا مراد من قال الحق حتى قال احد السند لانه هذا الكلام عند تقدير سؤال ما وضع له الشرط والجزاء
ليس هذا بالحق الحق معنى لا جوابا عن سؤال محقق في الكلام اما محقق عند تقدير سؤال ما وضع له
لا ريب في ادراكه فلا يرد ما ذكره السيد السند من انه قد يسأل بإبان السؤال في نظم الآية ليس بمحقق واما
يتحقق محققا اذا وقع ذلك الحذف بإبان يأتي فيجيء وما نحن في الآية فرعي المحقق اذ كر في عامة كتبهم
والت نعم ان القرينة هي ذات السؤال وهي محققة في الآية وهذا هو المراد بقولهم السؤال محقق لا كون ذات السؤال
وهو المعروف المذكور فيما هذا الكلام وكيف لا والشيء لم يتحقق محققا ما لم يتحقق السؤال محققا اذ لا يتحقق
جوابا فان اراد بإبان ذات السؤال قرينة انها قرينة من حيث كون الكلام جوابا فباطل وقد ظهر لك دفع
الكلام جوابا السؤال شاهد عليه وان اراد اذا ذات السؤال شرط وقوع الكلام جوابا قرينة فلا بد من المنع
لوقوعه وما ذكره الشارح اما هو تصوير الوقوع وهذا الذي يقتضيه ان الشرط قرائن السؤال المطلق هو يوجب السؤال
المحقق والمقدر فكيف يلزم من تحقق بتقدير سؤال ان قد لوجد جوابا لسؤال محقق هذا والاظهر ان المراد بتحقق
الله ما يوقف ليتحقق لي خلقين الله لان المحقق اعم فيجيء بإبان ثبات الخلق وقت سواء كان وقت الاثبات محققا
وكم الفعل او وقت قال الآية مثال باعتبار ما يستقبل عند جواب حذف لا باعتبار ما يحذف استغنى عنه لا
محالة محذوف لسند المحذوف في جواب هذا السؤال في الكلام الفعل وانما يكون الجواب الى يكون هو جزء
السند عاما طرق الذكر فانه في الكلام الفعل قال الدماميني والرضي قد يجيء الظاهر وهو ربيع قد يجيء
خلق السموات والارض ليقولن خلقهن العليم وقد يجيء قد ظهرت البر والبحر قال المحقق
يجيء وذلك اذا كان السؤال عن الفاعل المطلق فالسائل حائر الذهن عما يليق اليه المجيب فلا يجيء الا بالفعل
تقديم المسند اليه المفيد للتقوي وربما يقتضي المقام تقديم الفعل كما في قوله تعالى ليقولن
المسند اليه لمن قال المقدر مطلق هو الفعل وهو الذي يذهب اليه عبد القاهر في عامة كتبه لكن قال المحذوف مطلق
هذا غير لائق بغاية المطابقة امر جم والسؤال قلما سيق ولا ان السؤال عن الفاعل وتقديم المسند اليه
والشيء الذي يفعل حيث ان مذهب الجمهور بإبان الوقوع عند عدم الحذف جملة فعلية لانك عرفت ان
محققة والشهود في ترجيح تقدير الفعل ان السؤال عن الفاعل وان القرينة فعلية واعترض عليه الشارح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بان السؤال ليس عن الفاعل النحوي اذ لا معنى له بل عن عين هذا المعنى الفعل ليستوي في تقدير الفعل و
الجملة الفعلية والقرينة لا تطلب الا تقدير الفعل دون اسم الفاعل فلا يطلب تقديره عاملا في المسند اليه
المذكور وعلى ذلك بان السؤال عن عين هذا المعنى الفعل يقتضي تقدير المسند عاملا في المسند اليه لانه
لانه الاول لا يفيد صدور الفعل عن الفاعل كما ان الخبر يفيد ثبوت شيء للمسند اليه فربما يقتضي هذا
تقدير صدور الفعل عنه فالقرينة فعلية داعية الى جعل الجواب جملة فعلية يرد عليه ان السؤال عن كينة
فالسؤال عن يتحقق عند المسند لا عن نفس صدور الفعل فالقرينة اسمية لا فعلية والمقصود عند المحقق
السيد السند ان الكينة صدورية فعلية لانه اختصار فعليات غير متناهية في اوقات وازمان
قام زيد اما ساعتها هي لانه الاستفهام بالفعل او لانه يستفهم فيقع في الابهام والربط للاستفهار وضع
كلمة هو لاحوال تلك الذوات وهمت بمعنى الاستفهام فاوجب النفي تقديمها فصارت اسمية صورة
وفي الحقيقة هي فعلية وبهذا اندفع ايضا ان الجواب بالفعلية تارك لرعاية المطابقة على اعتبار المطابقة
بهم قصد التقديم وهو لا يليق بالمقام وبما يرفع تقدير الفعل بان في تقدير الفعل زيادة حذف وتقليل
الحذف اولى ورده السيد السند بان الزيادة المستند على انها لا تزيد وتلك الزيادة تشتمل على تقدير
الاسناد ومطابقة الجواب للسؤال وهو مرد وود بان المقام ليس مقام التقوية والمطابقة للفعلية كما عرفت اما مقام
ليس المراد المقدر في نظم الكلام بالسؤال السؤال الذي اشرنا اليه من المقام والا لما يجيء تقديره الحذف قرائن شتى
من مرتبة زيد بل تشكل بيكتب زيد فصارع كما انه فهم من يكتب فعل صارع لخصوصية اي مع بدل الخصوصية انه كان
ملحوظا للاداء وظهر للفضلاء ومحتمل مما يتطلع الملحوظ الذي يناسبه المقروء من غير وسيلة احدا
عن الناس سؤال لانه كما انها هي مزيدة واتبع بالسؤال لاجل السؤال الجملة عاد فوقد مما يتعلق بالمحتمل كما تعلق
قولك لخصوصية بضارع ويكفي للطرف رأيت الفعل ولا يتوقف على اعتبار كم الفاعل والطارح بعض الطرق
لانه يجيء مطلقا على خلاف القياس كما في حي ملخ وبهذا جعل فاعل للناظر ينطلق بعض الناظر
الحكاية كما ان ذكره الشارح المحقق وهو الشهيد ولكن نقول المراد بالضارع من يقرع احد سمعك
يزيد وبالمحتمل من يتمثل لك بعد سمعك لانه كما انه اختصار للخصوصيات والمهملات فلا يكاد يقع في حيز
خصوصية ولا اطاعة مطلقا لك تمثل حتى يقرع احد الخصوصيات ويحتاج احد الى الاحتياط فالضارع
بمعنى الاستقبال ولا يخفى ما في هذا الاحتمال ثم كان مدعي يزيد بكاد ان الناس من الظاهر الشهير جعل
ضارع فاعلا للمحذوف كما في المثال السابق وقد نص عليه ابن الحاجب ولكن نقول الابلغ
تقدير ضارع لخصوصية يكتب لكون الكلام معه للحصر بقرينة بإبان الظاهر التي يقرع الناس بخصوصية شرح
السر وبحر سعد وفي مزيد للحصر على سعد ولفظ البيت امر ومعناه النحر على خلوت يزيد لخلوت هذه
المعاني لعامة الناس وهذا من موجبات فضل سعد التركيب على خلاف ما افهمه بعض الناس فهذا المثال لا
المقدر ظاهر جدا وللسعد الجزم بخلاف ما تقدم والله تعالى اعلم ومن المباحث النفيسة التي تخلصنا

انتهى الصفحة والمثل لكم جزاك الله خيرا
ع الطويل اوله
لعزة ليس سعي بزيد بن مهلهل
حتى جذوا نحو اليه الرواحل
لقد كان مني بعد كلف بالمنى
فعرس اثني وانتفى وانتحل
وسندي الى طرف العيون الكواعب
وكرت الذي مات العداء بعوده
بما وارى اضلاع العدى ضاحي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على نظر والمانع يمنع عدم قصد المقدى كما يقتضيه عبارة المفتاح لان عدم القصد علة لعدم الافادة وعلم
الافادة علة لاراده وقال لانه مع قصد ذلك لا فادة الاخ مع المقارنة بالقصد وعليها يخرج
قصد زيد الجنى جملة لقصد المخصص كخواتم سعيد في حاجك ورجل جاءني وما قلت فانه في الافادة المقوى
مع عدم قصد المقدى ذا القصد الى التخصيص الا انه لزوم المقدى من غير قصد هزة تذكر الاسناد ولا يخفى
ان مجرد عدم القصد الى المتبادر لا يفيد الافادة والدلالة فيما يفهم مما يقارن بالقصد على انه مع تقييد الافادة
بالقيد المذكور يرد قائم لان المبتدأ الموجب وبالخروج عن العبارة لا يسند خلى الضابط لورود ذلك فيه
الا احد لا لاحتى تعلق لك لان قد فهذا بان اعتقد على اشتهارها مرة واعتد بالاعتماد على اشتهارها للامر
فليتقد بتزداد الخبر جملة قصد التخصيص بتقديم المسند اليه في نحو قوم المسند اليه وقد عدل
عن عبارة المفتاح فيما اذا كان فعليا الى قوله لكونه سببيا لما عاينت الافادة في كونها عدميا لك
لما سلب باعتبار الكون جملة في كونها وجوديا ودلالة الفعلي شايع في خلاف ما اقتضاه في المنسوب الى الفعل
المقابل للاسم فاحوج عن المتن بهو ظاهر في خلاف ما قصده ولا في الاقتصار على ايراد السببي تسهيلا على
المتعلم لاعتمائه بمعرفة موضوع الفعل وقد يقال بالسلامة ان قصد التخصيص لم يكن متوقفا على
احداث اصطلاح حتى لم يكن ثانيا في كلام المقدم وكان يكفي اصطلام السببي وقال المحقق وجه
العدول انه اصرح صدقا وما عرفه صاحب المفتاح الفعلي على الكل مسندا لانه قد شرع ما يفيد مفهومه لحكما
به بالثبوت للمسند اليه والانتفاء عنه ولا يخفى ان الاسناد كما يكون بثبوت الشيء
لشيء او سلبه عنه ولا يخفى انه لا يوجب الحد ولا يخفى بل عن تعريف منطبق على ما سوى السببي الا ان يقال
ليتغير له تحصيل مفهوم وفيه بعد اذ الاشكال عليه قد ينتهي مفهوم السببي وشقيقي حتى اكتفى في بيانه
بالتمثيل كما ذكروه لك الحق فيشعر اذ يذكر الفعلي ويتبعه بالتمثيل هذا وما يجاب به عليه اذ كلام السكاكي
في بيان مفهوم السببي حتى يتم وفي مفهوم الفعلي حتى يعتمد عليه ومعه لك ان تختار في ايراد المحقق
قال فلا يرد عليه شيء من المحققات والسببي قد يجاء في ميدان اصطياده
اقول هذا وهم انشأ من عدم الوقوف على مراد السكاكي وكيف يتوهم ما لا يليق بأن يتوهم
ولعلم في شرح المفتاح في الخصص وكفى ناقة لك بايظهارك معنى الفعلي والسببي ويضبطه هذه النكتة
للاسناد فاقول السند الفعلي كما ذكره المفتاح ما يكون مفهومه محكوما شوته للمسند اليه او بالانتفاء عنه
بخلاف السببي فان زيدا في ضرب ابوه حكم بثبوت الضرب لزيد وزيدا ما ضرب حكم بانتفاء جميع الضرب عن الجناب زيد ضرب ابوه
فانه لم يحكم بثبوت ضرب ابوه لزيد بل بثبوت ضرب لزيد لكن هذا المذكور هو الكلي الذي ضرب ابوه
السببي كسند الاسناد الى المسند الحقيقي والمسند السببي اسند فيشمل ما هو منطلق المسند اليه وحال
ذلك سببيا لاسناد كزيد يجب خلقا ابوه اليه ولا يخفى ان يكون منطلق ابوه في زيد منطلق ابوه مسند السببي
ولا يعترض بطرد الافراد لان كون المسند سببيا يتحقق لكن جدا لان يتبادر الى الفهم ربط الاضافة بالجار في ضرب
والله اعلم

سببيا لكن ذكر هذا هو الذي يقبل سماع ما بعده كما ان زيدا ابوه منطلق او ابوه انطلق فانه
سببيا يتحقق لا ان هذا هو الوجه فانه يرد عليه ما لا يخفى على ذي مسكة لان زيدا ابوه منطلق
غلام فعليا لكونه سببيا وان جعلت الشرط المحقق سببيا لان تقريب المفتاح للسبب صريح في انه ليس سببيا وكلام
يقتضي المفتاح لكنه قيل وبه يندفع ما في قوله المصنف لكنه غير سبب فالعدول معه دان قلت ما يحقق وان
كان كلاما لكنه اسند فعلي لكن في الذي ذكره المفتاح لانه قال ويكون المسند جملة اذا كانا سببيا وهو ان يكون مضمونه
لكم عليه بالثبوت ما هو مبني عليه او بالانتفاء عنه مطلوب التحقيق بخلاف ما هو مبني عليه لتحقيق الثبات زيد يقوم ما او
ما يقوم ما كقولك زيد ابوه انطلق او منطلق او يكون المسند فعلا مسندا الى ما بعده بالاثبات او
بالنفي فيطلب تحقيق ما قبل وقوع الاثبات او النفي لكونه ما بعده سببا لما قبله كقولك وقوع احد شيئا منتفيا
بالنفي لكون زيد ما ضرب احدا او ما ضرب احد او ما ضرب زيد احدا فانه لا شيئا منتفيا
المسند السببي قلت قد قدمناه لك ان الكلام مع بيان السببي عن مقابله وهو كما ترى غاية التحقيق وقد صرح في
النحو الذي ذكرناه ابوه منتف سببي وفي الواضح ان الفرق بين المنتفي والخبر ذلك بعيد عن الاعتبار والاظهر
السببي في الجملة فلا يضر السببية تركه لاحتمال الجملة لانه فاعل ضرب زيد ابوه منطلق عند زيد منطلق ابوه لا يتأتى تسليم
ايراده لكونه سببيا والا كان قائل الفعلي اذا اراده جعله كذلك جملة محضة فينتفي ان يكون السببي مع الجملة و
كونه السببية مقتضيا للجملة فالجواب ان تأويل الكلام فيحتمل ان يكون المراد بالسببي ما يكون مع فاعله جملة و
ليس قوله لا سببيا مقصودا بالفعل اذ المراد من المقابل بالفعل في المسند السببي كما مر السببية ويدل على ذلك ان المراد من المسند
السببي ليصح كون المسند سببيا لكن المراد قد عرفت ان حصر السببي في الجملة يخرج السببية عن صلاحية كونها
نكتة لايراد المسند جملة ولا ينفع ان يقال هم ان يصير ايراد الكلي بالجزئي لان السكاكي خرج لك زيد ما ضرب ابوه ع
المسند السببي ادعى الجملة السببية مع ان جملة سببية لا تكون ايرادها جائزة سوى كونها سببية الا ان يتكلف ويقال المراد
بالفعل اعم من الفعل حقيقة او حكما واسم الفاعل بعد التجرد والاستغناء عن حكم الفعلي والاضمار مع مرفوعه جملة و
ما اورده السيد سند على السكاكي اذ ليس لزيد منطلق ابوه فعلية عنده فليراجع وقد عرفت ما فيه هذا بقي ان يقال
ليس في شيء مما ذكر ما يدل على ان المسند السببي لا يكون فعليا بل ما ذكر يدل على ان المسند الفعلي لا يكون سببيا
ان لا يتم نكتة المسند في نحو زيد منطلق ابوه فيما حققناه لك مرارا نعم لا يشتبه عليك ان هذا
المثال ليس مسندا فعليا وايراد عامة الشراح والمسند ليعلم بان المسند زيد منطلق وحده لان اسم الفاعل مع
فاعله ليس بجملة فالحكم بما هنا مرة لان ادعاء ما لا يليق السببية بحقيقة الحق لانا قد قلنا ان المحقق اذا هذا
ضبط فلا يرد الا ان يقال ان يكون منطلق ابوه جملة فلم يجز ان يكون المسند هو منطلق وحده لعدم استكمال
الافادة لكن لا يرد الا ان يقال ان يكون جملة لانا لا نسلم تركيب وهل هذا الا غلط مع اشتراك اللفظ لكن ما ذكرنا
ضبط بنفي قيد العقل وعدم التشبث الحاقة مع المزاولة ومنع المسند لانه ادعى كون اسم الفاعل مع فاعله جملة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بنقيض الشرط وقال السيد المحقق لانه تشدد الفرق بين ان واذا وعدم الجزم بالتعليق الشرط اذا المعلق
الا انه قد اشترك ان واذا في عدم الجزم بان الشرط ليس كذلك وان قلنا اخص الفرق بان
واذا لم يجزم بما سواهما كان الاصل في ان لا يستعمل في الجزم بتمام الشرط لانها للشك الجزم بتحقيق
مع انها في الحال فلا يستعمل في الامر المقطوع به كما يقال ان غربت الشمس او طلعت قبل اليوم
بتمام الشرط لا يحتمل الوجود والعدم الشرط الواقع بعد ان الا في المقام بعدم الجزم الشرط بعد اذا الا كما
تقرر وقد لا يحتمل الوجود والعدم هذا وكذا المذكور الامر بكون الاصل في ان عدم الجزم بوقوع
الشرط والاصل في اذا الجزم كان اي صار الحكم النادر موقعا اما لندرة المحقق وقوعه
متعلق بالنادر وما صار كان اي كان الحكم النادر محكوما بوقوعه والمراد بالنادر حقيقة ومجرد ادعاء
بكلمة ان حقيقة واما مجرد ما يدرك ملحقا بالشكوك موقع ان يقال لعدم النادر موقعا لان حقيقة
وان روعي كان النادر المراد بالنادر لان المطلق والنادر بالنسبة لا يدل على سياق
وغلب لفظ الماضي مع اذا اي لفظ الدال على الزمان الماضي لكون الفعل الماضي او لفظه
مع اذا اول لفظ الماضي لكونه ابلغ لان الفعل الماضي قلت عرف الفعل الماضي بما قررت
لفظ الماضي فلا يرجح الماضي قلت اذا دلت بالوضع على الوقوع الا ان ثمة ملائم لتقريب المعنى
التقريب الوضعي للاقرار عدم التقريب لان كان الانسب بالوقوع لان الواقع فيما حصل افادة ويستفاد بما
والمراد اللفظ المستقبل على اذا وان المضارع صار موقعا لان الكلام فان اقامهم الحسنة اي تقدم مدح جنس الحسنة
فاذا جاءتهم الحسنة لان الغرض ما يقع كالسيئة لكون الحسنة الكلي وان تصبهم سيئة اي بلية يطيروا
بموسى ومن معه اي يتشاءموا به ويقولوا هذه بشؤمهم ولم يكن تطير المراد بوقوعهم وان يكن في التطير
بموسى ومن معه لتقريب موسى ومن معه منزلة الفاعل المراد انه تطير الشؤم بالفاعل المراد بما في المقابلة ولتعلم ان
اللام في الحسنة للتعريف الا انه لا يحتمل الا انه ينتفي لكثرته والمدح وكون معه فلتقتير اللام قد ذكرها لكونه لحقيقة
ما لكون المراد المعهود في الحسنة في القسم وذكر نسبة السيئة في مدح ومن معه لتطيرهم والاولى ما اطلعه حضرات
لا بد من تعريف كذلك السيئة للحسنة فان النعم من رزق كل بر وفاجر فيهم كالاصلح والصالح وقد ذكرت الحسنة وقلت
على السيئة لذلك التقليل قريب للتقليل لان الاية تفسر لان المراد اي الحالي بالماضي مع اذا في جانب الحسنة لان
لكون الاتيان والاظهر مع الجمع بان الماضي المقطوع بوقوعه ورعاية للتناسب بتقدم وان جاءتهم الحسنة
لان المراد الحسنة المطلقة التي حصولها مقطوع به كما اطلقها اوصافها ولذا عرفت بتعريف الجنس المطلق
دلالة على اطلاقها لان الجنس كثير الافراد كالواجب لوقوعه لكثرته وان عم الانواع الكثيرة وقيل بتعريض
بالسلام حيث قال وعرف بتعريف العهد او الجنس والعهد اقوى لحق البلاغة وجهان العهد ينافي الاطلاق
فضلا عما ذكروا لا يلتفت للبلاغة ولذلك ان جماعة من الانظار وسائر الافضال وهذا قال في شرح
الحسنة ولا يدري ما النسب المدقق ولكن لا ارضى بانه مدرك لا تقوم المشكلة لزوال الاطالة تقليلا فهو بيان لها
وجه

وجهت كلامه وتحقيقا لكونه مرتبة فنهديه لك للهداية ونعقب بالدلالة على كثرة الرواية لتقرير الرواية الحسنة
المطلقة ولا ان تكون لقرينة احدهما الواقع الغير المحقق على احد وهو الذي ذكره السيد والثاني المراد بالحسنة
ما يطلق على الحسنة فيجمع لفظ الحسنة بين الجنس كالورد كثير لتقريب السيد بناء على ان الجنس الذي هو حسنة
هذا المعنى لتعينها لكثرتها وان عينها فقد كالمعهود المذكور في التقرير فقد بين الا انه وبذلك بهذا الاعتبار
في لفظ الحسنة ولا شك ان النفي لحق البلاغة حيث جعل تعيين لكثرتها لتعيين المعنى ودخل في التعيين على
الورود بل المراد بها مع ان الموقع ابهامها ونفي التعريف اذ التنوين للتحصيل بالتعيين والسيئة نادرة
بالنسبة اليها كالحسنة فلا العهد اي انه في جانب السيئة بلفظ المضارع مع ان وتحقيق هذه الكلمة على وصم آخر
ولهذا نكرت بنفسها على ان الجنس يقصد المراد بتمام الجزم على الابهام ولم يستحق التعريف المقتضي للتعيين وقال
نكرت للتقليل وما ذكرنا انسب والاحسن الابلغ ان يقال المراد بالسيئة سيئة حقيرة اي ان اصابتهم
سيئة حقيرة يتطيروا وفضلا عن الكثير وهو كما يقال ان حبيب فلان قبل ثمرة منه وهذا الذي ذكره
مع مجيء اذا مع الماضي في الكثير وان المضارع في النادر من مقتضى اللفظ ولا يتم استعمال اذا مع النادر مع تنكير
او التعريف لنكتة فلا يشكل عليك قوله فاذا مس الناس ضر دعوا ربهم وقوله وان مسه الشر فذو
دعاء عريض لان استحقاق الانسان للكافر اقتضى ان يكون مما شرعه تعذيبه لا بد لعلمه لفظ المس
للمقطوع به وان ابتلاء الانسان المتكبر المعرض بالشر المتعين لكون تعيين المعنى بالنسبة اليه يحيث يكون مقطوعا
به والمراد اصابه الشر كالانسان المدلول عليه يعتقد وان الضمير على الانسان المعرض وكالجانب في الانسان
بمثل المس بشيء ما من الشر التسليم ومع ذلك فالمقام قد فاعلم بذلك لتسليم فيما احدهم عن ابن عظيم
فاذكره السيد ان حمل الشر على ما يقتضيه ظاهرا في ما ذكره سابقا من ان الدلالة للفظ المس
على القلة لبيان وقد تستعمل ان في الجزم عبارة المفتاح والايضاح في مقام الجزم وهي الصواب لان اذا
يستعمل في الجزم فقد لا تحرم مع عدم حجيته اي في موقف الجزم وهو ان يستعمل التقدير المقام لما عرفت انه
والمراد الجزم بوقوع الشرط او لا وقوعه كما في شرح المفتاح وان قيده الايضاح بالوقوع وتبعه الشارح
المحقق في شرحيه كما هنا لا لانتفائه التجاهل لنكتة كالجمع مثلا كما يجاب بتجاهل في الدار وانت تعلم انه فيها اذا
كان فيها احد كذا فيقول هل تعلم هل مصلحة كذا في الاحضار كذا تعلم ان فيها ان كان فيها احد كذا فيقول هل
لئلا يرجع السائل على العقد وبنفسه ساعة تقول ان الجبر ولذلك جزم انه في الحال كذا كذا اي يشكل
الكاذب او انه بعدم الكاذب ان صدقت فان تفعل وقد عدل عن عبارة المفتاح لما ذكر في الجزم
ان صدقت فقل لما ان تفعل لان بعيد النسبة الى الكاذب في ضرورة انه وفي ان صدقت يجب ان يدل
بان ظاهره وخصوصا المصدق لحتمل ان يكون شكه كالصحيح والكذب بخلاف مقتضى اللفظ لان صدقه فانه يعلم
جزما فالمثال لظاهره ينطبق على ما ذكره لا على ما في المفتاح لكن ايراده عبارة المفتاح في الايضاح يعين
بان لم يعد لما ذكره بل اختصر عبارته وقوله فان تفعل للتوبيخ لا لتقرير عليها بد في ذلك وانما الحكم

حيث لا يريد المتكلم لوم الامام بل نفسه قال السعد رحمه الله ويسمى هذا النوع من الكلام المنصف يعني المفيد
للانصاف وهو السعد [illegible] عدم ترجيح نفسه على خصمه [illegible] الحاجب [illegible] واحد من الانصاف يعني امكان
الانصاف [illegible] يستند [illegible] في الاذعان والعدول ويقول ان محاذيه
الشرع قال [illegible] ويسمى [illegible]
في الافعال [illegible] الافعال والعادات بما يكون من [illegible] حاصل في معرض الحاصل كما هو للو
فتى [illegible] الواقع [illegible] الشيء واللازم [illegible] بالنظر الى الاول [illegible] ليتحقق من حيث
المزوم [illegible] وان يعتقد [illegible] او يأخذكم [illegible] على ما
في الله [illegible] حيث قال [illegible] اخذه او نظره فلا [illegible] يجد [illegible] ويظهره على ما
في الشرح [illegible] على ما يقتضيه الصداقة من المبالغة [illegible] اليهم واستتم
بالسعد اي [illegible] حيث قال التعبير بالماضي لان المزوم
[illegible] لكن [illegible] من الشبهة [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] بالنسبة اليهما [illegible]
ثابت [illegible] لاحكام مادة الى حيث
واتضاع [illegible] بخلاف العداوة [illegible] فانه لا يحصل [illegible] الصداقة
[illegible] الكلفة [illegible] اذا سلمت في [illegible] اللعنة [illegible]
[illegible] الكلام صحيح في الحاصل
[illegible] المحقق [illegible] لانه [illegible]
[illegible] واحد النقيضين [illegible] عليه
[illegible] المحقق [illegible]
[illegible] فالوجدان المراد الحاصل
الوداد [illegible] العداوة بعد النظر [illegible]
[illegible] لهم [illegible] لا يكون [illegible]
[illegible] والوداد [illegible] يتحقق [illegible] معرضين عن
ذلك الوداد [illegible] الا المراد [illegible]
[illegible] غير الحاصل في معرض الحاصل حيث قال لو اريد [illegible]
في معرض [illegible] الكلام [illegible] المراد به [illegible]
[illegible] الاية حيث قال الماضي وان
[illegible] الاعراب فان فيه نكتة [illegible] كلامهم وان [illegible]
[illegible] النفس [illegible] الاغراض والاية [illegible]

وانما

وانما تشكيهم [illegible] الذي [illegible] عليكم [illegible] تجدون [illegible] في العدد [illegible] عدة الانقضاء
[illegible] الملائم قال الله [illegible] ولكن [illegible] حيث انه [illegible]
[illegible] الشرطين [illegible] في سلك [illegible] اي [illegible]
كالاجمع [illegible] للشرط اي لتعليق حصول [illegible] الجزاء [illegible] الشرط [illegible] مع [illegible]
الشرط [illegible] بانتفائه [illegible] الشرط [illegible] الجزاء [illegible] الشرطين [illegible] بالشرط الاول [illegible]
[illegible] انتفاء الجزاء [illegible] لامتناع الشيء لامتناع غيره
هذا الكلام [illegible] لامتناع الجزاء لامتناع الشرط [illegible] الكلام [illegible] صحيح [illegible] لامتناع الجزاء لامتناع
الشرط [illegible] لتعليق حصول [illegible] الجزاء [illegible] الشرط مع القطع بانتفاء الشرط [illegible]
[illegible] انتفاء الجزاء و قال السيد [illegible] انتفاء الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] في الماضي [illegible] في الماضي يستدعي انتفائه و [illegible] ذكره السيد [illegible]
اداة الشرط [illegible] المحقق [illegible] انتفاء [illegible] ما ذكره [illegible]
ما اورده الشيخ ابن الحاجب ان القطع بانتفاء الشرط لا يستلزم القطع بانتفاء الجزاء لان الشرط [illegible]
وانتفاء السبب لا يستلزم [illegible] الشرط [illegible] وانتفاء [illegible] لا يستلزم انتفاء [illegible]
[illegible] انتفاء [illegible] لانتفاء [illegible] لامتناع الجزاء [illegible] امتناع
الشرط دون العكس و قال [illegible] المحقق [illegible] لامتناع الثاني لامتناع الاول [illegible]
الاول على امتناع الثاني حتى يرد ما اورده [illegible] الواقع بسبب انتفاء الشرط
[illegible] انتفاء [illegible] الشرط [illegible] لانتفاء الجزاء [illegible] الشيخ ابن الحاجب واشباهه
انما [illegible] من كلام [illegible] صريحا [illegible] هذا الكلام [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] لتعليق [illegible] السببية [illegible]
[illegible] ما ذكره [illegible] الشيخ ابن الحاجب فقال السيد السند في شرح المفتاح [illegible] انتفاء
الشرط لانتفاء الجزاء [illegible] لتعليق حصول [illegible] في الماضي حصول امر آخر [illegible]
[illegible] في الماضي [illegible] انتفاء [illegible] ما علق [illegible]
[illegible] لزوم انتفاء [illegible] انتفاء ما علق [illegible] ما ذكره الشيخ ابن الحاجب فالوجه [illegible]
[illegible] بانتفاء [illegible] في الماضي [illegible] انتفاء الشرط [illegible] لانتفاء الجزاء [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] انتفاء الشرط لان انتفاء السبب [illegible] انتفاء الشرط [illegible]
انتفاء السبب [illegible] انتفاء السبب [illegible] فقال فالصواب [illegible] لتعليق [illegible]
الماضي مع القطع بانتفاء الجزاء [illegible] انتفاء الشرط [illegible] فان قلت [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الخضر عليه السلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يجوز لسبق مع عدم افادة المقدم ولا يخفى ما فيه من خلاف ايراد السند قد لوكيل السند اليه فيجوز ان
وقد التخصيص بحد ان كيف ما جاء كما لا يخفى ولا وجه لما توهم ان استيفاء الشك وكون ايهما المدعى بيان
لمكنة الاولوية الوضعية والتسمية وتعليقها وشرطيتها حتى لا يرد جعلها الخ الى وقف حتى لا كيفية لا دعائها الى
دعائها الى جعلها سندا بها اسمى فلما جعلوا سندا بها اسمى صارت اسمية بالضرورة فلا داعي الى الاكيفية بل الى جعلها
مسندا بها اسما وبهذا فعليتها وشرطيتها وبهذا يندفع ان يقوم هذا المقام فاندفع خصاصة ما هو لا كما يتوهم
العدم مع ان الاكيفية لا افادة عدم التجرد وعدم التقييد باحد الامرين والفعلية لافادة التجرد والتقييد
باحد الامرين على الحروف ولو سلم شرطية لا عتبار زيادة الخاصة في اضافات ادوات الشرط ولا ان التجلي فيها
كمنيتها والتقرير في مطلق الجزء يحصل المقصود مما يجاء وبهذا اندفع ما قيل لا حاجة الى التقييد
وسقط الاعتذار بترك العفيفة والتحقيق الرئيس للطرفية الخ لكنه داعية اليها بالذات اما تصير ظرفا في الظرفية
فاعترض رد الى حد والسند فانا في التحقيق الحقيق باختيار هذا العنوان اذ ليس الخبر الظرف حقا اذ ليس في المقدر
شيء فضلا عن الظرف ولنا العقل بالحد لانواع لفظ سند وجد المتعلق الظرف مع عليه اذ يبعد عما اليه يرجع اليه المعنى
فيها المقدر بترك داعية المعنى فصار قد اعتاد للفظ سند والمعنى الذي هو مدلول له ثم اذا
والمراد بالظرفية المعنى المصدري وهو ترتب شيء على الغير باستقرار الظرف فيما يشمل المحقق بستقر يرتفع والجار والمجرور
وحقيقة المحقق بستقر يرتفع هو رفع الشيء ولو حملت على الحقيقة لتعذرت عن شاء ولم يتعلق رفع الدار ولا يرتفع
يحصل والمراد بالظرفية قيام الشيء بالظرف فيما يشمل المحقق بستقر يرتفع والجار والمجرور
فصار قد فقيد فليس الحذر الا العقل وبتأكد عدم الفرق بين قد نا مقدر بجلي وقد نا المقدر قد فا
المقصود بالذات حصاه المقدر بالجلي فترتب عليه عدم الحاجة بعد مقدر بالعقل بل قدر
فيه العقل فالشيء اذا قدر وكان في الخارج ما قدر تقديرا العقل ذهب جمهور النحاة وذهب بعضهم ان المقدر
اسم فاعل من الخبر الظرف فقد فاطراد بعد له اذ هي دائما في الحال الظرفية لا الحالة الظرفية الماخوذة فيه هذه كلها
فقد جزم بلزوم كون قد نا المقدر بجلي عاما وكان المحقق المقدر بعلي خاصة اسم الفاعل فيكفيه راجعة الى الظرفية
المذكورة صريحا ويكفي الحق الاكثر الجلي ظرفا لسبب استقر بترتب العقل فيكفي عن سبب استقر بترتب الفاعل وعلة عينه ترتب ولا
مستقر غير واما غيره فلان ذكر المتعلق الخ لم يظهر فلان الاحتياج الى السند انما جيء اولا فيه عن الى السند
اليه كما يزيد فاندفع ان يقال ان ذكر المتعلق بالمسند اليه اي ذكر المسند اليه على المسند وفائدة
الظاهر بعقل ذكره بعضها عما بيان تقدم المسند اليه الذي يتعين بطي ذكر العقد وضع عقد العقد ملائما وفي
جهات التقدم استقل المسند اليه على الجزء صاحبه فاندفع ما يجاء ان صاحبه في الدار صاحبه في الدار لكنه ظرفا المسند اليه
بحسنه وتقدم المسند اليه مع افادته لاحظ كان ذكره اشد وكونه جزءا عن آن والعلم بذكر اشد لا يفيد علم
عما في الحق وايضا كان لا يرجع هذا العلم من حيث انه متعلق الى ما يأتي ويجيء في هذا العلم اتباع الكاشف الذي

الواجب بحد لا فيها اي في حذر الجنة عوذ كان الفاعل العقل الصدع والنكرة المشتقة بخلاف حذر الدنيا
يرد عليه ان اذا كان تقديم المسند في الآية للحصر يجب رفع حذر العذاب في حذر الجنة لانتفاء العذاب فيها واوله
عليه ان تقديم المسند يفيد الحصر في حذر الجنة والمسند ليس ايا ها بل مجموع الظرف المركب مع الجار وفي
حذر الجنة ويكفي في الآية بان سنة الفصال الى الرد والجرد وسوء استماد ما للجر ورد الى الجزع حتى ساغ ان يقال الجار
والمجرور في محل النصب كما في الكشف للمتعلق المحذوف لا بد جواب جدلي ولا يخفى ما فيه بان جعل النفع
جزء المسند فاسد وفي المسند اليه اجزى فقال ان اراد ان الموصول مقصور على عدم الحصول في حذر الجنة لا يجاوزه الى عدم
في حذر الدنيا او ان عدم العذاب مقصور على الحصول في حذر الجنة لا يجاوزه الى الحصول في حذر الدنيا ويرد على
الثاني ان كيف جاز الفصل بين حرف النفع والفعل مع التركيب بينهما بالمسند واوله على السند اليه
ان يشفع جدا ان يكون النفع ما ان قلت جزء المسند فلم يكن فرق بين ما ان قلت وانا ما قلت وقد بالغ في الفرق
بينهما كما هو الحق ويمكن ان يقال ان في باب جواز الفصل بالظرف مع تقدمه ما لا يتسع في غيره لا
يتسع جوازه بغيره ويرد على الوجهين ان ذلك لا اجزء من احد الطرفين حتى يجاء بالظرف السيم بل هو من فضل الفصل
بين النفع المنفي واسم كجزء فجاز دخول الواو والتبرك وهذا كالبناء على قصر النظر على ما ذكره السند المحقق والتحقيق
ان النفع اذا دخل على شيء قد يكون يجوز الحيد فيقع النفع ولم يعد ينفي الا بعد ما يجيء الى الاصل ويجيء الحيد
وما هم فوق ضيق لا كمن زيد النفع ما ان النفع دخل على الستر وذلك وما ان يظاهر للحيد حتى لما النفع في الظاهر ان
دخل على ما يفيد الحد الذي في الظاهر فلو لا ان جعل ما يجيء على التقييد النفع بالحذر الذي كان في حذر فاد جعل ما آخر
النفع في حذر الجنة احد الامرين حصر عدم العذاب فيهما او حصول العذاب في الناس عنهما وتوهم ان الذي ينتفي
بكلمة الدار ذات الذي فاما بينا وبيد في ما ذكره السيد السند ليظهر بان ما ان قلت وانا صار هذا الوجه في معنى انا
ما قلت لكن ان استعمال في اذ اثبات العقل لغير المتكلم لا الرد في اثبات العقل لغيره كما هو صريح انا ما قلت
فلا يتوهم من ما ما عتى ثبات في الوجه في ان قلت وانا ما قلت قال السيد السند والحق في الجواب ان لا
فيهما عقل بنظم ما ان قلت فالبلاء الظرف النفع للنزع في عدم ثبات شيء في الخارج او الشك في احد فاد النفع يحتمل حصول الذاكرة
لم تثبت تحتمل ما يجاء بلزوم حضور الدنيا وانيته بشهادة في الكشاف وانت لا ترتيب بعد ما قاله ولا ان هذا يجيء ما
ذكره السند فقد عدلت العقل على ما ذكره وهو عدم وجود عما يكون فيما الدار فقد نفع في الدنيا وانا الباعث لنا
لهوا الله تعالى بتوكيد عما على الناكر يا المصلح فان قلت قد جعل السعد قد نفع ما يجيء من فقر الصفة فهل
جاز تقييد المسند الذي هو عبارة الحق بحقيقة للنزع بان يكون المراد اخذ النفع المخصص على المقصود او المقصود على قلت
قد سماه السعد هنا في المحقق ما ذكر المحقق حيث قال ان ذكر المحقق حيث قال الخ لا اختصاص في المحقق مع ما يجيء
وجعل المحقق لا يستقل الذي يكون المحقق لا اختصاص في فاسد لا اختصاص في اللام وجعل المخصص الذي ذكره السعد
وجاز بان حقر الصفة على الموصوف لان الذي صفة صاحبه وهذا مما يعلم الظرف لا ترتيب فيه لا يجاز ان يستقل
الظرف في ذلك ترتيب لا ان يجيء النكرة ولم يتضمن المسند وهو النفع المنتج - النكرة ان ما يستقل فقد ذلك ترتيب النكرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثلثة طاب بها المجلس الورد والتفاح والنرجس ثلثة عن غيرها كافية هي الماء الامن والعافية ثلثة تذهب قلق الحزن
الماء والخضرة والوجه الحسن

ان المقام للخطاب على ما يكتنفه به بالطريق الخاص بالمخاطب ويقتضي بظاهره افادة المقام الاستدلالي ما يطلب فيه
ما افادة المخاطب على الجملة سواء كان المفاد مما يمكن ان يقام عليه البرهان او يمكن ان يقام عليه الظنون فما دل على افادة
السترسل المفهوم في المقام الخطابي كما يوجد في معنى يفيد الاعطاء فهذا مما يتطرق معرفا باللام يفيد هذه المقام الخطابي
الى الاستغراق ويكون حينئذ بمعنى كل اعطاء واما استغراق الجمع الى افراد الجنس سيتبعك فيه المفرد والجمع
يمكن معنى جميع الاعطاءات وقال الشارح العلامة الطريحي المذكور هو ما دل على الجمع لاستغراق معينا بالمعالم
ع اكثر كما في لام الاستغراق حيث قال اذا دخل الجمع يفيد الاستغراق بمعالم الجنس حقيقة الاستغراق وذلك شبيه
الاداة قال في بيانه ان معنى قولنا فلان يعطي هو لا غير هو وجود حقيقة الاعطاء لا غير فيها وقال الشارح بهذه وزنه
علامة مرتبة لانه ابلغ بيد لفظ فيعطي وهو يفيد لفظ كل اعطاء اي يعطي لا غير ولكن الامر يقتضي قوله لا غير ويمكن دفعه
بان استفادة قوله لا غير هاهنا فقد لاستحواذ جميع المنافع فاذا اشترى عطاء فلا قول له غيره ولا يخفى ان هذا فخر مما يزيد
ع المبالغة في الاعطاء وهنا مباحث اولها ان اللام المحققة وهو اداة التعريف يفيد لكل الفرض افادة السكوت
او التوسط لكن فسر الشارح بما يجانب ذلك الفائدة والمقام والعهد السند بان الى رجع عن القصد لا
يقدح الحد الى ولا يفيد وهو سلبي بان ذلك مما لا تعلق به في الغرض اصلا لانه لا يكون عرضا خاصا
الكلام ونظيره ان السند اليه موصوف لا يكون الفائدة الا في وجه بناء الخبر اذ ربما الجهل ذريعة الى الغرض
بانفهامهم ثانيا والفهم من العام الغرضية الغير المنافية لقصد المتكلم بنفس الكلام وكذلك الاستغراق فانا
الغرض استيعاب الماهية المعينة واعتبار الفرد مولد الغرضية على ما ان ترى بيانا فافادة التعميم انما يفيده
ع السكوت الخطابي او السياق الخاص وقرينة الحال وليست في نفس الجمع وهذا لا يزد بانه ليس افادة يفيد بها
اذ يجوز التعميم من الداعي الى التنزيل لداعي الداعي اليه مع قوة التعميم وكثرة عن حال الداعي مزيد كشف فتامل
ثم ان محل قولنا واكثار غير ما شرح المفتاح وجعله اظهر بانا التعميم مدلول الفعل بمعونة المقام الخطابي وقيد
الداعي كناية عن ثبوت الفعل العام فيما يرجع مع القرائن الشاخ والاداة الجنس التعريفي كفعل الخبر في انه عبارة
ان عرد هذه النسبة الى الخبر بالفتح ابدا حتى على لا وجد في بان قد ولد ابن لخبر لانه شاعر جاز بالمفرد على
صيغة اسم فاعل بان اعتبر الجنس عن حد نفسه عن عزيزة اي عن عزيز له اي على صيغة المفعول اي المراد بالجنس اذا اراد
الشاخ بالجنس كما في فرد حاوه وحيط علما اي جمع عدو اذ يرى مشتركا بين الجمع والاصح الوقف على ما
ما حدد في ليس الحد بين ولد الا بكثير الباء في قال على الاصح اي يكون دون ولد بدليل وقوعه قيدا لكثير بالجر كما في
لسبع اجاءته الكاثرة الا لا. على ما كان قد الاماء دون بعض من ان يتعلق لها فاجيد الاضافة الى المفعول
ثانيا لان زعمه سبيلا معقولا الوجدان الاول ذكر هذا الشرح فان الحد يفيد ويكرر لم ذكاء حالات الحق وان
كان بعد معقولة والحاصل انه تارة يريد ويسمى مشتركا الاول و استغراق بمعنى تقدير المفعول ليسلم على ان اللام مستغرق المتعلق
في بعض الخاص فلا حاجة الى قرينة رفع افادة ولو قدر المفعول لفات هذا القصد الذي في ضمن المعالم الجمع

ملتقى الفقه

ما لا يحصى كما لا يخفى وقد ضمن الكلام انهم ينبغي من ان يكون له بصر وسمع ويتقون ذا عاهة وعرج ليدلا
يتوهم الحاسة وان كانت اعذارا معتبرة شارحة في الظهور عما لا يخفى على الابصار ويتعلق بها الابصار وكي تقول
قد يجعل الفعل المنزل كناية في متعلق ما كرم بخصه صوم الاحسن ان يجعل البيت مثلا ان لا يكن ذو رويه يجد ذكر
محاسنه واخباره المذكورة ويدرك قصد مالهم وههنا اشكالا قوي كما يسبق من سوق منه ورويه هو ان اجعل كناية عن
المتعلق لم يخرج عن ان يكون الغرض منه اثباته او نفيه مطلقا فلم لو يجعل كناية وحمل على مفرضا لاستدراك فالا
عطاء الشرطية على الشرطية الى وقت جزاء لعدم فان لم يذكر معه وقت له والا لتقدير اشتاء ما ذكر في شرط للعطاء
على اذا لم يكن الغرض اثباته لفاعله او نفيه عن مطلق وذلك اما بان يعتبر تعلقه بمفعول او يعتبر في الفعل على ما وضعه
على ما يقتضيه بالفعل في نفسه الا طلاق في المفروض لا يترتب عليه قوله وجب التقدير اي تقدير المفعول لان الحذف في الجملة
كذا ليس بالتقييد بالمفعول وهذا على ما يقتضي ان لا يعتبر في الا طلاق الا الا طلاق في المفعول به واعتبار الشرط
حذوفا وهو على فقد نقلة لمفعوله لاجب القرائن اي لاجب القرائن وجميع القرائن نظرا الى المواد او المراد بعض القرائن
اضافة على ما قدمه لاجب القرينة اشارة الى كثرة القرائن كما صرح به لما في حب الايجاز حيث قال ويوثر الحذف
كثيرة وتفصل بعضها ولا يخفى ان الاحق كان مقام التفصيل او لمقام احتيج فيه الى بيانه وقيل الحذف مساق القرائن
ولم يتعرض لذكر المسند اليه والمسند مع ان الجميع سواء في اشارة الى ان الحاجة الى رعاية القرينة هنا اشد والكلام
ثم يرد ان تعلق الفعل قد يكون الخاص بعضهم ما تعلق الفاهم كخلاف المسند والمسند اليه فانه لا يعرض عن فهم
شيء منهما وان عرض شيء الكلام وعن عن الحذف في مقام الايجاز يستدرد في مقام بيان الكثرة ما لحذف لان المقدر
مع السبب والداعي هنا الى الاسقاط والداعي الى الكثرة الحذف لا الى الايجاز فتامل في الاول اجازة والم على
البيت لتعرف البيان الاحق وقع الشاخ ما يجلد عن البيت بتعلق الكثرة بما هو خلاف الاصل في الترك والفرق بين مقام
التنزيل والتقدير من نفائس امر الكلام والتدبر حتى يلقى به الحقوق ويرجح به بعض العقول وعما يرجح به
الشيخ والزمخشري على السكاكي في امر الحذف قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد وجد عليه من الناس سعيد بن
ووجد وفهم القرشي بذوده ان حتى يذهب الشيخ والكشاف الى ان المراد بفهم منها السقي وسقيها الذود لان
ترجم مدين عليهما الذود وهما وسقي القوم لاسقي القوم للماشي وذودهما الغنم اذ لا حاجة في الترجم لذلك المسقي
الابلة لان الذود والغنم فلا فرق الفعلين بهما لا وجه خلوف الحق وجعل الفتاح في تقدير المفعول ما شئتم وتذود
وان غنمها واوعى ان الكلام ليس الى تلك الارادة قال الشارح هذا الوجه اولى بالمقام لان الترجم انما تذود
وان غنمها حتى لو كانا تذودان غنم الغير لكن مقام الترجم ليكن المقام مقام الترجم ولكن الحال الساقي لا يتم لسقيهما ماشيتهم
لكن لا يذكر ولكن لقوة الشيخين بان الترجم لقصد والمراد فلم يظهر عليهما والساقي للسقوي لم يكن الذود لهما
او لغنم غيرهما والساقي لهما يتم حتى لو كانا ذكر غايرا لعدم ثم يكن صعبا الترجم ثم اي بعد بلغة
القرشية لا يوجد كثرة الحذف واما البيان اي ان اظهر وجعل الترجم اي الاخفاء لما في فعل الشيء اذا بين يزيد فعل الشيء
ولم يبق لما يتم الشيء ليصح ان لا يحتاج بل يوجد لها وجد الفعل سواء ذكر المفعول او يحفظ الارادة او عبوده فتامل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المسند وهو جنس وغير حقيقة الى المجاز لان حقيقة التخصيص اثبات شئ لشئ والسند غير ما عداه فكيف
يكون تخصيصا شئ لشئ والسند هو بعض ما عداه بل هو اثبات امر لامر وقد اشار الشارح الى هذا
بقوله فالقصر الادعائي الخ وقد اجاب عنه بوجهين احدهما ان التخصيص
لشئ والسند غير جميع ما عداه ادعاء والثاني ان القصر الحقيقي قد اجتمع فيه التخصيص
والسند غير جميع ما عداه فالقصر الادعائي اضاع
فالجنس بالاضافة الى جميع ما عدا الشئ وغير الجنس بالاضافة الى بعضه فالجنس بالاضافة
الاولى اعم من غير الجنس بالاضافة الثانية وبالعكس بالنسبة الى الثانية
الاولى وروده على السند المؤخر الثاني ليس بلازم فانه قد يقدم السند المؤخر
لتقوية الحكم او لغير ذلك من الاغراض ثم ان قولنا قصر الشئ على الشئ
لتقوية الحكم او لغير ذلك من الاغراض ثم ان قولنا قصر الشئ على الشئ
يستعمل القصر الذي هو الجنس والمجازي معا قلت المراد بالجنس ما يكون حقيقة بالنسبة الى اللغة ولما المجازي
والناقص فقصر الشئ بمعنى اصطلاحي يقابل كل منهما فالقصر الحقيقي هو قصر الشئ على الشئ حقيقة وكما سمي اي من الحقيقي وغير الحقيقي نوعا
قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف قال السيد المراد بالموصوف
ليس ما يقابل الصفة بل كل ما صدق عليه الصفة بحيث ان الذات ملحوظة ليس الا ان كل
الموصوف الخ يعني ان كل موصوف صفات اخر هذا وفيه بحث لانا لا نسلم انه يشترط في القصر ان يجاز
استراك المقصور عليه بالحقيقة او الامكان فليس للمجاز ان يقول لنا القصر والبحث لا توجب لنا الا الموصوف في
الصفة وقال السيد السند وجه الانحصار فيما اذا تغايرا بحسب بين شيئين بنسبة فاما ان يكون قصر الموصوف
على الصفة او بالعكس وقيد الموصوف بقوله على الاخر ليشمل قصر الفاعل على المفعول بنسبة ما نحو ما ضرب
زيد الا عمرا وقصر المفعول على الفاعل نحو ما ضرب عمرا الا زيد ومع ان زيدا ليس صفة عمرو ولا
يصح بهذا القيد للانحصار والمراد بالصفة ما دل على معنى قائم بما جرى عليه الوصف حيث
قال وانما وضعوا لفظ الصفة اصطلاح بصناعة النحو الخ يعني ان قولنا قصر الشئ على الشئ حيث
المراد المعنى لا المتعارف كما ذكره في الكتاب سواء كان الصفة المجردة كالكتابة او المشتقة كالكاتب هنا بالاشتقاق
مما ليس آخذ وهو ان المراد بالصفة المعنى اعم مما يشتق من الكلام ومما يجري مجراه بحيث وضعوه فيريجا
ليشمل ما عرفت الان فانا والذات الى يجوز ان يكون المحذوف في كلام المصنف هو الكلام هو هنا وقال المحقق المدقق
والصفة لا يستنبط وهذه الضرورية ويجعل المحذوف في كلام المصنف هو الكلام والصفة المصنفة يقال لها
قال بالضرورة على ما ذكره يحتاج الى ذكر الجنس حالا او جزءا وهو غير لازم اذ المراد الواضح ولو اريد الاول
لم يكن التقسيم بجيد لانه ما ليس بكاتب الا ساج وحمار بل الاكثر ساجا وهي خلاف المقصود
فالاولى ان يجعل مقسوما وهذا كما يقال وهذه المحمول والعاقل على ما دل عليه ذات بسبب ما عبر عنه بهذا الصفة فيشمل
لم يشتق وعبر بالصفة ولا يشمل كبر ومن حوادث الدهر لان كاتب وان لم يكن مقرونا بالنطق على ما ينبغي
وما تعلق بقرينا فهم لدى التنقيح والايضاح مما بعده عند الاتاح مع فقدان الكلام لذا ذكرت ما ينبغي
اولا لاحلاح والا فالواضح التحقيق كما ذكره الكاتب اذ الايهام لا يتحقق بعيني هنا اي بعني الكاتب ثابت
الجهة

القصر لانها صفة والكتابة هي تقريبه بالتمثيل اشارة الى وجه شبه بخلاف عيني الجنس وقيل ان هذا القسم دون قسمه
لعزة البيد في مثال قسمه بالمعنى الذي وجد ما لفظ في نفس وجوده والمراد ما يتبع وجوده في نفس
الامر حتى يكون بينا بعد القصر فلا يباع قسم الجنس اليه لانه يكون المقسم وجود الكاتب بمعنى الذات
مع وجود الادعاء منه والبائع لوجود في نفس الامر ليس كذلك فقد اجاب عنه بقوله لكن المراد الخ
البيع ظهور الاكتساح على احد طرفي بعد القصر عاقل العدم الحاد الخطابي لا الشطط وهو الصفة بالبائع القسم على
ما يدل عليه وجوه مقدار الكاتب المراد وهذا القصر كيف لا يعلمها الا العليم الخبير والبائع كبر كما ذكره الدارك
الذي يراد به الذي الكاتب فيما اشكال قوي والذي يدل عليه ان قصر جنسي في ظاهر اطلاق فيتبع ان يوجد قصر الصفة
صدق على الصفة فبعد الاعتبار كبر الشقاق في عامة بعد لا فاق مار يد شيئا عما تفقده الافاق وقد تقدم المسافر
عدده الى البائع ولكن القرب في لان التمثيل الظرفي قد يتبقى ان ذلك الادعاء في مطلق الجنس فبعد ليس القسم
الادعائي بل البائع الغير بكذا ادعائيا حتى فلا اشكال عدد الى البائع اعني ادعاء صرفة الحاد فقد البائعة في الاول
الغير بعد ذلك ادعاء ان يتبع الجنس اما ادعاء الذات فبقيتها الوجود في البائع اعني ادعاء صرفة الحاد فقد البائعة في الاول
اولي الا صفة او بالعكس فالاول ان يدعي ان الموصوف صفة منحصر في الحد المذكور وهو معنى قصر الموصوف
غاية فالاول والفرق بين الجنس الادعائي والادعائي ان هذا قد يتبع الجنس بالاخر فيقال
الساعي الخ ليكون الخطاب ولا نسلم ان الفرق بين الادعائي والادعائي حتى يكون قوله بالسند السند وهو الشئ
وقد الفرق بينهما وبعد ادعائي حتى وجه الاسم الدقيقة المستخرجة لمعونة الفطرة الدقيقة الذي يعقد الى الفقر بالقصر
الادعائي فيقال ان الصفة قريب زيد وعمرو ما ضرب الا زيد بالنظر الى اعتقاده بل الشئ وكذا الحد بعد الادعاء على
الاول والاول اي قصر الموصوف على الصفة حقيقي كقصر الجنس الحقيقي بمعنى ان الصفة الحق او ادعائي الصفة الحق
والثاني اي قصر الصفة على الموصوف جنسي الجنس الحقيقي بمعنى ان الصفة لا تتجاوز الموصوف الى موصوف
الآخر فيما ان الامر والمعاصي المحذوف للتخصيص وهو في الاصل ادعي حكاية عن الشئ يقال هذا وهو ذا اي الذات الحاضر
آخذ من قبيل ثم الشيء ولكن الاحوال فيقبل ويرد ويرد الشرف المشمول لكل واحد واحد فيخرج الحاكم
قبيلة بكل ان يكون الاسناد الذي ورد على اصله فاتح الفقاوت مع الاحوال وما يحاكيه بقصر على الفرائض وان يكون
بعد ان الفرق الغائبة الفرائض فانه مع الاشتمال على الفرائض يلزم نقيضها وهو لا تقطع سيلها بالنفي مع فاعلية
فانا كان الحال نفسه على الحالية وبالجملة قد يتبقى كي وارضاعه عن الصيغ ليس عامدة يحمل تقطة عامدة تحقيقها
بعاجبه ويتبع الاشتراك بينه وبين ما الصيغ ليست فقط الاجاد ريد ودود عمرو ويتبقى كي وارضاعه عن تقطة الجنس
ويتبع اشتراك التقطة بينهما ان الجملة هذا في السؤال بقولي الشمال الشقة كما ان يتبقيا القصر تخصيص حقيقي بشئ
ودود آخر كقصر القصر الاضافي اثبات التخصيص للعمرو ونفيه عن آخر وليس الصيغ قاله وقد عدد الجنس بالتخصيص
عن الاثبات فكذلك صح تقريب قصر الموصوف على الصفة بمثل اثبات الصفة للمعدود آخر كما يكون اثبات الصفة
قصر الافراد فلم ترد وجه آخر كما يبدو لك ليس صفة آخر بل لا يفيد الا الحاح اثبات صفة آخر او هو تحقيق مع السكوت

الشبكة العالمية للألوكة
www.alukah.net

اجتماع المتضادين

باب النون في اجتماع المتضادين كالسلب والايجاب الاخر فلا يوجد معه فقر التقييد وان اراد
[illegible] فلا يوجد فقر التقييد وان اراد [illegible] مع فقر الافراد وايجاب
الحالة المحققة عمل على قاعدته من هذا الجمع وتشنيع ابطاله نافذة بادئ بدء شرطا صالحا لادعاء
صحة ان فقر القلب هو الذي يعتقد في المكس عنه ونافذة بادئ بدء ضرع صاحب المفتاح بان الخاطب يعتقد
ان يعتقد المكس فلا يصح قول المصنف انه لم يشترط في فقر القلب شائع الوصفين ولا يذهب عليك ان
لا وجه لتخصيص الشرط بفقر الموصوف على الصفة لان الحق ان الشرط ينبغي ان يكون سنخ فقر الصفة على الموصوف
التقييد في الافراد عدم تنافي الوصفين في الوصف فيقال لا يصح التقرير ان في افضل العلماء رجل الا زيد
لان لا يجتمع الوصفان في وصف الافضلية بل يصح ذلك التقرير قطعا وكذا لم يتحد التخصيص بل تعدد
على الوصف والخاتمة وفقر التقييد كما لم يتحد فقر التقييد من [illegible] لم لا يجوز الحكم على الناس والتنبيه على ان الحكم
السابق لا يختص بالزيد بالا يجب التنبيه بخلاف ان كل ما يصلح لاحد هذين التقييدين يصلح للتقييد الثاني مثلا
يصلح للافراد او لفقر القلب يصلح ان يكون مثال فقر التقييد حيث قال كل ما يصلح ان يكون
مثالا لفقر الافراد او فقر القلب يصلح مثالا لفقر التقييد وفيه ما فيه على عكس هذا صحيح لنظير مرصوف كل ما يصلح
مثالا لفقر التقييد يصلح مثالا لاحدهما لكن مراده ما ذكرنا وشرط فقر الموصوف على الصفة افراد احدهما شائع الذ

يصلح

[illegible] صحيحين وفي كثير منها الجمع العطف بالواو بين المتخالفين مع على [illegible] تقديم الجزء الاول على الثاني مرجوحة والفقر
عرف المذنب بتركه وصف الزوجة بالاول بعد وقوع الطلاق والتدوين مع شقة ان ابنها والثاني بمعنى ومنها
على ان الظرف تخصر اذ منها فهو الفصل وتقريع السند اليه بلام الجنس وايراد كلمة في مع الظرف
العامة وهي تخصص هنا بالسند والمسند اليه منها العطف كما مر شائع العطف مع انه الجمع
وايراد مع النفع في المعطوف عليه فان الطلاق والنافي بمعنى جاء وكل منهما فعل لكن بينهما فرق الفقر وكل ليس من فرق الفقر
لا حقيقا ضما بفقر القلب وقال السيد السند في شرح المفتاح عدم ذكره لسعة في الحب وكما ان الجمع في كلمة
الظرف الواقعة بان لا يتحقق على طرفين بخصوصين كما السند والمسند اليه وكما ان سنخ الاكل في
لا يجتمع ونحوها الا بالعطف او الاضافة بالكل او الجزء مستقيما فعدم الجمع لجواز النفع والاستثناء الا الكل
ع فقرة او فقر الموصوف على الصفة اقرأ زيدا يوم شاعرا لا كاتبا او ما زيد كاتبا بل شاعرا وقبلها زيد قائم الا قاعد
وما زيد قائما بل قاعدا وليس زيدا قائما بل قاعدا وفي فقرها زيد شاعر لا عمرو وما مررت بعمر بل زيد وينبغي ان يتقال
ما شاعر عمرو بل زيد لكن يجمع في الاكثرين ليبطلان ما يتقدم الخبر كذا في الشرح وزيد قائم وعمرو قاعد
وعمرو للتخيير او اما الاول فلان في الاكثرين ليس ليبطلان على ما [illegible] الا اذا كان زيد مبتدأ
والصفة خبره اما اذا كان الصفة مبتدأ وما بعده قليس في الاكثرين ليبطلان على ما يتقدم الخبر بل لانها تعمل
الا اذا وقع المبتدأ والخبر واما الثاني فلان ظاهر انه يتم الكلي عمرو وقائما اذ مع لا يصح لانه يبطل النفع فيبقى يصلح
فيلزم حمل الصفة مع على ايجاد ولا يخفى ان يتقال ما شاعر عمرو بل زيد يتقدم الخبر على الاكثر واما ما ذكره الشارح في

يشرح المفتاح من انه لا يجوز تقديم خبر ما على اسم مع العمل وبدونه الجمهور فخلاف الجمع على قال
ما ابكى في فقر الموصوف على الصفة مثال الاول صالحا للقلب لشائبة في شرطيتها عند المصنف اقرأ الكل شائعا لا في
جميع الطرق كلا في فقر الصفة فانه لا طلاق على الشرط يكفي لتمثيل مثال الثاني وما كان فقر التقييد اعم تجمع
الامثلة بجملتها فلم يتعرض لهذا وبعد الكلام فيما ذكرنا ان ترك المصنف اشتراط فقر الصفة مع عدم التفاوت
بينه وبين فقر الموصوف اخلال في المعاني فكلامه لم يتنبه لعدم التفاوت وكان الداعي الوقوع في الاكثر
والا فهو لم يعرج في التقديم وهو حسب سترين لا كيف الاكثر حاكم ثم لتنبيه الكل بالتمام ملكا على علم وهو ان قولك
زيدا ان عمرا كاتب القاء حكمي لكن طلب العلم الاول فيتحده عن فائدة الخبر اذ ليس انا لبس متعمد كذا
افادة الكلام لم يكن متعمدا لتسليم ما اعتقده ولم يعد فائدة الخبر وانما يتجها سكر وقد خلا عن المؤكد وان زيدا
قائم لان لا قاعد القاء حكمي منكر بلا تاكيد وعكسي ان يقال اقصد بالاول افادة العالم لان التسليم معناه الوقوف
مع الخبر في العلم والنافع تاكد بانه القاء ومرة وانا تسليم بعض الدعوى فكانه قال انا اجزي مع نفسي وتحقيقه فانك
تعلم العالم اذا خالف فيحتاج سوء منكر وانما يزيد قائم لا قاعد فقد تاكد فيه لا قاعد بعضهم قيل وذكره من اثبات القيام وتاكد
الكل بالقيام بعد تقرر ان احدهما واقع وهي بعيد الدفع اذ قد تم لا قائما عمرو لانه النفع باثبات القيام
وقد كفاه الشيخ بان ذكر التنبيه على ان المخاطب يعتقد العكس ومجرد الاثبات خالي عن هذه الفائدة ولا
يلزم عليه ان لا يتحقق العطف لتحقق هي بنفي الجنس لا الجزئي فقر جنس وسيأتي الفرق والاستثناء
لا الاستثناء مطلقا والاستثناء من الايجاب ليس النقض فيرد الظهر بداع يقتضي الكل الايجاب فقد يجزئ تقييد
قولك ليس في الدار احد الا عمرا ليس فقر كذا جاءني الرجال الا زيدا ليس فقر واما الجمال الاستثناء من
النفي فانه اتم من كذا جاءني الا زيد فقر اكلم عالم زيد لا تكلموا الكم والا يكلموا جاءني زيد فقال وقال السيد السند في شرح
شرح المفتاح وعلى الشرح وظاهر ان المستثنى اذا كان جزئيا من المستثنى منه كما في الظرف نحو ما جاءني الا زيد وما
يقول الا هذا الظرف الذكور اذ الظرف يجب بالتذكر كذا جاءني احد الا زيد حسن ان يتراءى عند الخاطب الشركة او الكل
او تردده في ذلك الظرف وما تقابل به من الجزئيات الاخر واما اذا كان المستثنى جزء من المستثنى منه كما في قولك جاءني
القوم الا زيدا وقد ذكرت لا صحة لكن هذا قائم لا يكن فيه ذلك الاعتبار لما يشهد به الذوق السليم وقد اشار
فيما ذكره وفاوى محذوفة ولا تثبت ويجب ان لا يكذب ما جاءني القوم الا زيدا الفقر الا زيد وما يفيد عدم ذلك ما جاءني
كل زيدا الا زيدا فقر لكن ذكر فقرة الفراد اما زيدا لكن عمرو فلما زيدا لكن عمرو قائم وفي فقرها ما زيد الا قائم لكن
الا زيدا قاعد والكل يصلح مثالا للتنبيه والمتاوت بالي طلب وفي هذا المثال تحقيق فيه تخصص بالنسبة الى حدة
نقره فاذا اسرار العربية وهو انا ليس لتعذر ما احدث عمرا الا زيد لانه يجب نصب شاعرا لان نفي النفع بالا يجب
بطلانه على ما تابع ما بعد الا الاخرى وانا زيد شيئا الا شيء ولا ما شاعرا احد الا زيد على ان يكون زيد فاعلا لا ليكون
عاملا شاعرا زيد لانه ما بطل بغيب فيبقى بعد الا بعد معمول الى النفع فيبقى ان يكون الحد زيد مبتدأ مخبرا
والا شائع تحقيقه ما ذكرناه في شرح الكافية في استثناء من نفي ما ولا بانا فيشفعك في هذا المقام نفعا ما وسيما
الوجه الظرف المحذوف في عبارة المفتاح اعتبارا ذكرنا فيها استعمالا اما نظير ما انه حشو حيث تقديم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا يظهر الفرق بين ما ضرب زيد الا عمرو او بين ما ضرب زيد الا في الدار حتى يصح حمل
القصر في الاول على زيد دون عمرو وفي الثاني على بين ضرب وفي الدار بل القصر في الاول الذي
انطبق في الظاهر بين زيد وفي الدار عند التحقيق بين الفعل المثبت بالفعل والظرف فمع الاستثناء
يجوز القصد عليه عن المقصد مع اداة الاستثناء وقبل بعدهما اي كما شئت دون تقديم
احدهما بالمتعلق في ما جاءني الا زيد ما جاء الا اياي لان القصر فيهما على الاضافي فيمكن المقصد
ان يقال ما جاءني زيد الا فارسا لا ماشيا اصلا بل راكبا اي كما يبين كما انه يمكن الذي قبل التقديم من
اتصال المقصد عليه بالاداة وتقديم الاداة عليه واحترز بقيد عاد الم يكونا كما انهما بانما يفيد
اختصاص المقصد عليه على الاداة فتقول في ما جاءني الا زيد ما جاء زيد الا اياي لان التقديم فيه
كما علمت لا يجوز اصلا لان القصر الحقيقي لا يجامع الاضافي فمعنى ما ضرب الا عمرو زيدا وما
ضرب الا زيدا عمرو الا ضرب احدهما الآخر وفي ما ضرب الا زيد عمرا الا ضرب زيد عمرا
باب لا يجر ولا دافع الحاجب وقد تركا نم ليث حتى سعاد فيم يتم، على احد الاعلمك
الثواكل؛ لاستلزام قصر المقدم قصر ما مع ما للتالي المذكورين لان المقصد ضرب زيد في عمرو
لا مطلق الضرب فقد وافق على عمرو في زيد لمطلق الضرب فمع التقديم ايهام غير المقصد اولا و
جنسه اذ يفهم ان ما ضرب الا عمرا وزيدا مقصد من ما ضرب الا زيد عمرا والا فيه نهاية الاحتمال من تقديم الفاعل
وفي ما ضرب الا عمرا زيد بعكسه والاحتمال لا يكفي اذ قد لا يكفي الم من قصر الموصوف على الصفة قبل
تمام الاوصاف باستثناء باب الا يجر ودافع الحاجب من تتمة المقصد فالتحليل ظاهر ويمكن ان يعلل
الحكم بان المقصد بمنزلة امر واحد والفصل بين اجزائه بالمقصد عليه كالفصل بين اجزاء كلمة ونحو
النحاة مع التقديم كالمعدوم اليتم وجعل ما ضرب الا عمرو زيدا كلاما مبنيا بتقدير هو ضرب زيد في جواب من ضرب
ولا يكفي انه تكلف وقال المحشي هذا التقدير يبطل ما يفيد الحصر في الفاعل اليتم ومنهم البعض بان
المقدر فاعل اداة القصر قلت اذا السؤال المقدر يقتضي الجواب باستيفاء الضارب حتى لو
ضرب زيد عمرو قلت في جواب من ضرب عمرو زيد لم يتم الجواب فقال نعم يمكن التزام القصر في
هذه الصورة والتزام انه لا يضيف يتقدم المفعول مع الباقي الفاعل الا اذا اريد القصر الحقيقي
وتقول ان ايراد الحصر لا يتقرر على هذا المقام بل يتقيد على مواضع متعددة بل مذاهب شاهير
النحاة شاهد بوقوع عمرو امس درهما فانه يحتمله في تقدير اعطاه درهما في جواب ما اعطاه
وشكى زيد وقوع غلامه امس درهما في جواب ما اعطى ولا يمكن التزام الحصر فيه اذ لم يرد داعي الى
قوله بان المضروب مفعول الصفة دون الفعل المقدر بانه تبعيت الحصر وشكا فقد تم ان زيدا
ضرب الناس عمرو في تقدير ضرب عمرو في جواب من ضرب وشكا فقد تم في ليبكه يزيد ضارع
انه في تقدير يبكيه ضارع في جواب من يبكيه وفي البيان ان ليس المعنى على انه لا يبكيه الا ضارع

ولد

الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
الألوكة

www.alukah.net

القرائن والعلاقات او لم فات شيء منها خرج استفهاما عن غير اللطف والسداد الى آخر ما ذكره
الصف والعبارة كما هو المستفاد من تقليد الشرح حيث عبر باطلاع على السبب هو مصيب او كلام
مصيب الشبيه اما بكلام على الصواب كما يرشح من جميع اهل اللغة الى زلات المشهورة في كل باب حتى
كالاستبطاء كما هو ذكره اريد بالاستبطاء الملازم للاستفهام عن عدد دعائم اياه لان الاستفهام
يستلزم الجهل المستلزم لاستبطاء عادة او ادعاء كذا قالم السيد السند وانا اقول ان الاستفهام المذكور
يستلزم عرض الكثرة فهو يستلزم الاستبطاء والبقي كما مر للاري العدد هذا اريد البقي لان الاستفهام
عن كيف عدم رويته يستلزم قلة وقوعه والجهل بسببه اذ لا يستفهم عادة عن كيف ما يكثر وقوعه وقد
عن كيف عدم رويته يستلزم قلة وقوعه والجهل بسببه اذ لا يستفهم عادة عن كيف ما يكثر وقوعه وقد
الوقوع والجهل بالسبب يستلزم البقي لانه كيفية نسبة نابعة لادراك الاعور القليل الوقوع الجهول
الاسباب وفي هذا المثال احتمال الحقيقة ومال اليه الكل والتنبيه على الضلال كما قالم بعضهم
اريد به المبالغة في ضلاله فقد استدل في الاحتجاج للكل على الضلال ووجهه ان الاستفهام من طلب
الشيء هل السيد ح الم يعلم هذا المذهب على الاختيار لا يمكن الجهاد مذهبهم فيفيد الكل بضلالهم
كل هو كذا في الغاية وفيه مع ذلك الاحتراز عن مواجهتهم بالتصريح بالضلال وادخال الصحيح والكل
هذا الوجه اقرب مما ذكره السيد السند من ان الاستفهام عن الشيء يستلزم تنبيه المخاطب عليه و
توجيه ذهنه اليه فاذا كان طريقا واضحا يكون ذلك غفلة منه عن الالتفات الى ذلك
الطريق فاذا نبه عليه ووجه ذهنه اليه فقد انتفى الضلال فالاستفهام عن ذلك الطريق يستلزم توجيه
وذهنه اليه المستلزم للتنبيه على انه ضلال لا ذم استعمال الاستفهام من دون التقرير لكن طريق ضلال
سالفا احد فيهما الكل ضلالا امر واضح يكفي في العلم بمجرد الالتفات اليهم والتنبيه اياهم اذ الخاطر
اعلم بذلك الطريق الحكم حيث كان جاهلا بالسواد عنه والوعيد كقوله لكم من يتبع الادب الم ادب فلانا
اذا علم ذلك وانت تعلم انه يعلم ذلك اريد به يستحق فوق تاديب فلان لان الاستفهام دل على ان اساءة
ادب صار سببا للشرح اذ ما فعل بفلان كان تاديبا له ويستلزم ذلك ان يفعل فوق ذلك ليعتبر
الغير وهذا ايضا اقرب مما ذكره السيد السند ان هذا الاستفهام يستلزم تنبيه المخاطب على جزاء اساءة
الادب الصادرة عن غيره وهذا التنبيه يستلزم وعيده على اساءة الادب وفي العدول عن الاستفهام
عن الالتفات بان تقول الم تلتفت فلانا الى الاستفهام عن النفي ايهام ان الخاطب اعتقد نفي التاديب فلذلك
اقدم على الاساءة وفيه من المبالغة ما لا يخفى هذا قلت وفي اختياره على اكد بكل احتمال صورة تاديب
المصيب وتذكر قرينة لكن لا بد ح ذلك من تاديب الواقع هنا كلا والمخاطب مثل من الادب او دونه
ليظهر جريانا قدرته في حقه والتقرير كما مر الحمل على الاقرار فان الاستفهام كما في الخاطر
والافادة مستلزم للاقرار وقد جاء التقرير بمعنى التحقيق والتثبيت وهو الاستعمال المشهور لكن الشارح
التحقيق والسيد السند على ان المراد هنا هو الاول ولا قاطع لحمل اذ يجوز ان يكون الاستفهام لتقرير
وتثبيت

وجوه التسمية فلان لما الرد ونفس [illegible] كلام الاستفهام اذا امتنع حمله على الحقيقة فافهم منها ما يناسب
المقام مما كتبت ادبو دينا اليه المعفرة السببية من الاستفهام ولذا اذا لم يمتنع حمله على الحقيقة لكن ذلك الغرض
ليس عليها الا بتوسل الى الحقيقة فلنكتف بالكناية على حسب الكناية فاد سامع الفكر بها وجبت في الفوائد
السابقة فيه بحث [illegible] ولست متفرغا على السمع والطاعة اذ التعقل فيها لكمال البراعة ومنها
الامر اي من انواع الانشاء والامر عبارة عن كلام تام دال على طلب الفعل على سبيل الاستعلاء وضعا
داود على لا تقرب فانه طلب الكف عن القرب دون عدم القرب لانه عدمي [illegible]
تقييد الفعل بغير الكف واو [illegible] لدفع تقييد الكف عن المشتق منه واو لدفع الكف عن الكف
ولا يرد انه لم يوضع كف للكف عن المشتق منه بالكف [illegible] ولا يخفى ان تقييد الفعل بالمشتق منه يغني عن
تقييده بغير الكف عن المشتق منه وان تقييد طلب الفعل بغيره لا [illegible] الامر طلب فعل بغير لا على جهة الا
ستعلاء [illegible] وتقابل عنه الاستغناء [illegible] طلب الفعل لانه طلب
معنى [illegible] الفعل وان الحدث [illegible] بالفعل الاصطلاحي ان الابتداء وقوله ولا [illegible]
[illegible] الفعل قال [illegible] لما اختلفوا في ان صيغة الامر ماذا وضعت فقيل للوجوب وقيل للندب وقيل
وقيل للقدر المشترك بينهما وقيل بالتوقف وقيل [illegible] بينهما ولا باحة وقيل للقدر المشترك بين الثلاثة
والاكثر على انها حقيقة في الوجوب ولم يكن [illegible] حقيقة للقطع [illegible] اظهر [illegible]
[illegible] هو الوجوب عند السيد السند لان الاستعلاء مختص بالوجوب والقدر المشترك
بين الوجوب والندب عند [illegible] لما اختلفوا [illegible] لفظ الامر وقيل
[illegible] بالفعل [illegible] لفظ الامر [illegible] المتبادر
[illegible] صيغة الخطاب وغيرها
نحو اكرم عمرا [illegible] طلب الفعل استعلاء اي طلب استعلاء [illegible]
استعلاء [illegible] كما هو مذهب جمهور المعتزلة [illegible] طلب [illegible]
[illegible] طلب الفعل [illegible] حتى قال [illegible] في هذا المقام
سواء كان عاليا [illegible] طلب الفعل [illegible] صيغة الاستعلاء
[illegible] صيغة الامر [illegible] المعتزلة
باللام [illegible] الفاعل [illegible] حرف المضارعة
[illegible] طلب الفعل [illegible] في حقيقة [illegible]
الفعل على سبيل الاستعلاء [illegible] سواء استعملت في حقيقة الامر وفي غيرها حتى ان لفظ
[illegible] ذكره
الحاجب [illegible]

[illegible] بان [illegible] الحاجب [illegible] يقال [illegible] يدعى ان امر الغائب [illegible]
[illegible] امر المخاطب بان [illegible] الحرف فالاولى ان [illegible]
[illegible] ان [illegible] المعتزلة باللام امر [illegible] والامر عندهم ليس الا [illegible]
[illegible] المضارعة قال الرضي [illegible] الامر [illegible] ان يطلب به الفعل من الفاعل [illegible]
[illegible] المضارعة سواء طلب على وجه الاستعلاء [illegible] بالامر عند الاصوليين [illegible]
[illegible] على [illegible]
الامر [illegible] في كلام [illegible]
وقد يستعمل [illegible] المعتزلة باللام [illegible]
الصيغة [illegible] اللام [illegible] قال صاحب المفتاح [illegible] الى
الامر [illegible] صيغة الامر [illegible] صيغة الاباحة [illegible] الاباحة [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible]
الاضافة [illegible]
على [illegible] دليلا [illegible]
[illegible] الاضافة الى الامر بمعنى طلب الفعل استعلاء [illegible]
الصيغة [illegible] اضافة العام الى الخاص واضافة اللام [illegible]
[illegible] صيغة [illegible]
[illegible] صيغة الامر وقد يستعمل لغيره اي لغير طلب الفعل استعلاء [illegible] الامر
[illegible] قرينة [illegible] الامر [illegible]
الامر [illegible] الاستفهام [illegible] الحقيقة [illegible] بالامر [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] الطلب [illegible] الاستعلاء [illegible]
[illegible] الاباحة [illegible] بالندب [illegible]
[illegible] الاباحة [illegible] الايجاب والاباحة [illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] بالايجاب [illegible]
الامر [illegible] طلب الفعل استعلاء والتهديد [illegible]
[illegible] الايجاب والتهديد [illegible]
[illegible] الاباحة والتهديد [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] الاباحة [illegible]
[illegible] بالامر [illegible] الايجاب [illegible] الايجاب [illegible]

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم لما سوى مطلق الفن وبرأى اعتبار العطف لانه لما يتوجه عدم تمكن في الفصل الحصا لهذا خلاف القسم
ولا حاجة في حذف الكاف اذا هاجاكم فاعل البغي وهو ابعد خبر لانه لا ان ستيان الاصل في الجملة ان لا يخرج
عن الاستقلال والاصل هو الفصل فاذا منع المانع عن العارض الذي هو العطف لجاز الاصل لرجح الاصل
وادعى الحكم مانع لمانع العطف فليست الارض للقتام ولا يصح جعل الفصل لرعاية الوزن لانه ليس
هنا كان في مرتبة الدائم مع وجوده للسياق البليغ الى الامر المتفق وبعد ان من نكات الفصل رعاية
الوزن وكيف الاستيناف كانه قيل كيف تراها في هذا الفن فقال اراها متحيرة في اودية الضلال وانا الكريم
اي الثانية كالمنقطعة منها اي بالاولى فكلا انها جواب السؤال اقتضته الاولى فتنزل الاولى منزلته اي منزلة
السؤال لانه كلفظ السؤال في افادة معناه فيفصل الثانية عنها كما يفصل الجواب عن السؤال لما بينهما من
الاتصال كذا في الشرح فعقد له كالمنقطعة معه كالمنقطعة الكاملة في التنزيل لجعل الاتصال قطعا ولهذا قيد
الاتصال سابقا بالكمال او كمال الاتصال عبارة عن الاتصال الحقيقي ولم يقتصر على الاتصال وادرج لفظ الكمال
لصحة مقابلة الاتصال شبه الاتصال لان الاتصال التنزيلي اتصال ناقص وهذا يشعر بانه من موجبات
كمال الاتصال كون الجملتين سؤالا وجوابا وانا لم نعد ذلك في تفصيل كمال الاتصال لان الجواب والسؤال
لا يكمل الفصل فيه الا باعتبار ان هنا يكون في كلام متكلمين فالجواب ابتداء الكلام غير مسبوق بما يعطف
عليه فلم يحتج الى اعتبار انعقاد بالسؤال فلا هذا الكلام انه يحتاج الى وجه فقد لم يفصل عنها كما يفصل الجواب
عن السؤال انه يفصل عنها لكونها ابتداء الكلام ولكن لا يلائم ذلك جعل هذا القسم كالمنقطعة بل ينبغي تسميتها
كالمستدأ او الا قريب يعني وكان تعدد اتصال الجواب والسؤال داخل في قطع لزم ادعيا انها لا انا
الجواب بيان مبهم السؤال ولكن اذ لجعل ومن فصل الثانية عن المنزل منزلة السؤال انها لما بيان له لا نوع يقتضي
ترانها تعرف السؤال وتسمية من جعل هذا القسم كالمنقطعة وادعى ان فصل الجواب عن السؤال بكمال الا
نقطاع بينهما لاختلافهما خبرا وانشاء ولهذا لا يعد الجواب والسؤال من مواقع الفصل لاندراجهما تحت
كمال الانقطاع ولسي ينبغي لاشتقاق منه كما الفريب منها في كتاب من العرب لان الفصل فيه ليس
لاختلافهما خبرا وانشاء واعلم ان تنزيل الاولى منزلة السؤال من لطائف المعاني واما غيره فالنكتة لم تحقيقها
السؤال ولا يخفى ان ما اعتبره لجعل الداعي الى الفصل اقوى مقتضى الحال الا حاجة الى التنزيل لزيف
لما هو الاحرى ورفض لما اعتبار به في نظر البليغ اولى ولا يذهب عليك ان ما ذكره السكاكي من نكات التنزيل
منزلة الواقع من نكات التنزيل منزلة السؤال ولا يبعد ان يكون فقد المصنف من نكات الى نكات
ذلك التنزيل التنبيه قال السكاكي ونبيه الا في تنزيل السؤال الذي لا يعد عليه منزلة الواقع لكنه كاعتناء السائل
عن ان يسئل او لئلا يسمع منه شيء لو انه سمع كلاما او ان لا ينقطع كلامك بكلامه او لا يتكلم على التضايق
او القصد الى افادة كثير بسبب قليل الى غير ذلك والمقصود نقل كلام السكاكي بيان انه جعل الفصل لجعل الثاني
كالمذكور فيفصل الجواب عنه في السؤال المقدر لا في الجملة الاولى بخلاف ما اعتبره المصنف من تنزيل الجملة

وشله قول ابي العلا وقد غرضت من الدنيا فهل زمني معط حياتي لغر بعد ما غرضا

السؤال منزلة السؤال فان الفصل عنها وهذا انسب بعبارة كالمنقطعة لها وجعل وجه الفصل شبه كمال الا
تصال بينهما ويسمى الفصل لذلك استينافا وهذه التسمية يشعر بان ما ذكرناه من ان الفصل لكونه ابتداء الكلام
غير مسبوق بما يعطف عليه لا لاتصال بالسابقة وكذا الجملة الثانية فالاستيناف لفظ مشترك والمحقق بالثانية
الثانية وهو لكل استيناف بالمعنى الاول لان الكلام في الفصل والوصل وان كان مرجع البحث الى اللفظ
فالاهم على ان نسب اهرب اشارة الى عن هو ب لان الجواب في مبنى العدد جمع القلة او جد لتطابق اللفظ والمعنى والى
النفع وتنويع الاستيناف لتنويع السؤال المقدر لان السؤال اما عن سبب الحكم مطلقا لا عن خصوص سبب فيجاب باي سبب
كان السبب المطلق لما اقتضى بحسب القرينة وليناسب الجواب كما قال لي كيف انت قلت عليل سهر دائم وحزن طويل
اي ما بالك عليلا او ما سبب علتك لان شأن الكل ان يطلب السبب العلة ان السؤال عن سبب العلة
فان الولادة التنحى عن سبب عن التقييد ولانه لخلو السؤال عن حال فيستعد من سبب العلة فكيف في القسم الثالث
والاظهر ان قوله سهر دائم خبر بعد خبر وهو لفظ بالمرض والسهر الدائم والحزن الطويل وتنبيه على انه مرض
محال يرجى فيه الفرح ولا يخفى ان هذا القسم يقتضي عدم التأكيد كما مر من ان الكلام الابتدائي لا يؤكد ولا وجه لا صحاب له
هناك وبيان في القسم الثاني وانا عن سبب خاص نحو وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء كانه قيل هل النفس
امارة بالسوء فقيل نعم ان النفس لامارة بالسوء وهذا الضرب يقتضي تأكيد الحكم كما مر في الانشاء في باب
احوال الاسناد الخبري في التعريض بان المخاطب اذا كان مترددا في الحكم طالبا له حسن تقويته بمؤكد فقولنا المراد
بالاقتضاء الاستحسان لا الوجوب هذا وبهذا اشتهر في التقييد بالاقتضاء ان الاستحسان في باب البلاغة
كالواجب ولا ينبغي للبليغ تركه ولكن تعقب معنى وقوله كما مر انه كان السؤال السابق مع المنادى المؤكد
وان كان مانع الانكار وجب التأكيد لانه لجرى الكلام على خلاف مقتضى الظاهر ان المثال كان الكل الحادس
في الكلام وان كان احد الانكار في انكار امر بعض النفوس بالسوء والاخر كون البعض كبير
الامر بهذا على حسب ما تقدر فيما سيتم ان المقدر هل النفس امارة بالسوء والحق ان الشيء من القسم
ليس الا انه بسبب عدم تبريكها لان السبب اما امارة او انها مستفادة لحتها بالسوء او تلاقي فيما التحق
لمثل ذلك في التجرد باناه فتقدير هل النفس امارة بالسوء تحقق والاظهر تقديره بسبب عدم تبريء
نفسك ان الاقتصار للجواب لا في معرض الانكار على ما يتبين فالكلام مع خالي الذهن المنزل منزلة المنكر
الكاذب وفي الشرح فان قلت اعتبر بكران العبادة حدته في جواب السؤال عن سبب خاص اي هل العبادة
حدتك واذا قلت فالعبادة حدتك فقد بيان ظاهر مطلق السبب وضابطه بحرف موضوع للوصل
واذا قلت العبادة وليه وهل حق تقديره في الاستيناف جواب لسؤال عن مطلق السبب اي لم يأمرنا
بالعبادة له وهذا ابلغ الوصلي والفا اهل تحقيق ورب هذه النكتة تجب تفاوت القراءات وكان
مراده بضابطه بحرف موضوع للوصل لا مناظرة للوصل الذي يحق فيه لان الفاء في مثله فالعبادة
حدته للتعليل لا عاطفة ولا يخفى ان الاول اوضح وما ضعه تقدير الا خفي ورب وسي الثالث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقول محمد عندنا ان بودعا وليست عبثات لم ترد راجع عليك ولكن خل عليك ذما

السعد والسعد اليه ولنفصل لك الفاسع العقلي والوهمي والخيالي فانها مزالق السالكين ولنكشف بيان الحق
المبين ونعرض على بيان فطاحل المتأخرين عن مرتبة التمكين فاقول وبالله التوفيق ما
فاعلم ان العقل قوة للنفس الناطقة بها تدرك المعقولات الكلية والخيال قوة لها ثانية تقتدر على ادراك
والوهم قوة تدرك بها معاني جزئية متعلقة بالمحسوسات وللنفس قوة اخرى متصرفة في ادراكها تارة تركيبا وتحليلا
تسمى متفكرة عند استعمال العقل اياها وتخيلة عند استعمال الخيال اياها ووهمية عند استعمال الوهم اياها
العقلي ما هو سبب لاقتضاء العقل احتماع الجانبين عند الفكرة والوهمي ما يكون سببا لاقتضاء الوهم
في نظر العقل في صدره ما هو سبب لاقتضاء العقل والخيالي ما يكون سببا لاقتضاء الخيال حتى ان الخيال
ونفسه عاقدة بهذا التقدير تستحضر الجانبين معا الى ان يتبين لها امر ان سبب التقارن في احدهما
والتقارن في الثاني هو ان الجزء العقلي من الجانبين على ما ذكرنا لازم وعادة فان الالف والعادة قد يكون سببا للحكم في
الخياليات بكون الشيء الخيالي بين الصور الخيالية والوهمية فاعلم ان السبب لحكم الخيال على مطلقة الحيوان وقد لزم
حكم الخيال الصادق الاحتمالي اذ يحكم في الصور التي هي من شرع المعاني الجزئية والخياليات اطلق الخيال على الحيوان
مطلقا والاقرب ان يحمل التقارن في تخيل الجانبين ملحقا بالخيال مترددا له بالخيالية اذ حكم الخيال يستحيل الصادق
هو الخيالي فاقتصر على بيانه وان اردت التقرير فالجانبان اما التقارن في الذهن مطلقا فهو الخيالي او الملحق به والثاني لما
ان يكون لسبب امر يلتبس الى ويتشبث بحيث لو نفس الامر فهو العقلي والا فهو الوهمي او ثالث وهو في اصطلاح الكلاميين الاتحاد
في الشيء والمعنى انسب الاتحاد في الجنس والشارع الاتحاد في العرض واشتراك الجانبين في الامر الذاتي يرجع الى الاتحاد في الجنس
فان العقول بجزئية المتبين عن المشتمل في الجانبين يرجع الى الجنس المعقد وهذا الجانبين بيان الجانبين فقد ظهر قيام
وعروضها اما في بيان الجانبين فان الروحية والجنسية سعد فلان العقل يطلب الاتحاد الروحي والجنسي
بالجزء العقلي المشتمل على الروحية والجنسية التي هي الكلية والجانب الاخر الجانبين المتقابلين
فيهما اكثر فلا يتبين سببه وهو هذا التقابل يقتضي المشتمل بما فارقه عن الماهية المحققة السعد اذ ذلك
لا يجزء العقلي طرفيه المشتمل المتقابل عن محل فان منع التجريد عدم ملاحظة المشتمل وليس الا ان يكون
الفارق هي التي تسمى بالاشارة الشيئية بشرط جامد عقيبها ادبيع الاشارة والجامد كذلك والمقام بيان احكام
الجانبين وبيع زيد الكريم لذاته وزيد الكريم لغيره في مقام بيان ايراد الكريم قال الشيخ الحقق الرضي الدين الشارح
وقد يقع الخلاف في بعض الشروط هل هي شروط للصحة او للوجوب كالشرط في الهبة المقبوضة فانه شرط للصحة
بالاتفاق والشرط في الشفعة هل هو شرط للوجوب او للصحة قلت ضابط الاختلاف هو ان يكون المقام بحيث لو لم يوجد ذلك الشرط لم يكن
الاثر المترتب في قضاء العقل والعرف موجودا فالاختلاف يرجع الى الوجوب والصحة كالشرط في الشفعة
بالنظر الى الشريك فانه لو لم يكن شريكا لم يكن الاثر موجودا في العرف والعقل وهو الشفعة وكالشرط في الهبة
بالنظر الى الواهب فانه لو لم يكن مقبوضا لم يكن الاثر موجودا في العرف والعقل وهو الملك وكالشرط في الشفعة
بالنظر الى الشريك فانه لو لم يكن مقبوضا لم يكن الاثر موجودا في العرف والعقل وهو الملك وكالشرط في الشفعة
بالنظر الى الشريك فانه لو لم يكن مقبوضا لم يكن الاثر موجودا في العرف والعقل وهو الملك وكالشرط في الشفعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

غير مفارق عنه وهل معنى عرج او مصدر عرج اورده في كتب اللغة وفي الصحاح ذئب عامة
او اجهل لا علامة وهو الضبي بنات اللبن والذئابة بالضم التابع وفي شرح التخليص تذييلا الذئابة ما تأخر
الى ان ايراد بحث الحال في بحث الفصل والوصل لا يجدي شيئا بل الشيء مشربة مخيرة وانه ليس تابعا للفصل
والوصل في حد ذاته وانما صار تابعا بجعل العقد وتفرق ضمير وشريكه منزلة ما هم فيه في هذا البحث اصل الحال
المنتقلة وهي ما لا يكون لصاحبها تابعا لها او دايا وتبقى لهما الدابة والوكزة عمادي وخفت الوكزة عايتر
معرفة الحلبي الكمية عمادي وقيل ليست ذات المنتقلة من شرط الحال المؤكدة بل شرط وجود حذف عاملها ولكن شرطها
لها انما هو عبارة العدم والحق تاويلها وفي المفتاح ان الحال المنتظرة هي الحال المنتقلة وما قيل بلها يقيد بالمؤكدة
والمقيدة بالمنتقلة لان المؤكدة يجب فيها تركز الواو وهو الحق كما سيجيء في على ما صرح به المفتاح وتبعه الطيب
فلا وثوق باطلاق عبارة بعض النحاة ان الحال التي هي جملة كمية بالضمير وحده ضعيف والا وفي ان لا يقيد الحال
بالمنتقلة لان اصل الحال مطلقا ذلك الدائم وجب هذا الاصل في المؤكدة لتأكد معنى الحال تركز الواو وكذا ما
لا يحال الواو بين المؤكد والمؤكد ولا تنافي بين الوجوب والاصالة اذ الاصل في الفاعل التقديم على صحوبات
الفعل وتجب تقديم وهو على نظير ان يكون بعض الواو مع المفتاح لانها موقتة بالاصالة لا بالبتة ولا يحال الواو
مع الواو بالضمير والتحقيق فيه هو ان الاعراب الدال على تقلع معنى كالحدوث في الكلام فوجد الاعراب
بلا واو يكون افادة التقيد وبقي عنه هذا كلامه الامام عبد القاهر المحقق ان الاعراب لما دلالة على المعاني
الثلاثة على المعرب بسبب تركيبه مع العوامل فاحتج عليه لا بد منه في المعرب بالعوامل المختلفة اذ لا تركيب
فيه مع العوامل واما في ادلة المفتاح على ما اتاهم بعقله لا فهم في المعنى حاجة على صاحبها كما لا يخفى لان قيد ما ثبوت امر
لصاحبها ربما يحتاج الى ما يدل على سماع الحال وقوعه او وصفه اي في المعنى وصفه كما سلف زيادة على المفتاح في
النشر وبهذا اندفع جميعا تمسك بالخبر في ان ربما يفيد كما لا يخفى على ما طلعت عليه بالنشر لدلالة ربما على معنى
في الصاحب ولكن يكيف لو استفيد الكمي الكلام ولم يكن مع القرائن ويرد مع ذلك الوجه الثالث وحذف الواو
في الخبر قوله فلما صرح الشراسي وهو عربان وفي شعر لم يحل عالم لحذف الاول نفس امارة وفي الكف كعقل
نعم الجمعة وثامنهم كلبهم وقوله تع والعلم ما كتب معلوم والجواب بعد تسليم ان حذف الواو
مع هذه الاسئلة كلها خلاف وضعه اذ لا نباتي في افادة عدم الواو لمدلولها وهو زيد في الاصل وكن زيد كريم
رابعا وهو ان الحال في المعنى ظرف لعامله ولا واو في الظروف ولا بدية عليه شيء من تلك الوجوه ولكن خالف هذا الاصل
اذا كانت الحال جملة فعلية في الخبر لانه لم يأت في جملة فعلها مضارع مثبت وذلك الى لم تأت قليلا على سبيل الندور تارة
على سبيل الوجوب تارة على سبيل الندور قال الشيخ المحقق واما جاز كونها جملة لان قيد لعاملها
وبيع التقييد بعمدة الجملة ولكن نقول لانها في المعنى جزء وقيد كونها جملتين قائما تقييل للمعنى لغرض حتى
يكون مقيدا بالفائدة فيحتاج الى ما يربطها بصاحبها والاصل في الجملة الاستقلال فلا يخرج عنه الا بدليل
وكان الخبر والواو صالح للربط والاصل الخبر بدليل الخبرية في الاخبار والخبر والنشر والعدد ويجتمع عليه

الى عشرة مسائل لم تعد مواضع عشرة وهذه فائدتها ما تفيد كرمادي نقد كتاب وفي منع الجواز استناد الاختلاف
الى الاختلاف في الذات والصفة وهو فاسد لاختلاف الاذكياء والاغبياء في ذاتهم عن تفاوت الذكاء
والبلاغة والفصاحة في المعاني الاحسن ان يجعل كلمة اختلاف اسما يكون لصاحب علم المعاني
الى فصاحة الفصل والوصل والتشبيه عند علم المعاني. تتميم الى ما تقدم في بيان مرجع دعوى حصر البلاغة عمار
مع الفصاحة والفصل لا يحسن ولا يليق بالمقام ان يقال ان علم البلاغة والطالب علم المعاني. فصل احتياج الى معرفة
الغاية فيه في الاعتذار بان العدول الى المنصب يستدعي المطلب لانا نراد بالى جرح الجناية الدافع
مع التركيب مع تمام رعاية الفصل والوصل يرشد الى المعرفة فلا يحتمل لا سيما الحياتي قاد قد يحتج عليه
بجرى الالف والعادة ولا يخفى ان الناظر فيها على الندرة لا يكاد يحيط بالجمع والمانعة وان المحتمل محل
علم المعاني على حقيقته فاحتياج في اثبات الدعوى الى دعوى ان مقطع ابداء الفصل والوصل وهو منع على المانع
وفي الدعوى خيار لا يرفع الا ادعاء وفي تحت الوصل في استشهاد بان للعطف عنها ذكر من الحسنة
انيه قال وفي كسات الفصل بعد التحقيق المجرورات قلت الظاهر ان من المحسنات بالحق الدافع الداخل
في البلاغة حيث ذكر في المفتاح دون البديع فحينئذ فيه من المجرورات الخ لا بد ليبلغ منه مناسب الحالتين فالاحسن
والتقليب في بقاء كيفية الجلبتين وقبلتهما مع ان الاحسن للاشارة بوجه التحسين والتقليب في الحق والمضارعة
والمضارعتين في الحالية والاستقبالية قال صاحب المفتاح اذا اردت بحرف نسبة الحق الجاري عنه
عن الشرح في المقيد زايدا كما لتجدد والثبوت وعن ذلك لزوم ان تراعي ذلك فتقول قام زيد وقعد عمرو
وزيد قايم وقاعد وقد اشكل وجواز كيف كما يجيء ايراد المفتاح عدم ارادة التجدد ويدفع بان المراد تجدد ثبوت
السند المذكور في عجز بدون الحدوث في الماضي وكذا الاستقبال فقام زيد وقام عمرو يجيء ان الكيفية ما تضمن الفعل
بالاكيفية والفعلية وان اختيار النصب في قام زيد وعمرو اكرمته وتخيير المعطوف عليه في زيد قام وزيد
اكرمته ودفع الشيخ ابن الحاجب ان يختلف الاعتبار المعطوف عليه في النصب فلا يجيء حينئذ
مع الرفع اكتفيا والمراد ذات وجهين ولعله اراد بالجمع النصب الذي يجيء راجع الى المبتدأ لانه ليس عطفا على
الخبر وتوجيه الشيخ هذا شاهد بكاد وفي نظره انه لا بد له من بيان وجه استواء النصب مع الرفع مع عدم
الرفع في الخبر وما ذكره وجيه ما ذكره من العطف على الخبر انما ان يقال فعليتها او في
بالاعتبار لانها باعتبار الخبر الذي هو كحط الفايدة الدافع وهو اختلاف القصد بالمعطوف والمعطوف
عليه فان يجيء محذور بدء فتفهم فالظاهر مع علم المناسب وسيتها وعما ذكره ان مجسنات الفصل عدم
مناسب الجلبتين في الفعلية والاكيفية وما شاكل كذا فاد سعيدي مقتضى الفصل وترتيبه فافهم وعدها
آخر مباحث الفصل والوصل ومنه الانتقال الى النوع بعد الفراغ من الاصل فاد المبحث في عدها انما
عن الحال بالتبعية لا بالاستقلال يدل عليه عنوان الباب والداعي بالعطف تتميم
في المقاصد سرد بذيب كرر بجزيد وبنظر ثلاثة وام ثوابه فتفع هذا المنتصب جعل الشيء ثانيا الشيء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان الثاني او رسمه ان الحرة تربط بصاحبها بالتي مع انه كما ان من يربط نفسه بالحبل يكون بالوجدان واعتبار العرف لان
ما يربط من فاعل ويكون عنه بان الرابط الحرة التي هي مستدة الى صاحبها كوجاء زيد راكبا ابوه والمراد ان الذي صار
الخبر فقط فالواو في الحال تجيء تارة والواو وحدها تارة والضمير وحده تارة واحتاجت الى الربط
رابط وهو الواو والضمير او اول الامر لا يستغني بالصفة لان الصفة كثيرا ما تقع فاصلة بدون
لا يجوز زيد على الفرس راكبا على ما ذكر الخفش الواو لكن مع الربط بالضمير لانها المذهب عنده ثم وقع صحيح ان الضمير يذكر في الكلام
لغرض آخر ويلزم الربط بالواو والواو وهو المستفاد من هذا الكلام ان الواو في الحال تزيد الربط لكن في المفتاح ان
الواو في الحال الدالة على الوصل بين الجملتين التي ليس بينهما كمال الاتصال وشبهه ولا كمال الانقطاع وشبهه مع وجود
الجامع فالحال التي تقع جملة اذا اتصلت بما قبلها وجب الواو فلا يجوز جاءت زيدا على البناب الا بالواو
مع قولهم الباب ليس بمحل حتى يكون في قوة عباراة ويحسن الواو هذا مستفاد من كلامه والقياس مع الواو الجملة كما
بالواو والضمير للعابد قال الشيخ وصورة البعض عند ظهور الحالات قلت جعل المفتاح مثل تقدير الواو و
مع واضح وجود الواو مع المفتاح مع كونه جائزا وقوعه مع انه ليس فيه ذكر الواو ولا البتة بل بالصفة وعاد الوجه
هذا الكلام وجود الواو مع جاء زيد وبكى عمرو عقبه بقوله وكل جملة حالية مع ضمير ما يجوز ان ينتصب عنه حال
يقع اذ يقع حالا بالواو لا الضمير بالمضارع المثبت نحو جاء زيد يبكي عمرو ما سيجاء من وجوه الاشتباه في المضارع
الذي وقع في كلام الشيخ للضمير الرابط الوصفي قال الشارح المحقق ما يجوز ان ينتصب عنه حال فانه كلام يجوز ان ينتصب
عنه الحال الفاعل والمفعول المرفوعا والمكرا ان المخصص فما ان فات المنكر المخصص صار نصب الحال المقدر عنه
صاحبها لا شرط نصب الحال مطلقا والمكرة المخصصة اعني ما يجوز ان ينتصب عنه حال فانه كلام يجوز ان ينتصب
عنها الحال التي هي جملة موجبة مع الواو كما في المفتاح فلا يصح اهانها ويصح تقييد النكرة بالمخصصة وان لم يكن
نصب الحال عنها مع تأخرها كما هو شرط عبارة كتب النحو فعبارة المتن قاصرة اذ لا يجوز دخول الواو في الجملة
الحالية التي صاحبها نكرة محضة لوجوب تقدمها على النكرة ولا يتقدم الحال مع الواو لانه كتقديم الخبر على المبتدأ
عليه والكلام على تقدير صاحبها لانا نجوز ان ينتصب عنه حال اي حال صاحبها فربما يصير صاحبها يجوز الجملة حالا
بالواو وربما يمتنع ان يصير صاحبها باستماع حليها حالا كما في الصدرة بالمضارع المثبت وما وجه بان المحقق
ان الخبر عنه نكرة محضة حيث قال انا لم نقل عن ضمير صاحب الحال لان خبر المبتدأ قد يقع اذ يقع حالا عنه بالواو
وما يثبت هذا الكلم لم يصح اطلاق صاحب الحال عليه الا مجازا فانه يشعر بانه يصح صاحب الحال مجازا والمضاف اليه
عنه خبر زيد اي قد عرفت انه لا يصح ان يجيء نحو جاءني غلام زيد وبكى عمرو وانما قلنا لا يجوز ان ينتصب
عنه حال ولم نقل لا يجوز ان ينتصب تلك الجملة حالا عنه ليدخل فيه الجملة الصدرة بالمضارع المثبت حتى يصح الاستثناء
لانه وان كان لا يجوز نصب تلك الجملة حالا عنه لكن يجوز نصب حال عنه وكون تقدير الجملة التي يستثنى المصدر بها
ماضيا فانا نرى في قولنا وتقديرا لليه والمراد بقولنا كل جملة وغيره الجملة بقرينة ان الكلام في الحال
المنتقلة فتأمل صحيح وقوع الجملة التي يتبع الضمير حالا بالواو ويمتنع كونها صدرية ولا اعتداد بما توهم عبارة

جاز وقوع المصدرة بالمضارع المثبت حالا مع ضمير صاحبها الغير بالواو ولا يجوز وقوع الاعم كلي يقتضي وقوعها
حالا بالواو ولا عن صحيح وقوعها حالا فط لانه يدفع بمنع الدعوى بل الدعوى في الثانية عن الضمير والا لكان صحيحا ان يقع
حالا في الجملة يعني يقع من نفسها ووقوعه حالا والا لكان ورد الجملة الثانية غير مفيد عن ضمير ما يجوز ان ينتصب عنه حال
قال الشارح المحقق التربيت عليه سوق الكلام ويجب عليه السوق يقتضي ارادة جزء ما يقع حالا لا ان يقع نفسها حالا الا
ان يقال السوق يقتضي الاستثناء ويتكرر عمرو عنها والحاصل ان الاتقييد الجملة تصح نفسها حالا والاستثناء صرفها
عن صحيح ووقوع حضرها حالا فتح الشرط الاصح ووقوع نفسها لكن لا يخفى انه تكلف وكان الاخصر الاوضح ان يقال
بدل قوله وكل جملة الخ ويتبع وهذا الواو على المضارع المثبت كما سيجاء ومما لا يقع ووقوعها حالا عند النحاة
الجزاء الشرطية لزعمهم ان حرف الشرط يطلب صدر الكلام بجميع اجزائها قلنا بل ذلك الحال لجزاء المتراد من اقتضائه
الجزاء الذي هو اقتضاء ذي الحال الى الحال فلا يقع الشرطية مع وقوعها الحال الا اذا دخل عليها حرف يمنع ضمير ذي الحال الخ فيه زيد
وهو ان ذلك الا يقط وما ذكروا يستقيم بان الكلام في الجملة الصدرة بما يقع حالا وبانا لصحة فان اقتضاء الموصوف
ليس اشد من اقتضاء المضاف ذي الحال وان اذا عدة سيد مريد اشتراك الصفت بالمعنوت لان مريد الاشتراك يمنع
الا ان يقال ان الصفت يخصص التقيد بالمعنوت كلا والحال فان ذا الحال يتقيد بالحال ويتقيد بصاحبها واقتضاء المضاف
لما اضيف اليه اشد من المشترك بينه وبين غيره وما ذكر من ان المصدرة بالمضارع المثبت لا يقع حالا وان الشرطية لا يقع
صنع حرف الشرط اما يقع في غير مضارع بعد حرف شرط حذف وجوبا والذي يكون صدر شرط او يكون مذكورا والكلام
عند الركن وان تشتم فانا صاحب الكاف وذهب الى انا الواو في مثل هذا الشرط للحال وهو خارج عن طلب الجزاء بدخول
الواو الى آخره الا ان يكون ثابتا للمخبر حين حمل الواو على الفاء على شرط محذوف اي انا مكرم ان تشتم وان تشتم اولا
قيل ان الواو واعوضا حينئذ والجملة معترضة والا كان لم تحتمل الجملة التي تقع حالا في نفسها صاحبها وانا ان تكلف فقلنا
او سيجيء والفعلية اما ان يكون فعلها ماضيا او ماضيا والمضارع اما ان يكون مثبتا او منفيا فالمثبت ما يجب فيها
الواو ومنها ما يمتنع ومنها ما يترجح في احد طرفي الامر ومنها ما يستوي فيه احد طرفي الامر بيان ذلك والسياق يقتضي
فان كانت قد فقط والفعل المضارع مثبت امتنع دخول الواو عليها ولا يجوز الا فقط والحال
اكثر فقد كثيرا والمنفي بما يرجح الحال والا فالاطراد عليهم لان الاصل في الحال هو الحال المقدرة قال الشارح المحقق الفراء
الحرة في الاعراب وتقول الحق عليه بسبب وقد كان حامد فقيرا وهذا يوجب ان يكون الاصل المقدرة الغير المثبت اذ للواو
لما قال الاعراب والكم بالواو لم يقدر فيه بعرب فاذا قلت اذ يتبين واو فيه الحالية بالواو في
الاكثر قلنا فان المقدرة ترتبط بصاحبها والجملة اما ترتبط بصاحبها بالواو وبالضمير او بالواو وبالضمير معا على ما سيجيء
الشيخ اذ يقع الحال ان تقول جاء زيد راكبا ولا يقال جاء زيد ابوه راكب الا في الشعر وقال السيد السند
في شرح المفتاح يمنع قد لانا لا نسلم ان نظم التلخيص والمفتاح في المحكي فانه يروى ان تشتم بدون قد في جميع النسخ
الصحيحة الا نسخة عتيقة عليها خط الشيخ ثابتة وفي القاموس زيد ما ضحك عامل وضحك زيد ما ضحك عامل وضحك زيد
ما ضحك الا وقد الخ فاجعل قيد الدعوى عامل وهو كذلك اي الضارع المثبت المقدرة في جميع هذه الصفات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

راجعه

فهو لا يدخل الواو المؤكدة لا بد منه وانما جعلنا ضميره هو لكونه الا المضارع لما في الايضاح والمضارع كذلك وذلك
المضارع المثبت ودلالة الجملة الحالية ونحوها الاعتبار في التعبير والا فلفظ اشياء وعدم الواو على الجملة الحالية التي بغير ضمير
المؤكدة فلا يستبعد ان يد المضارع وكذا لا يحتمل ضميره ونحوه هذا القسم من القضية التي فيها مضارع ويحتمل تقدم اما الحكم
كذلك فلا استثناء تقدير كذلك فيغفل استثناء وكذا والا المقارنة فكذلك معناه لا في تقدير فكذلك فقد مضى معناه وكذا
الا انه نظيره في الاول والثاني من حالهم ووجه دلالة المضارع على المقارنة انه يدل على الحال بحكم الوضع والعقل
لزمانه عنده وبعد غفلته من التنزيل لفظ الحال بين ماقبل زمانه الاستقبال وبين ما هو فيه والان ولكن المعنى اليه
لا دونه في هذا البحث هذه الشطر فكلام ذا الخمس بين التعليل عليه في اذ لهم ثلاثا للضعف والمفتاح مثلا اخر وهو
ان الا المزدوجة في الدلالة على الحدوث وعدم الثبوت بالحرف الواو وهو المضارع فقط اذ الماضي المثبت لما انه
من لفظ او تقدير الماضي فاذا قد دل الا ادخال منه للتحقيق والماضي قبل حصول فقد عليه احقق للا حزم من اجزاء الماضي وقد
جعل ونحوه في تقريب الحال فان المنع حصل مستقرا غير محتمل للا حزم والثبوت قال الاولى ان يحكم بدلالة على المقارنة
بانه يعاد ان اسم الفعل وتقديره بمعنى الان يشترك بين الحال والاستقبال ولكن نعتقد المضارع ذكر اسم الله على
غير الاشتراك والجار في اللغة والشرع الواو مما يقتضي بان قال وجب عليه الذاتي عن قاعدة المهملة من امتناع وحذف
الواو عن المضارع المثبت فقال وقيل ماجاء من نحو قولهم وانشد لما دار على لفظ النحو الى انه غير مستقر عندهم ذكر كذا نقص
الوارث قال اقوم واصك وجهه وقوله اي عبد الله بن همام السلولي فلما خشيت اظافيرهم اي اسلحتهم كذا في الشروح
ولا ان قوله يريد في قولهم على العكس ما ذكر عن التعبير عن الضعف بلفظ الاظفار كما في دار هشيم ما كان قبل عليه حذف
المبتدأ اي انا اصكه وانا ارهنهم وهو بعيد اذ لا ينبغي للمتكلم ان يبرز تركيب المجرد في معرض المنع وقيل الاول
شاذ وفي الدلالة كما وانا الثاني ضرورة وقال عبد القاهر هي الاولى فيها الضعف والاطراف وهكذا ونحو ذلك
ورهنت عليه في لفظ الماضي الى المضارع حكاية الحال الماضية والحق لا ان له صورة الحال المحققة في الحال
لكن انها وان كان الفعل محضا مستقبلا وكل الارادة لفظا المراد به من الله وبذلك بتقدير من الانزال في مقابلة المنع وكذلك
وكانه اشار بذكر لفظ التقدير الماضي مع قد للتحقيق المناسب لمقام التقريب مع المقام حيث جعل الامرين مستويين
وعند من المقام من الواو وما جعل السواد الامرين الا في الظرف الذي يجعل الاكتفاء والضعف كذا رايته على كنف
سعيد لا يكفي تقديره على كنف وتقديره على كنف اليه كقراءة ابن ذكوان كما في رواية ابن عامر فاستقيما ولا
تتبعان بالتخفيف اي بتخفيف النون فان لا حمل النفي دون النهي فكذلك اجازة فلا بد بجميع العطف فيقتضي ان يكون حالا كذا في
الشرح والقياس فليكن الفعل في معنى النهي على عين التقدير في الحزم بالعطف فكذلك موافقة للقراءة العامة نهيا وتاكيدا
كقوله وما لنا لا نؤمن بالله اي ما نصنع حال كوننا غير مؤمنين والجملة الاسمية مثل الحال الامرين والسر ضبطه
اشار الى للواو لكونها لزيادة العطف والتشريك وافادة التحقيق فقدم وكذا ما ادلته تحقيقه وان رايت وجعلوا انما
مرتين بعدم الدلالة على المقارنة لكونه مضمونها مع الحال المحققة اي الثبوت فان كلامنا مستغن اما الثبوت فلنفي
ولما الورود فلان التقارن في ماضيهما الى زمان المتكلم ذلك مستقبلا ومما ينبغي ان يعلم ان المنع على لا يقع حالا الا
و

والتجرد

على قفا [illegible] نعمة عرفها [illegible] دار الهوان اهون على سامها

حرف الاستقبال ولا يشترط في ذلك الدافع حالا طلقا فعلى حرف الاستقبال كالسين ولن وكذا هو وعلل النحاة بنافي
الحال والاستقبال وبينه منافاة فاهرها ان الحق من التنزيل للفظ الحال بين هذا القسم من التصريح وبين ما قبلها الا
مستقبلا ومالهم هذا اللفظ فانه اراد الرضي ان بين فيهم على اللفظ بان يجعل كلامهم بيان سر يحكى صاروا به قبيحا
انما الا بمعنى هو من بيت الشكوت منا معنى كلامهم انهم لم يرضوا تصدير الحال بما يدل على التنافي بين وبين
الحال بنا عليه انه منافات معنى اخر الحال وقال السيد السند من التنزيل لفظ الحال بين ما قبلها في الاستقبال وبين الجملة
الحالية الظاهر المنافية لا تنتهي كراهة تقسيم الجملة الحالية بعلم الاستقبال فهذا وجه مستحسن جدا ونتعرف ان
الكراهة للايهام التنافي وهو مما يقتضي في الاستعمالات نعم هنا امر من يتحقق على عقد نحوه والتحرز عنه وهو ان
وضع الحال الجملة الحالية ليس لكونها حدث بعد وضع اللغة بعد مدة فكيف يجعل الايهام الناشئ منه في قدرة احياء الاستعمال
اليوم في نحو سلم فيه مما يتبع الشارح بعده هذا الوضع ولا يبعد ان يقال التحرز عنه وعلم الاستقبال لانه بمنزلة
اسم الله عرفت ذلك ذلك لفظا ومعنى ولا يدخل عليه ما هو علم الاستقبال فلم يرضوا به حيث علم انه هو بمنزلته وانما يصلح ان يدخل
باو بما الا سمى كجر حال الى المعنى فلا يدخل عليه الفاعل وذكر في بعض الحواشي ان المنع فيتحقق ما يجب ان يكون بدون الواو لان المضارع
المؤكد بمعنى الحال فكيف اراد النحو انه مما يدل بظاهره على الحال وهو مثلها اسمي عليها انه يكون وجه اشباع المضارع عن الواو
فيصله في الحال واما على ما ذكره انه فيقتضي صحة نفوذ الدلالة على الجملة بلا الحد ورده لا ذلك التنوع في الحال الا
بناء على الاستمرار فالجواب عما ذكره انه تكلف انتهى ما ذكره لان الدلالة على الحصول قد فاتت كما ذكره الشيخ
وحمل ما ذكره على اطلاق الماء ذكرنا بعيد لوقوعه كلامه ولانه قد تمهد من تصريح في مقام التوجيه باجماع البيان عن نفيه
والشيخ عبد الله هو يفضي على جواز الواو مع ذلك اي لما انتفى من المنع انه كان التقرير في الجملة الحالية ما قبلها الحال او
معنى بانه ذلك معناه لا يستغنيها ولا في جواز الامرين على السواء والسر في ذلك الاقتصار الا على الامرين الواو وقال الشيخ
لدم الحبيبة واحدها الامرين فيه تضييق القياس كقوله في اي لك في غلام وقد يبلغ الكبر وقولهم وجاءه في حصرت
صدورهم والمستدل به على ان يوجب في الماضي المثبت وقوله ذلك يكون في غلام ولم يمسسني بشر وقوله فانقلبوا
بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وقوله ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم اما المثبت فقد لا
لم يتم الحصول لكونه فعلا مثبتا دون المقارنة لكونه ماضيا والماضي لا يقارن الحال وفيه لا طعن من القائلين وكذا
في قوله وكيف اي لعدم دلالته على المقارنة سوى الماضي المثبت بانه ذلك مع قد ظاهرة او مقدرة قال الشيخ التقدير
شرط في الماضي المثبت ان يكون مع قد ظاهرة او مقدرة لان قد تقرب الماضي من الحال ودفع الرضي الغالط بنا ما
سمعت ونقضه السيد بما نقضه ذلك فقد ذكر كما ذكرنا وما ذكر الشارح في هذا المقام انه لا دلالة للمثبت
على المقارنة للحال التي هي زمان التكلم وجب تقدير المضارع المثبت بالواو او انه الفعل مستقبلا كقوله
سيجعل الله بعد الخطاب بين يديهم لعدم المقارنة فيتعلق بان المضارع هو الحال وفيه اولا
انه الا انه عدم صحة الدفع فانه لا وجوب الواو والتي هي جمع الدفع حالا وثانيا انه باستعمال الدلالة
على المقارنة يجمع السواد الامرين دون وجوب الواو ونحو في الثاني بما بعد ترك لما يرده عنه وقال

بتمام

وقال السيد السند ان الحق انه لا يشترط في الحال بمعنى الاستقبال وجوب قد في الماضي لان المضارع
مع انه مستقبل في الحال بالنسبة الى الفاعل يعني في حال الفاعل والماضي قبله فقد يقترب من الحال بالنسبة الى العامل
مع انه مستقبل في الحال بالنسبة الى العامل وفي المضارع بمعنى الاستقبال لا يوهم الاستقبال بالنسبة الى العامل والى حال ان كان
معنى التقريب من زمان الحال وقد وقع المضارع بمعنى الاستقبال
المراد بالمستقبل الاستقبال حقيقة او بالنسبة الى ما قبله كذلك الحال والماضي وهو المعتبر في الحال وهذا المقال
مع المقال لو ثبت ان المراد بالمضارع انما هو الحال بمعنى حال الفاعل وبالماضي مع قد المقربة من زمان الحال
ولا وثوق على هذه الدعوى بمجرد ان النحوي ادعى التزام قد فليكن الحق مع من لم يجعله ملتزما في الماضي الحال
مع قد لتقريب الماضي من زمان الحال وقد يكون هو وعامله متحركين بالكلام ودلالته يكون مع مضيهما فلا يكون مع قد معنا
من انما قربها قد من زمان الحال وحصلت المقارنة يجب ان يمتنع الواو الآن لتلاد فرق بين ما هو حادث وبين
ما هو لازم فان قلت فقد ان الحال العلة احد في مرتبة وقد ابتركت صحابة منعه بعد ايادة الشيخ شهد
على استمرار المقارنة في الاولى كما قد دع كيف تكون دونا ابدا وكيع احوالا قلت يتكلف ان النسبة المحصل المقارنة
بتأويل الحال بعد لما والنفي فهذه والنفي فقد انه لا دوابا وبعد ليا وتعقيم ذلك والعلاقة لها بيوم
اللوم ولا التبع فهذا لام على المقارنة دون الحصول اما الاول فلان لما للاستغراق اي لما قد والنفي في حين الا
الاستقبال والجيبي الى الكلام بحذف نحو ندم زيد ولما يفعل السند اي عدم نفي السند متصل بحال التكلم وغيرها اي يجا
مستمرا ومن الاستقبال مستقدم على ذمان التكلم مع ان الاصل استمراره اي استمرار الاستقبال لا استمرار الاستقبال المتقدم
كما استفاد من الشرح لانه لخفية يؤدي الى ان الاصل استمرار النفي مطلقا لكنه مصلحة اي بان الاصل استمراره
كذا في الشرح لا استمراره ليعلم لانه يخصص بنفي لما بقرينة فقد الدوام عليها عند الاطلاق لانه عند
عدم التقييد بالخروج عن الاستمرار يتعرف اليه والفرق بين لا ولما كما بين لا النفي المحسن والاعم لبيس في ان الاول
نص في الاستغراق فلا يمكن تخصيصه فلا يقال لا رجل بل رجلان والثاني ظاهر وكما مع الاشارات في البعض
فكذا الاعم لا يؤثر بل ياتي بل ضرب الآن ويصح لم يؤثر امس بل ضرب الآن بخلاف المثبت فان الفعل
على التجدد ومن غير ان يكون الاصل استمراره فاذا قلت ضرب زيد استفاد منه الا الضرب في جزء من اجزاء
الزمان الماضي وتحقيقه اي التحقيق ان الاصل استمرار النفي اما استمرار العدم لا يفتقر الى سبب اي الى وجود
سبب او ليس بعدم السبب والا فلا بد لكل من سبب سواه في وجوده وعدمه او فلا يفتقر عدم الى سبب
هو المتبع لذاته بخلاف استمراره الوجود قال انه وكذا الاصل استمرار العدم دون الوجود وكما انا
النفي معجب للتكرار دون الاثبات كما ان النفي ولم الاثبات كما في ما زال واخواتها واورد عليه ان نفي النفي
دوام النفي ونفي الدوام لا يقتضي الشيء ذاتي فدوام الاثبات في ما زال لا بد من مقتضى سوى دوام
النفي وجعله ان النفي ورود النفي عليه خارج عن اصله لان الاستمرار لم يرد النفي عليه والنفي الدال على هذا
فنفي النفي دوام العدم النفي في الحال فيفيد دوام الثبوت وقد يرد النفي المدخل منزلة الثبوت نفيه
النفي والثبوت في طرح نقيض وانما الثاني فكذلك مستفاد فيما قد عرفته غير مرة وان كانت الجملة اسمية
فا

فالسند بعد ذكرهما العكس فحاز ان لا دلالة على المقارنة لحكم الاكثر لا على حصول صفة غير ثابتة اما المثبت
فلثبات ولا ما النفي فلعدم الحصول واما ما يكفر بعد قد فان وجد فيها اولى لاختصاص جواز الترك بتقيل لعدم
دلالتهما اي الاكثرية على عدم الثبوت هذا على جواز الترك وحدا ما لا ولوية على فقدم مع فقد الاستبان فيهما فالاولى
الاكثر ان وجد فقد ما لاستبان فيهما دون الفعلية ان الفعلية قريب من الصفة فكونهما حالا اقرب من الاكثرية
لخفين زيادة لا لحقها فلا يحقق الرائد واذا وانتم تقولوا في الشرح اي وانتم من اهل المعرفة او وانتم تعلمون
ما بينه وبينها من التفاوت بهذا ولكن نعرف والله لا وانتم تقولوا الشيء وتبحث وبينها فصل تقدم على الاسم
الاسم ودعاه في الرضي ان الجملة المصدرة بليس في حكم الاكثرية لانه ليس في معنى النفي بخلاف ما لاه وما يكون وقال عبد القاهر
ان كان من السند الى الجملة الاكثرية صمير ذي الحال وجبت الواو وكون كان الحق فعلا واسمى ما اشار اليه بعد وكون
جائي زيد وهو مسرع او هو يسرع وذهب الرضي الى الاندلسي وقال وجه الوجوب انه لا يرتبط على الحال المفردة فيجب
ان يقترن بالواو على ان القصد الى الجملة لا الى المفرد بانه دليل كما يدل على انه مساواة بالمفرد وقال الشيخ وذلك لان
الجملة اي الحالية لا يترك فيها الواو وحتى تدخل في صلة العامل اي عامل الحال وتنضم اليه في الاثبات وتقدير المفرد في ان
لا يستانف بها الاثبات فمن الواو في جاء زيد يسرع لحيثه في قوة مسرعا في عدم القصد الى الثبات فيه وهذا مما يمتنع
في جاء زيد وهو يسرع او وهو مسرع لانك اذا اعدت ذكر زيد وجئت بضميره المنفصل المرفوع كان بمنزلة اعادة
اسمه صريحا في انك لا تجد سبيلا الى ان تدخل يسرع في صلة الجائي وتضمه اليه في الاثبات من غير استئناف اثبات لانه ذكره
لا يكون حتى يقصد استئناف الخبر عنه بانه يسرع والا لكنت تركت المبتدأ بمضيعة وجعلته لغوا في البين وجرى
مجرى ان تقول جاءني زيد وعمرو يسرع امامه ثم تزعم انك لم تستأنف كلاما
ولم تبتدئ للسرعة اثباتا وعلى هذا فالاصل والقياس ان لا يجيء الجملة الاسمية الا مع الواو وما جاء بدونه فسبيله
سبيل الشيء الخارج عن القياس والاصل بضرب من التأويل ونوع من التشبيه وذلك لان معنى كلمته فوه الى فيّ اي
وجاءني بعد ما فرائه الجيد والكرم المنزلة حاضرة الجيد والكرم لسبب تقديم الخبر اي حاضرا عنده الجيد والكرم وكونه
انه يكون جميع ذلك على ارادة الواو وكما جاء التابع على ارادة فهذا الكلام مع ادنى تدقيق والشيخ ونسب الى الجملة الاكثرية
لا يجب فيها الواو والوجوب في جملة مبتداها اسم صريح اكد حيث جعل تشبيها بان الجملة الاكثرية مما يجب
فيها الواو والوجوب في جملة مبتداها اسم صريح لا يترك فيها الواو الا بان يؤول بالمفرد فاذا وافق الكشف في عدم
ذلك ونقل السيد السند وجعلا نقل الفهم مختار في تخصيص وجوب الواو بالضمير وقال السيد ان الظاهر
صدق موضع الضمير في حكم فلا تفاوت بين جاء زيد وهو يسرع او وزيد يسرع اقول لو لم يكن الحكم مختصا
بالضمير لم يكن لتخصيص الحكم بالضمير معنى فالكلام على حقه هو ما صرح الشيخ يبنيه على تخصيصه وان تشبيه الضمير
الاستئناف الحكم بالذكر فلا الاستئناف فيه اظهر لان جعل الاسم مقطوعا الا حيث لا بد من مقتضاه من الضمير
والضمير استئناف الحكم في جاءني زيد وعمرو اظهر منه وهو يسرع فقد اجمل شبها بانه في الاستئناف والقصد الى الا
ثبات كما لا يعد مما جعل في المبتدأ اسما ظاهرا على انه ربما بالمفرد اذ عند عدم القصد الى الاثبات ولا وجه

لذكر القيود في نحو جاءني زيد وهو يسرع دون الاكتفاء بقوله يسرع دون ذكر الواو وقد كان في
مدخول الغير لان اليه داعيا الا محالة فلا حاجة لعدم قصد الاستيناف في المبتداء التي فلا بد من العاد
لربط بخلاف المبتداء الظ فانه يحتمل الايراد لداع مع عدم قصد الاستيناف فلا حاجة الى الواو لتنزيله
منزلة المفردة ولهذا يتبين ان ليس الظ المد ضمير صاحب الغير مثل القيد كما ذهب اليه السيد وبما منه ان الجملة
الحالية مما يقصد فيه الاستيناف وان الجملة التي في محل الاعراب لا يجب تاويلها بالمفرد ويرشد بغير هما مما يجيء
الرضي على خلافه ما عيب ابن الحاجب وجوب تاويل بالمفرد ومما يستفاد في الكشاف ان الجملة
المعطوفة على الحالية يجب تجريدها عن الواو كراهة اجتماع حرفي عطف لان واو الحال واو العطف في الاصل ثم قال
الشيخ سعد الله كما ما ذكرناه في اكرم السيد بن اذ جهل كحد وعلى كحد لسبقه فالاكثر تركهما كحد قد اشار
اذا ذكر تحتي بلدة او ذكرتها وجرت مع الباري على سواء ثم قال الشيخ الدهر شل هذا ان يكون الكلام فاعلا
للعطف لا عقوده على حاذى الحال مشداء ويلبغي ان يقدر ههنا خصوصا ان الظرف في تقدير اسم الفاعل دون
الفعل الخ الا ان يقدر فعلا ماضيا مع قد وقال المحشي لعل انما اختار تقديره باسم الفاعل لرجوعه الى الاصل
الحال وهو المفردة ونوه بذكر تجريدها عن ترك الواو وانما جوز التقدير بالفعل الماضي لتجريدها بالواو قليلا وانما
لم يجز التقدير بالمضارع لانه لو قدر بالمضارع لامتنع الواو قال الشارح المحقق وفيه
نظر لانه كما انه الاصل الحال الاوزاد فكذا الخبر والنعت فالواجب ان يذكر مناسبة تقتضي اختيار الاوزاد في الحال على الخصائص
دون الخبر والنعت ولانا لم نسلم الجواز التقدير بالمضارع يوجب امتناع الواو وكيف لا وجواز التقدير
بالمفرد لا يوجب امتناعها اذ يكفي لجوازها امكان تقدير بالماضي وجعل الجملة اسمية والحق جواز تقدير بالجملة
اسمية وفعلية ماضوية ومضارعية فكثرة ترك الواو للاسمية والافراد والمضارعية وكثرة الواو للاسمية
والماضوية هذا وكن تقول يمكن ان يقال ما ذكره بضميمة ان المتبادر والمعهود ادعى للجزم والنعت في ذي
الحال والحال لما كان احتياج الجملة الحالية الى الربط اشد فاصالة الافراد فيهما اكد ومع ذلك لا يحتاج في تقدير بها
اسمية الى خلاف الاصل بخلاف الجملة النعتية فانها تحتاج الى الربط مع تقدير بالمفرد فالجملة
لو قدرت فعلية بالواو لم يقدر جملة فتقدير بالفعل مع انه خلاف الاصل لشيوع الواو وتقدير المضارع يوجب
الامتناع فلا يقع تقديره وتقدير الماضي مع قد مرجح عام جعل الجملة اسمية لانه يكثر معها ترك الواو ومن غير ترجح الذكر
ومن غير انكار تقديم الخبر وكون التركيب والمجيء حيث حتم بحث التذنيب لحسن التركيب كما تم كتب الاصل
لحسن الوصل اي كون تركيب الواو والجملة الاسمية تارة لوجود ما يحسن به الاستيناف المبتدا الخ المتبادر
اي المفرد وقلت على ان شخصيا ان كان قابلا حقيقة للكمود فحمد زيد اي الغاضب في حين اذا غضب فتقدم
بني الكمود وجملة اسمية وقت حالا من مفعول تضربني والواو لا دخل لها علمها لم يحسن ترك الواو
وحمد لم يجز في الكشاف جاءني بنو حاتم فرووا الشيب في معنى الفعل واما حسن ترك الواو ولا جعل الجملة في
معنى يمكن لوجود قرينة تدفع الواو الاسمية اي الحالية بعكس تجرد الاولى معرفة ليحتمل بالحال ولا يكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البيان الذي هو ثوب للمعنى وهو ان يؤتى في آخر الكلام بمثنى مفسر باسمين ثانيهما معطوف
على الاول كما لا يظهر فرق بين المثنى المفسر باسمين وبين الجمع المفسر باسماء وتعلم ذكر واقل ما يكون وكذا لا
يظهر الفرق بين المثنى في آخر الكلام وفي اثنائه كما يقال يشيب ابن آدم وخصلتان يشبان الحرص و
وطول الامل فالاظهر ان يحذف الجمع التوشيع كما يشيب ابن آدم ويشب فيه خصلتان احد
هما الحرص وطول الامل وكقوله شعر سقتني في ليل شبيه بشعرها شبيهة خديها بغير رقيب فا
زلت في ليلين شعر وظلمة وشمسين من خمر ووجه حبيب ولجى في التوشيع تقدم بينهما
معطوف على الاول مثل قوله يشيب ابن آدم ويشب فيه خصلتان احدهما الحرص والاخر طول الامل
مع ان الاولى جعله فاصلا وانه بذكر الخاص بعد العام هذا نوع جديد في علم التوشيع وباب نفيس
ودفع بان يراد بالعام ما يندرج الخاص فيه بحكم لا مجرد ما يكون الخاص فردا منه فلا يرد الخاص الذي هو
صفة او بدل من العام قال المحقق يعني بذكره بعده ان يكون معطوفا عليه فلذا قال اما بعطف الخاص
على العام للتنبيه او صنيع وقيل تكرارا وهو نوع قوله من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال
فتبادر ذكر الخاص بعد العام بلا نكتة مع ان جبريل وميكائيل عطفه على الله على ما هو الاصح فلا يصح
التمثيل واما بعطف الخاص على العام وسيقاه في الكشاف في تفسير فقد نوع الى رب العزة كوكبا والشمس
والقمر رأيتهم لي ساجدين ان الخاص المذكور بعده يجب ان يكون مندرجا بحكم بل العموم عن العام واخرج عنه
بيوت نكتة ما تقصد بالعام في حكم يكون في هذا القسم جنت قال فان قلت لم اخر الشمس والقمر قلت اخرهما
ليعطفهما على الكواكب على طريق الاختصاص بيانا لفضلهما واستبدادهما بالمزية على غيرهما من الطوالع كما اخر جبريل
وميكائيل عن الملائكة ثم عطفهما عليها لذلك هذا كلامه ومع كلامه مادحا لكلام المحقق للتنبيه على فضله كانه
اي هو حتى كانه ليس من جنسه اي جنس العام تنزيلا للتغاير في الوصف منزلة التغاير في الذات يعني
لانه متميز عن سائر افراد العام بماله من الاوصاف الفاضلة حتى كانه شيء آخر مغاير للعام مباين له وان يشمله
العام ومما لا يجعل الاعتبار ان يعطف الخاص على العام تنبيها على كمال الانفصال حتى كانه ليس من جنسه تنزيلا
للتغاير في الوصف منزلة التغاير في الذات نحو حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى اي الفضلى من قولهم للافضل
من الصلوة عند اهل الاوسط قال الشافعي هي صلوة الصبح على ما قال الامام ابو حنيفة رضي الله عنه
الصلوة الوسطى المذكورة في التنزيل الصبح او الظهر او المغرب او العشاء او الوتر او العصر او الاضحى او الضحى
او الجمعة او جميع الصلوة المفروضة او الصبح والعصر معا وصلوة غير معينة او العشاء والصبح
معا او صلوة الخوف او صلوة الجمعة في يومها وفي سائر الايام الظهر او المتوسط بين الطول والقصر
او كلام الخفي لان قبلها صلوتين وبعدها صلوتين قال ابن سيده فالحج غير صلوة الجمعة فقد اختلف الا ان الغلبة
برواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يرد عليه شيء فقد تابع الصلوة الوسطى صلوة العصر لا تليق المراد
بها في الحديث المذكورة في التنزيل هذا وينبغي ان يعلم انه على تفسير الوسطى بالمتوسط بين الطول والقصر

او بصلوة الخوف لا الحطب لان المعنى الامر بالمحافظة على الصلوة والى الحفاظ على صلوة وصفها
ومن فقد نوع ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واما التكرير لنكتة ليكن
هنا بالانظير بل وليتذ اقتبر لهذا ذكرناها بالنكات الا انه اجمل هنا النكتة لانه عرض سابقا النكات
التاكيد الا انه قد يكون فيه نكتة غير ما يلحق من التأكيد على ما ينبغي التنبيه كما في قوله تعالى وقال الذي آمن يا قوم اتبعون
اهدكم سبيل الرشاد ويا قوم انما هذه الحيوة الدنيا متاع فانه في تكرار يا قوم التنبيه على زيادة الشفقة ودفع
توهم عدم الشفقة وبشر بزيادة التفجع والتحسر كما في قوله فيا قبر معن انت اول حفرة من
الارض خطت للسماحة مضجعا ويا قبر معن كيف واريت جوده وقد كان منه البر والبحر مترعا ولا يبعد ان يجعل
نكتة للتاكيد في مات ذنوب ذنوب بسبب زيادة السرور والفرح كحديث احد كل احد كر ... الفصل
لبعد المتعلق ولا ينبغي بعد المتعلق في النفيق انما جردا عن ربط كما في قوله تعالى ثم ان ربك للذين هاجروا من
بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا ان ربك من بعدها لغفور رحيم ودافع رابطة كما في قوله لا تحسبن الذين يفرحون بما
اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب كما يكون التكرار لنكتة ... ان عرف
في التاكيد في كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون لا يستبعد تحقق الكلام تكرير لان العاطف يستدعي ان المراد بالثاني غير
الاول فالتكرير في ثم دلالة على ان الانذار الثاني ابلغ من الاول يعني انه اسقط من التراخي الزماني الى التدريج
في البلاغة ... اعتبار التراخي والتدريج تنزيلا للتدريج فان قلت اذ لا ... ابلغ
... باعتبار زيادة ... لان في ... فقد ... بيانا ... نكتة ...
في ذكره ... بالانفصال ... في البلاد اذا بعد واختلف في تفسيره فقيل هو ختم الشيء ... نكتة
... الكلام ... كذلك جميع اقسام الاطناب وان تعريف الانفعال يشمل
الانفصال بعد الابهام وذكر الخاص بعد العام والتكرير لانه ختم البيت بما يتم المعنى بدونه في اقسام الاطناب
اذ الايهام ... زيادة المبالغة ... ترتيب احدها ... التسوية ... الوصف
الافراد كان ... القوم ... في انه مدح ... رفيع ... فان قدم ... اذ
واو بالمقصود وهو المبالغة في ... بالمبالغة في ... المراد ... العلم
الرادم ... الاطناب في شيء ... في اهل العلم ... تحقيق ...
... العين ... الوحشي ... ستة عيون
وحش ... الوحشي
كما في ... التشبيه ... في العين قال الاصمعي
الضبع والبقرة اذا ... فاذا ... ما قبل
اذا دام ... الوحش ... قلت الاستبعاد كونه
... حيث حيث ... الحيام والرحال

www.alukah.net
الألوكة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحمد لله هب لنا معرفة واحدة لا تتعدد فيها بطرق مختلفة واجعل الدلالة متباعدة عن التعقيد والتعويص
واجنبنا ظلمة الحيرة عن الاعتساف بالمجاز وجنبنا بإيضاح كنايات البيان وتلخيصها عن الجهد
بيننا وبين المعارف واجعل وجهة اتنا المستقامة قرائن البيان والزلج ووفقنا للتيقن لبب التسليم
الرحمن الرحيم الاسم المسمى بالفعل لغة القرب والترتيب وكلاهما مناسبة بالمعنى الحاصل
على مستفيض التقييد الثاني الذي تاج الاول فانه جعل المعنى الاول اشياء او تاج الصفح الثلاثة فانه ذو
المرتبة الثالثة لان التقييد فرع ترتيب الحاصل في النفس وما هو داخل في البلاغة اصل بالنسبة الى ما هو
تابع لها فلذا افرد علم البيان عن كيفية تلك الافادة فسمى بحسب تركيب الكلام وآلاته من الاصل فنبه
افادة التركيب لخواصها وعلم البيان عن كيفية تلك الافادة فسمى بحسب تركيب الكلام وآلاته من الاصل فنبه
ان علم البيان يبحث عن الدلالات الخفية على اصل المعنى لا على المعاني على انا تاخر كيفية الافادة عن الافادة
يفيد رجحان تاخير البيان عن علم المعاني منزلة المركب من المفرد قال التفتازاني في المختصر قدموه على البديع
للاحتياج اليه في نفس البلاغة وتعلق البديع بالمطابق يريد بيانه يحتاج اليهما في نفس البلاغة في الجملة لانه لا يتم
كلام بدون اعمال علم البيان اذ الكلام المركب من الدلالات المطابقية لا يحتاج في تحصيل بلاغة الا الى علم المعاني
او لاحاجة الى البيان للدلالة المطابقية كالسقوف وفيه تحقيق فليرجع آخر المقدمة على المعاني اذ لا يدرك
او بلاغة الكلام اصلا كالجلد والبيان علم البيان عطف بيان على المعاني والبديع وهو على اي معاني مشتملة على الادلة
او تشتمل فيها حاصلة عن الادلة او ملكة هذه التصديقات اي كيفية راسخة يتمكن بها الخ التصديق بمسئلة
سئلت تفصيلا عن حاجة الخ كل جد بروآ قيد بالمعاني العلم بالخصوص عن الدليل وايا طلقها الناظرون
في الحاشية ان جميع مسائل العلم بالتقليد لا يسمى عالما وتقدم نظائرها لا يسمى علما واستعمال لفظ العلم في التعريف
كما عرفت من الاشتراك ويؤيد ما هنا الحمل في ان استعمال اللفظ المشترك في معنى يصح ان يراد منه الايهام
لخلوه عن ضرر الاشتراك وهو فهم غير المعنى محل لان هذا خارج عن هذا الحمل لم يكن عن تغيير السامع اذا ما اريد بالعرف
شائع استعمال المعرفة في ادراك الجزئيات تصورا كان او تصديقا واستعمال العلم في ادراك الكليات كذلك فالمعنى يعرف
المراد كل معنى واحد بدلالة خارج فقد اشكل على ان اللام في المعنى الواحد للاستغراق العرفي والمراد بقوله يعرف به يعرف
بزعمه اذ لم يرد ان يعرض عليه المعنى الواحد الوارد على قصد المتكلم بل يعرف ايراده وهذا هو المعرف في وضع
العلوم لمعرفة الطريق قلت قد عرف في ليسلم بهذه الملكة ايراد معنى قد لا يراد جواد في عرف مختلف اي
عالما بعلم البيان اقول بل لو عرف في ليسلم بهذه الملكة ايراد كل معنى يدخل في قصد المتكلم كالحرب المحكم بالسنة
لم يكن عالما بعلم البيان وفسر بعقد المعنى الواحد عما يدل عليه الكلام الذي ادعى فيه المطابقة لمقتضى الحال واعترض
عليه بانه مما لا يفهم من العبارة وكلامهم في مباحث البيان لا يساعده لان المراد المفرد باسره وهو معظم مباحث
البيان وكثير من مسائل الكتاب اما هي مفردات لم يكن وضعه بيان تخصيص المعنى الواحد لمعنى الكلام البليغ لاشتماله
ان موضوع العلم اللفظ البليغ على ان وصف المعنى بالواحد كي تتاتى ان يكون باعتبار وحدة تحصل المعنى باعتبار ترتيب

ع النفس بحيث لا يفهم بتقديم جزء على جزء فهذا هو المراد بوحدة المعتبرة في نظر البليغ واما المجاز فانه
لبنى عليه رجع الى ابنى عن الكلام البليغ فالكل وتقييد المعنى بالوحدة للدلالة على ان المراد معانيا متعددة بطرق
مختلفة كذلك يكون ذلك البيان في شيء لا يخفى ان هذه الدلالة ستفنى عنها باللام الاستغراقي فانه في معنى ايراد
كل معنى واحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة وقد اشتهر بين ملكة الاقتدار على ايراد المعنى العادي عن
الترتيب الذي يخيل المعنى معنى الكلام المطابق لمقتضى الحال بالطرق المذكورة فما مناسبة علم المعاني و
هذه الفوائد فقد مر مما ذكره السيد من ان فيما ذكره التفتازاني تنبيه على ان علم البيان ينبغي ان يتباحث عن علم البيان
في الاستدلال والسبك في الكلام رعاية مراتب الدلالة في الوضوح والخفاء على معنى ينبغي ان يكون بعد رعاية مطابقة مقتضى
الحال فان هذه كالاصل المقصود بذلك فرع وشتان هما فالاولى ان يراعى المطابقة اولا ثم وضوح الدلالة ثانيا وان
لم يكن بعد الامر الا ما هنا ولا يخفى ان يبقى ما وجه تقديم علم المعاني على علم البيان فالكل وبالجملة المذكور للمعنى
الواحد بحيث يصلح الاقتدار على التعبير عن معنى الاسد بعبارات مختلفة كالاسد والغضنفر والليث والحارث على
ان الاختلاف في الوضوح ما باباه العقل في الدلالات الوضعية هذا كلامه وفيه ان ذلك لكنه يجري بالتقرير
المذكور سواء كان الاباء المذكور لان المعنى الواحد سيتقدم في التعريف على الاختلاف في الوضوح والاولى ان يقال
يجري به ملكة الاقتدار على معنى الشجاع بالفاظ مختلفة في الوضوح فانها تخرج عن التعريف سواء بطرق اي في
طرق واراد بالطرق التراكيب شبه التراكيب بالطرق في ان المعنى يسلكها فيصل الى المخاطب او في ان الناس يسلكونها
فيصل المعنى والاول اوجه لان الاسد كما مر في التعريف فلا يرد ما قيل ان الاسد لا يتعدد بتعدد الطرق ولا يخفى
الواحد عما قصد به وهو فيصل وكرام وارادة الى اخره بعيدة دقيقة وفي التعبير عن التراكيب بالطرق تلويح
وفي التعبير عن الدلالة الفعلية بطلق الدلالة نوع قصور يعلم مما سيظهر عليك ان شاء الله تعالى وقد اشتهر بين ملكة الاقتدار على ايراد المعنى العادي عن
الدلالات المجازية وان كان الاسب بصناعة التعريف خلافه رعاية لبراعة الاستهلال وتناسب الخلق في المعنى فصل
الاستقلال او استفادة من الابد في البيان ان يكون بالنسبة الى كل واحد من طرق افادة ما يراد على وجه يختلف
المعنى الواحد الذي هو فيه لم يسند اليه ولم يسند اليه كما سنها لك يجري فيه المجاز بسبب اعتبار معنى المراعاة في
هذا المعنى فيحصل التركيب ثلاثة ايام ولا يخفى ان هذا يستلزم عليك ان هذا يختلف الطرق الثلاثة بعد الاعتبار وايد بكيف يجوز
تحقق الاختلاف في الوضوح وهو موضوع جدا لانه هاهنا على المسبب ما خلقه في سبيل ملزوم كالاحداث فان الاختلاف
في الوضوح والخفاء كما يكون باعتبار ترتب المعنى الذي وبعده في المعنى الجميع يكون بوضوح التركيب المفصح وخفاء
تماما فلا يحتاج المعاني المختلفة وضوحا وخفاء ولو باعتبار القرائن التي تنضم في نظر البليغ فتفيد ايراد المعنى
الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة بعضها على حد يزيد ان يكون طرقا مختلفة مما لا حاجة اليه ثم ينبغي عليه ان كان الاقتدار
على ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة من مزايا البلاغة كذلك الاقتدار على ايراده بطرق متساوية في الوضوح فلا معنى للادخال
الاولى البيان وذو الشان لا ان يفقد تعريف البيان كما هو شاهد المعرف ولا يلزم ان يكون كل منها بيانا
بهذا اي هذه خارجة وضابط البيان مختلف يشمل المختلفة في الكلام التي هي اجزاء التركيب المختلفة في وضوح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا دلالة اللفظ الا عليه اعلم ان ذكر الوضع وقيد ذكر الوضع بقيد المعنى مفهوما متوقف التذكر عليه فلا
على تصور اللفظ الا على تصور ان مراد المتكلم والتفات النفس اليه فقيد بهم الارادة التي هي شرط لازم
مع الارادة كما في الامور الاختيارية وشرط هذا يستلزم ان الدلالة متوقفة على الارادة مطابقة كانت
او تضمنا او التزاما وجعل المطابقة مختصة بالقصد غير مسدد ثم هم بل لا اشكال في بعض العبارات
بعض الدلالات لا يتوقف على اجتماع الدلالتين اذ اللفظ الموضوع تمام ما وضع له حيث اذا تمام ما وضع له
يعتبر في دلالته عليه اي دلالة اللفظ على جزء ما وضع له اذ كل واحد من اللفظ مشترك بين الكل والجزء ويكون كل
الذي جزء مع انها مطابقة ولا ارادة المعنى باللفظ قد يتحقق على ما تقرر الوجه كما في الكناية فانه يراد به
الموضوع له للانتقال الى لازمه المراد بوضع المراد فان قلت قد تقرر الدلالة على ان
لا يجتمع المطابقة والتضمن والالتزام مثلا وقد تقرر فيما بينهم ان التضمن والالتزام ليسا داخل المطابقة وان
اللفظ الدال على جزء مستلزم لدلالة التضمن واللفظ الدال على الملزوم دالا عليها للالتزام بل يستند على ان يجتمع
الدلالة في المطابقة قلت يمكن التخلص عنه بان هذا كله اشتهر وقيل عدم التقض لعدم تحقق الدلالة على
الارادة عليها على ما ذكرنا مبني على ان الدلالة فهم المعنى من اللفظ فتحصل الاجتماع مبنية على ان الدلالة ليست اللفظ
بحيث يفهم من المعنى عند ارادته وشرطه اي الالتزام للزوم الذهني لا اللازم الخارجي اذ للملزوم لها
رجحان لا يوجب انتقال الذهن من المسمى الى اللازم حتى يترجح به على سائر الامور التي رجحت للدلالة عليه وكما
كل الملزوم الذهني مشتهر لجميع لكل المسمى يجب تسليمه للخاتم بالنسبة الى جميع الاذهان وبالنسبة الى جميع الا
زمان فليس باعتبار صافيا لنظر هذا التقرير في كثير من المعاني المجازية والكنايات عن كثير من الدلالات التزاميا
حتى اختلف في اعتبار اللزوم الذهني من نظر على ان اللزوم الذهني المشتهر غير معتبر وان المعتبر اللزوم
الذهني اعتبره بعض آخرون من نقاده بالبعض المشتهر فالشارع لفظ فعلا ونوعا اعتمادا على ان المخاطب
الاستقراء يعرف لسبب عرف عام لان الشارع ما درس من اطلاق العرف او غيره الا على العرف العام في الشارع والا
صطلاحات واتصل في القرينة وتخصيص غيره عما سوى القرينة على ما في الشرح يوجب الاجتماع في المجموع
في قوله وشرط اللزوم الذهني فحمد على ما المراد باللزوم الذهني اعم مما يكون على المشهور ومما لا يكون بعد التامل
في القرينة ويوجب عدم صحة كون الوصل اعم قد قدمنا دليلا على خلافه الى ان قوله لان معناه الا يتضمن الشرط اولى
باشتراط الارادة الشرط اللزوم الذهني والاشتراط ليس باولى على ما تقدم من عدم كون الاعتماد الى خاطب
بسبب عرف او غيره اذ مع جعل اللزوم على هذا التقدير اللزوم بعد التامل في القرينة وهذا ليس باولى من اللزوم
لا عتماد المخاطب لعرف عام او بعرف خاص او ما يجري مجراه على ما تقرر او غيره عليه بخلاف ما ذكرنا فانا
نتضمن اشتراط كون اللزوم ليس الا المزوم بالنظر الى نفس المسمى وهو اولى باشتراط وتعد بحيث ان ليس اللزوم
لنفس المسمى ولا اللزوم لا عتماد المخاطب على عرف او غيره شرط للدلالة الالتزامية او يوجد مع كل منهما بدون
الآخر وقد يصح اذا حدهما او يكون شرطا مع الآخر لا شرط مطلقة اللزوم الذهني ولا مدفع فيه لان يكون

بيان فقوله ولا لاعتماد الخ عطف على قوله لعرف الخ وقوله في المتن شرط اي كحصول الدلالة الالتزامية باللزوم الذهني ولو
لاعتماد المخاطب على عرف او غيره قال الخ بشرط في الالتزام الذهني لنفس المسمى مطلقا لانه لو شرط ولم
يطرح كثير من صاحب الى زامات والكنايات عن ان يكون مدلولا التزاميا بل لم يكن دلالة التزام وما يتأتى فيه الوضوح فحكمي
قال السيد يجب لان اللازم للازم الشيء وان كان لازما كم لكن دلالة اللفظ على لازم لازمه اظهر من دلالته على لازم
لازمه لان الذهن ينتقل من اللفظ الى ملاحظة الملزوم اولا والى ملاحظ اللازم ثانيا والى ملاحظة لازم اللازم
ثالثا فبسبب هذه الملاحظات ولو بالذات يتوالى الدلالات والبين ينتفي هذا كم بالجملة الدلالة التضمنية
بهذا ما ذكره فان قلت ما ذكرته من الترتيب بين اللوازم انما يتم لو لم يكن تصور اللازم عما ينتفي قصد المسمى
كالعلم الاجمالي فان تصور المسمى يتوقف على تصور البعض وانما يتوقف والترتيب بما عكس ما ذكرته قلت هذا لا يضره
فيما هو بصدده لانه يكفيه ترتب المعاني في ذهن الواضع والخاطر ولا حاجة الى ترتب ذكره ولحفظ
الترتيب المذكور لكي تختلف في بعض المواضع وتحقيق المقام لسيأتي في اواخر الامر الذكر لانيا في اولا بتمامه
بالوضع لانا لو سلمنا ان كان ذلك بالوضع اي بوضع جميع الالفاظ التي هي طرق المختلفة في الوضوح للمعنى
الواحد الذي هو المسمى الذي ادعي في المطابقة لمقتضى الحال لم يكن بعضها اوضح لاستواء الجميع في الدلالة وانا
اي وان لم يكن عالما بوضع جميع الالفاظ سواء كان عالما ببعض البعض او لا مع كون كل واحد من الدلالة لا بد في العلم بوضع
الجميع من العلم بوضع كل واحد ويتحقق من وجهين احدهما ان عدم العلم بالوضع لا يستلزم عدم الدلالة لان الدلالة
كون اللفظ بحيث يفهم المعنى عند العلم بوضعه وهذا المعنى ثابت للكل الموضوع على الواضع اولا وثانيا بعد
ان عدم كل البعض اوضح لانه يستلزم الترديد فانه اذا لم يكن كل واحد دالا لم يكن بعضها اوضح لانا لا نعلم الشيء اوضح في
الدلالة نزيد دلالة الا وضح والواضح فلا وجه لتخصيص اللازم بالاول ويكفي في الاول بانا نراد بالدلالة هنا كون الفهم
المعنى ومدار وضوح الدلالة على سرعة الفهم وبطئه والتأخر بانا نجد بعضها ما ذكره على ما شاهد لزوم عدم كون البعض
اوضح على التقدير الثاني وهو انتفاء الدلالة فكما انه قال واذا لم يكن كل واحد دالا فلا يكون بعضها اوضح فان قلت العلم
بوضع جميع الالفاظ لا يكفي في العلم بالمعنى اذ لا بد من العلم بوضع الوضع فالترجيح بوضع الالفاظ لا يكفي في ايضا
الدلالة المذكورة لانيا في الوضوح لجواز ان يتأتى في دلالة المبهمة قلت العلم بوضع الالفاظ على ما بينه
لا يكفي بدون العلم بالوضع اذ الوضع جزء من اللفظ فتأمل وقد قال ان كان عالما ببعض الالفاظ لم يكن بعضها اوضح
لم يتحقق فان قلت قوله واذا لم يكن كل واحد منهما دالا اذا لم يكن عالما ببعض جميع الالفاظ لم يكن كل واحد
منهما دالا لانتفاء الجزء مع انتفاء الشرط والجزء مع انتفاء الشرط حاصل اذ التقدير ان عدم العلم ببعض الالفاظ
احتمال ان لا يكون عالما ببعض شيء من الالفاظ ولا يكون الترديد حاصرا قلت سيأتي قوله واذا انتفى عدم العلم
بوضع جميع الالفاظ وقد تم لم يكن كل واحد دالا فيرفع الايجاب الكلي وانتفاء عدم الايجاب الكلي لا يكفي
بوجهين وهذا المعنى مشترك فيه بين الاربعة الاستدلالية على ان حال ما نحن بصدده مما ذكرنا ولا يلتبس ويكفي
ايطالا الشق الثاني بان يقال واذا لم يكن ما لا يعلم الا بوضع الوضع دالا على المعنى الواحد لان طريقا بعد طريق الى المعنى ما يعلم الا بوضع ومثل

www.alukah.net
الألوكة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على التشبيه جعلها باعلى حالة وتقديم على المجاز والكناية ولا تخلف الامر في عبارة خلف في على السكاكي قبل المعترض
للمجاز ووجه تقديمها لان الكناية ظاهرا والمجاز المرسل فلان انتقال الذهن بالاستعارة جلي بادي
واحد ووجه تقديم على الكناية لان المجاز مستقدم عليها فالكناية على البيان المحمول على الفن الثاني من الكتاب
وهو محمول على العلم بالبيان لان الفن مشتمل على احد امور ثلاثة من تعريف العلم وتبيان ما يجب
عنه وضبط ابوابه الى غير ذلك فالمراد في الايضاح فالحصر المقصود في التشبيه والمجاز والكناية ولكان يقول
العلم الى علم البيان المعرف فيخصر المقصد بدون اعتبار المقدمة والخاتمة ولكانه سمى الاقسام الثلاثة باسامي ما
يجري عليها كما في الباب الثاني يسلم الاحوال على ما هو عادة الاوائل من سلوك المقال ويرد على الحصر الاستعارة بالكناية
على مذهب السكاكي لانها ليست مما يدخل في التشبيه قطعا ولا مجازا ولا كناية واعترض السيد السند بان ما ذكره من ابتناء الاستعارة
على التشبيه لا يوجب جعله من المقاصد بل يوجب ذكره مقدمة لبحث الاستعارة وبيانها وكذا قوله على المقصد
الاصلي الخ مدخول جعل مباحث الفصاحة من المقصد لابتناء التفاصيل على ما سبق من الابتناء
المعروف عليها ذلك السكوت الخ ان التشبيه اصل بالنسبة الى هذه الوجوه الثلاثة وفيه نظر لان التشبيه
لا يتأتى بالوضعية ولو تسمحت ما ذكره الشارح في الايضاح من شرف التشبيه وانه اصل لسائر الوجوه
المذكورة لا يتأتى بالوضعية ولو تسمحت ما ذكره الشارح في الايضاح من شرف التشبيه وانه اصل لسائر الوجوه
لكن يرد عليه ما ذكره وبقي ان يقال كيف يتبين الطرق المختلفة غاية في الدلالة المطابقية وان لسبي التشبيه
مقصدا للاستعارة لكن يرد ان هذه المعاني على هذا بيانية ايضا في المعاني لا بد لكونها من البيان في بيانا ما
وقال السيد السند بعض الافاضل وهي اذا قلت وجه كما تريد لم ترد به ما هو معناه من وصف بل الوصف
الذي في غاية الحسن وغاية الظهور لكن ارادة هذا المعنى لا تنافي ارادة المعنى الموضع الوضع كما في الكناية وقع بينهم
النزاع في ان قصد البيان في ادوات التشبيه والاستعارة والمجاز المرسل والكناية والوجه في الضبط تقابل الاربعة
بالحظ خلاف ما وضعت له فاما ان ينافي الارادة ما وضعت له اولا وعلى كل تقدير فاما ان يتبنى ارادة شيء على التشبيه
اولا فالتشبيه اي الاستعارة كلمة الكناية الى المجاز المرسل الا ان التشبيه مع كونه اصلا مقصودا مقدمة
لمباحث الاستعارة فاستحق التقديم عليها من هذه الجهة التي هي الاقوى من الجهة الاخرى التي بها افترقت
الكناية عن المجاز المرسل قيل وفيه نظر اما اولا فلان عدم ارادة المفهوم الوضعي من قولنا زيد كالبدر
ليس بظاهر لان المراد وجه كالبدر في جميع جهات الحسن وهو لا يتصور في المدح عند من قال هو في غاية الحسن و
نهاية الظهور وامكانا بيانيا فلان التشبيه اذا اريد به المبالغة في كمال المشبه او اريد به الدلالة على اولوية
من الوصف فان لم يمنع مانع من ارادة المعنى الحقيقي فمن داخل في الكناية والا فمن المجاز المرسل فهذه الاقسام
لا يكون مقصد الا بعا التشبيه اي هذا باب مهم بالتشبيه فلذا قال انا بيانيا التشبيه ولم
بالمجاز المذكور يرجع الى التكلف والرجم وقال الشارح يريد بالتشبيه الاول التشبيه الاصطلاحي الذي يبتني عليه

الاستعارة والثاني ما هو اعم من التشبيه المعنوي فلذا لم يات بالضمير ليشمل بعد نظاهر هو الذكر ورد
ان الاول اعم من المبتنى عليه الاستعارة لان المبتنى عليه ما يكون وجه الشبه فيه اقوى والمذكور في هذا المجاز
لا يشترط عليه الا ان يقال المقصد بالبحث ما يبتنى عليه الاستعارة ذكر انا في متطول وقال الامام في الشق الاول
للعهد وفي الثاني للجنس وفيه اذا اريد بالاول التشبيه الاصطلاحي ايضا فالام في البيت للجنس لان لام
العهد اشارة الى شيء في مفهوم اللفظ وقد يرد هنا شيء من وجوه التشبيه بالمعنى اللغوي وهو راجع الى الاصطلاحي
بلام العهد الجنسي وعلى ان يقال المراد بالتشبيه الاصطلاحي والطريق اشارة الى شيء من وجوه ما يبتنى عليه
الاستعارة وهو التشبيه الاصطلاحي الذي يكون الشبه به اقوى في وجه الشبه لكن الظاهر سوق الكلام اذ المراد
ما يقصد تقريره بقوله والمراد هو هنا ما لم يكن اه فتامل واعترف عطف التشبيه لان حتى التشبيه الاصطلاحي
لان كلا من في تعريف التشبيه الاصطلاحي عبارة عن التشبيه ويبقى ظهور وجه المغايرة بين المعنى الاصطلاحي
واللغوي ويشكل على ان تعريف التشبيه الاصطلاحي لم يكن على وجه الاستعارة اذ ليس تعريفا للشيء بنفسه تعريفا
للتشبيه الاصطلاحي بالتشبيه اللغوي الدلالة مصدر قولهم دلت فلانا على كذا اذا هديته له لا الدال
تعريف الدلالة بالهداية تعريف بالغرض لانهم عرفوا الهداية بالدلالة على ما يوصل الى المطلوب لا انا نقول ليس المقصد
تعريف الدلالة بل التشبيه على ان المراد هو التشبيه الذي هو صفة اللفظ كما يشاهد في هذا المقام فان قلت
الكلام الدلالة على ما هو صفة اللفظ واللفظ الذي يدل على ذات الامر لا الامر كما تكلم قلت في عرف العلم لا بأس باللفظ
بالمشبه على صيغة اسم الفاعل والمناسب للحكم على ذكر الامر الاخير في سوق فالامر الاول هو المشبه والثاني
هو المشبه به والمعنى هو وجه الشبه والدال والشبه هو الحكم في الشرع انظر هذا التقرير شامل لنحو قولنا زيد عمرو
وحاتم زيد شجاع ومما شبه ذلك وقال السيد السند اذا حمل على المطابق في هذه الاصلة بثبوت المسند للكلام
للامرين وليرجع ضمير لكنهما في المسند فالحكم اذا قصد المعنى المطابقي فالمراد بذكر المشبه والمشبه به
الذي هو الاخبار ما صدر بالمقصد واذا قصد المعنى الالتزامي عند ذكر المشبه فهو دخل في التشبيه وما
في عبارة ليدة التقريب اذ بار فاعلوا فاعلن ذكر انا ذكر في محله والمراد ان يذكر احدهما ذلك لما يعترض
اما على عبارة ليدة التقريب او عدم الفرق بين ثبوت حكم لشيئين وبين شاركه احدهما للآخر او القصد على
اعتبار القصد في المسند اليه في الاحتمال وعاد كرنا الدفع ما يقال انه لو قصد اعتبار القصد في الدلالة لم يكن اللفظ
دلالة على الدلالات التضمن والالتزامية لان وقوع بين دلالة الحكم ودلالة اللفظ يوجب على انه هذه الاشياء
على التقدير قصد المشاركة فيها مدخل في الشبه والشابه يدل عليه ما ذكره المقدر فيما بعد
فان الدليل الجامع بين المرجع في شيء فالاحسن ذكر التشبيه الى الحكم بالشابه والمراد هنا الاولى وهو هنا اي
التشبيه في الاصطلاح فيعلم انه هنا بيان معنى آخر للتشبيه واما عبارة قوم ان مع التشبيه هو يلتبس
والارض هي شاهم بطريقة ذكر الخاص العام وارادة الخاص فالم يكن اي تشبيه لم يكن على وجه الاستعارة التحقيقية
بحذف المسند اليه والحكم وكذا على وجه الاستعارة بالكناية بحذف المشبه اضمارها ولا اهمال في التقرير

www.alukah.net

مع الضلال كما في العالم الغير العدل والجهل لا ينفك عن الضلال او ان التشبيه عن البدعة متقدم على الترتيب
بالسنة فالتشبيه في البدعة اسبق او ان ظلمة الكفر سابقة فاذا تعقبت بالسنة فتشبيه الجهل والبدعة يسبق ان
يكون سابقا على تشبيه العلم والسنة وجعل السكاكي كلا منهما مستقلا وشائع وذكر اي لكل التشبيهين حتى
يجوز ان الثاني اولى بما هو عام البياض واشرق قدم الشائع على خلاف ترتيب الوجود والذكر السابق لغلبة
شاهده وشرفه كخديجة عليها السلام اشبه بالحنيفية المسندة الى الخليفة اي الثابت على الكلام
البيضاء هو لا يدل الا على ثبوت البياض دون الكثرة كما هو المدعى ولو اريد بها البيضاء الشمس وجعلت صفة للحنيفة
شاهدها بالشرقة كقولك مررت بزيد الاسدي الحري بان يكون شجاعا لكن الكرم اقوى والاولى على هذا ذكر الوجه كما
شاهدت سعدا الكريم حبيبي فلان فصار ذكر الشائع المستقر المتجمل المذكور تشبيه المجزوم بين الوجهين بالسنن
بين الاصابع تشبيها اي المجزوم بين الاجزاء المستقرة المتجملة في الشباب في التعدد والروابط وبالاظفار
مدة تلقيه بالقاف للاعداد بين الغايات السريرة الخضرة الوتري اسعد فيه على ان المحقق اعم من المحقق في الواقع
او في الرأي وبادي النظر كاشرة اليه وقد جعل صاحب المفتاح البيت من التشبيه المقلوب على ما كتبه وبدا الصباح كان
غرته وجه الخليفة حين يمتدح فيه اذ على ان نور السنن صار بحيث يشبه به نور المجزوم وان الاستواء حذو القذة والاظفار
وليس كذلك لان الكاف للتشبيه وان مع المزدوج الشبهة بالفعل فيغير المعنى وكلام المجزوم بين وجهين
اشباع الكلام الهميمة تملأ الهميمة فيخرج بذكر التشبيه عن كونه مقدما بالذات وجب زيادة بعد الكاف اذا وقع على ان
قبل الكاف ولا قبل الا كان لسلا يلتبس بكاف المزدوج المشبهة فعلم تصوير وجه التشبيه والشتر ليس الطرفين فيما
يحصل في الوهم ان الكاف في الكلام كالعلم في الطعم كالقليل يكفي والكثير مضلا لان التشبيه في المجزوم لا يكمل الا بالجمع
بين الوجهين والكثرة لان ليس مزدوجا بهما وتبقى فيه احدهما كيف واردع في جميع اجزاء الكلام فقد حصل الكل
وان ابهما في جزء فلا كون في الكلام فقد ذاته بهذا ان الكلام يصلح بوجوده وبعدمه بعدم لجميع اللا يتفع بوجود الا
للالات لا يستقر له الاشتمال الى غير النفس كما ان لا ينتفع البدن بطعام لا علم فيه لا يستقر ويرعى ولا ينتفي الفاء على وجود
الاشتمال به بالى لا لذة للطعام لا علم فيه لا لذة للكلام لا كثرة فيه وكما ان مرعاية في بعض اجزاء الكلام يحصل التحد
فالحق انه لا بد في السعي لا كثرة فان صاحب المفتاح وان لم يكن تصحيح حد قال الشيخ كفاه ان اراد بكثرة التحد
استقبال الوجه الغريبة والاقوال الضعيفة وكذا ذكر في بعض الكلام وفيه ان استقبال الوجه الغريبة بدل الوجه
المستضيفة لا يحصل التحد كثرة في الكلام فكما اراد بكثرة التحد ايراد الكلام محتملا لوجوه تختلف بها تحمل التضيق على
قد اعتبر بتلك الوجه حين يخبر السامع بغيره وتركب لمنزلة المفردات المشتركة وهو اوجه التشبيه اما على ما ذهب
على حقيقتها او حقيقة شيء الطرفين كما يجيء تشبيه مذهب الكلام بالعرس في الحسن والفضل او ذاهب
على حقيقة واحدة فلا يرد غير ذاهب على حقيقة كلا الطرفين او ذاهب على حقيقة كلهما ولا يخفى ان تشبيه الكلام
بالعرس في الحسن ليس في الحيوان كما هو دب ادبار الكلام وكذا الشيء حيدانا ليس حسن فكما انه يرد بالوجه الداخل
ما يرد بالنظر الى الداخل وان تورد غير ذاهب على حقيقة يشمل نفس الحقيقة ولا اقتصاره على الداخل او ما قدم على العلم الثاني ما

ليس بسبب وغير عريق في لطائف التشبيه بل لا يجوز فيه الحاق الناقص بالكامل الذي هو الوردة في باب التشبيه اذ هو من
الاسفنارة وكيف وقد تزداد الاشتراك في الذاتيات وهي في الاعراض المشاركة في سعادة لعدم تغيره و
تقسيم الثاني وتذييله بتفصيل لقد قدم لا يقتضي بفصل قسيم عن آخر بفصل طويل ولا يدعو على ان ذكر بعض
المفردات الكلية في الاشتى هو خروج بعضها عن دقيقات الفلسفة وتحصيل التميز بينها بالتخيل وهو مع طول
باعث في سعة قولنا بالفرق بين الحقيقة عن غيرها لتغير الجنس عن الفرس العام وتغير الفصل عن الناطق وهو
محدود بل يتغير لتبين الحقيقة عن اجزائها اذ كما ان يكون تمام حقيقة الانسان الناطق او الحيوان وكون الناطق خارجا
عن ماهيته وتغير لتبين الحقيقة عن فصل الجنس او كما ان يكون جنس الانسان مجرد الحس اما اهل الفرد والانسان فاستقلوا
في الطرف الاول من الداخل الخارجية فالداخل في الانسان عدم الرجل من اليد والرجل وهم يرون ذكر الشيء موجبا
واقع الحقيقة وليس الشيء عندهم الا الطرفين وليس الجنس والنوع عندهم الا الاعم والاخص فالكل
عندهم الكل عندهم والمركب فاشار هذا التقسيم الى تقليف السكاكي والبرهان العظيم صفة اما الى اربع لا يكون معنى
قابلا بالطرفين والخارج الذي ليس لذاته غير صالح لذلك وجزئية حقيقة او موجودة في الطرفين لا بالتباين الى الاشتى اما
جزئية او مدركة بالحس الظاهر كالكيفيات الجسمية اي المنوية الى الجسم باعتضاء صماد والكيف نسبة الكيف كالبياض الى ما
و وكيف الى كم وصفة كالكتابة عن السواد الكيفي وخص السكاكي بعض الاحوال والكيفية كتكيف عن مصنف عالم صرح به
اهل اللغة وليس العقار والفواكه منها عندهم كما يعلم فهم فاتة تقابل الارادة بالكيفية مطلقة الصفات وتارة تقابل الارادة با
العقار وصفة الطعم والعقر والمذاق منها وبالرائحة السرعة والبطء والمذاق منها ويرتفع التاج بان في ذكر هذه
الامور صفات حقيقية نظرا الى قصر طول بقصر قارا بالنسبة الى طول ودور يطوف هذه سرعة بالنسبة الى اكرة وفي العقار
نوعها وقد ذكر الكيفيات الجسمية مثالا للصفات الحسية وقد تم ما يدرك بيانا لها وابتداء في تقسيمها الى ادراك تمام ما يدرك
بالبصر هذا في اللغة حاسة العين ونفسها وفي عرف الحكماء قوة مرتبة في العصبتين الجوفيتين الملتقيتين مثلا فان شعاع
قائم العصبتين وفي نظر لانه يقصد وتجاويف بعض الحدقة فان الحدقة شعاع العصبتين الى العصبتين وقد يكون بعد
فلا يتحمل فلا يقصد في التعريف على بصر لم يتلقوا بخصائه بالبصر اصلا ما قيل ان قوة مرتبة قيام شعاع
يخرج من مقدم القاطع فتقطع وتلاقي ما يدرك بالبصر عادة انه لا يدرك بمقابل الدائم لكن حدوم فطريا يكون عارضا
ويرى ان احد الشيئين ويصدق عما قوى احرى موجودة فيهما كالادراك والاشكال المدرك بالذات بالبصر هذا الذي
والشعر تا وما حد بها مدرك بالجوهر نيا وبالعرض واللوح ما كان مدركا بالذات ادراك مشروط بادراك القوة
وكلام الكشاف الحق ان مدرك بالذات في التبيين على المدرك بالذات واختار اللوحاني بالذكر شيئا على الادراك
بالذات وفيما سيجيء ما يوقف ادراك على ادراك القوة اذ مدرك بالعرض والكرة كالمدرك بالعرض لان البعد من كل
سطوح ظاهر ما فيه فيه وجه والاشكال كالشكل هي شكل وهو في اللغة الصورة الحاصلة والشكل في عرف
الحكماء هيئة احاطة نهاية لحد واحدة بالجسم والسطح كالكرة والدائرة او نهايتين كالكعب نصف الكرة ونصف الدائرة
او الكرة ما يتقصد بالقيام والتقادير هي ما هو مقدار او هو في اللغة مبلغ الشيء وفي عرف الحكماء متصل قار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تقسيم الحادث في المستقبل عند بعض القدرية كالكعبي والنظام نسبة الى النفي كما عين كيس النسبة كالحشمي
في النسبة الى الحشم والكعبي النفي عما ليس بذوات الانفس الحيوانية وقيل ما يختص بذوات الانفس حيوانية
كانت او نباتية لان السفاه مع العاقلة لا يختص بالانفس حيوانية بل يعم على ما في الصحاح فلا اشكال في التمثيل بالعلم لانه مشترك
بين ذوات الانفس والواجب على المذهبين الاشتراك لكن على ما عرضاه وحاوناه وعلى ما في القاموس وغيره ليس بعرض
بل هو كالسواد سريعة الفطنة كذا في القاموس وعرف شدة قوة النفس معدة لاكتساب الاداء وباحثي منه
بل شيخي وهو ملكة سريعة انتباه الفضايا او سهولة استخراج النتايج بعد السطح كثيرة مزاولة المقدمات كالبرهان للاتباع
فالاشتمال ملكة اكتساب الاداء التصورية وسرعة الانتباه وسهولة الاستخراج النظرية وعلى الاول اقتصر بعض
بعض الفضلاء الى ما سبق للمطلوح من ان الذكاء يجامع اكتساب الرذى فكيف يكون معدا وانى بعض الاذكياء المتجاهين بنهاية
الذكاء بادنى مسة والاشتمال لاكتساب صدور الكمالات والاشتمال لفظي المعد على صيغة اسم الفاعل وهو اسم مفعول
او فعلة بهيأة هيأها الله لاكتساب الاداء بهذا وعلى المقول فليكن اسم الفاعل على بابه فعلة بهيأة تحقق
الشيء لاكتساب الاداء او لفعلي المعد اصطلاحا ولا يخفى ان ملكة العدة يجامع اكتساب الرذى بل حين حصول الاكتساب بفقد
العدة والنظر الى الاصلة على المعاني المعدية يكفي تمثيلا لعدم التسليم بما يرد في بعض السفهاء فانظر في هذا والعلم عند الله
على اليقيني فاعلم ان الحال اليقيني هو اللغة اعم الاعتقاد المجازم المطابق الثابت وان كان معناه الاخير اشيع حقيقة في المعاني
الثلثة التي ذكرت في بيان تعريفي السيد وما هو مصطلح الحكيم المحقق في عدة من الشرع عند الذات المجردة لا حصول
صورة الشيء في العقل كما ذكره في الشرح لان اضافة العلم الى العلم الكاسب يابى عنه وليس من معاني العلم ادراك
الكلي والمركب على غايته المعرفة لتحقق ادراك الجزء والبسيط وان يقال بالصناعة وهي ملكة تقتدر بها على استحضار موضوعات
ما هو غرض من الامور الغير الصناعية كالبلاغة وقد تقال العلم على ملكة يقتدر بها على كمال السعادة العلمية
والعملية بالقوة وقد تقال العلم على ملكة يقتدر بها على العقب وهو ملكة لنفس معدة بها الارادة الانتقاء
والقيام وهو ما يكون النفس مطمئنة لا يحركها العقب لسعادته ولا تضطرب عند اصابة المكروه وسايرا الغرايز
جميع غريزة وهي الطبيعة والطبيعة السجية التي جبل عليها الانسان كالطباع والطباع مادرك فيها من المطعم والمشرب
وغيرها من الاخلاق الخ لا يرد انه كذا في القاموس فيلم هذا بل قد يقال والغرايز اي باقي الغرايز على ان المعنى سابق
عباد والاعداد المذكورة لا ما الخ جبل عليها الانسان لا انفسها ولو سلم على تفسير الغريزة بملكة تقتدر بها على صفات
وافعال سهلة صدورها عن الانسان بلا فكر وروية فلا يخلو عن تكلف وبالجملة لا يخفى ان العلم على حصول الصورة او الاعتقاد او الادراك
المركب في الشرح ومن سايرا الغرايز الرحم والغريزة والشيمة ومن بلادنا وناما في عطف على قوله اما حقيقة كالذات
المجردة فان المطابقة لم مقتضاها الصفة الثابتة بشيء مع قطع النظر عن خصوصية كانت او معدومة وفي بعض الاصول
بعض الامور التي الثابت للشيء بالتكاسب لا يخفى وثانيها الموجود وفي بعض الاعتباري الذي لا تحقق له سواء كان معدوما
بالتكاسب لا عينه او مع قطع النظر عن الاعتبار وقد يعبر عن هذه بعبارة المحتاج حيث جعل الحقيقي حقا بلا اعتبار معتبر
ونسبي لان الحقيقي ليس له معنى غير ما يكون اعتباريا ولا نسبيا كالذات المجردة في نفسها لنفسها

الواو بالشمس واعلم ان ايراد الحكم بلا وعد في ديباجة الكتاب مع حذف الخبر والتعليل والتقييد ونسبة هذه
الامور الثلثة الى هذه النفس مما لا يخفى على ذوي الالباب وايضاح المبتدي في الظلام حتى ان الشمس
قال كان استيضاح من السكاكي باصطلاحه على اصطلاحهم المتكلمين هو من التطويلات المشكلة على المبتدي فيجب حذفه ولو
التزم شيخي الكلام على الخبر والتعليل والتقييد وكان مع الحكم حذف الاتفاق مع الاذعان بانه لم يعرف اصطلاح
ذات المتكلمين لحذف لعدم فهم مقاصد المفتاح مع هذا المقام لكن عاد بامر معرفة مصطلحات الكلام والتفهم
وجه التشبيه اما واحد ذاتي بحيث انه لا جزء له والا فلا تقابل بينه وبين المركب لان البسيط واحد حقيقة
او الوحدة نوعي كالكرة حقيقة ثم له قال اما بسيط او مركب لكانا اوضح واما تبعية الواحد ولكان ما هو بمنزلة
الواحد عما لان لو وصف الوحدة جهات شتى ثم الوحدة بالموضوع والوحدة بالجزء الخيوطي وكذا بقوله لكنه
مركب مقيد واما مركبا حقيقيا بان يكون وجه التشبيه حقيقة متشتتة ثم متعدد او تركيبا اعتباريا بان يكون هيئة
منتزعة امور عديدة متعدد والاعتبار عند السلفيين بالاعتباري والاظهر ان يخص المركب بالمركب الاعتباري
وكل المركب الحقيقي داخل في المركب الحقيقي كما في المفتاح حيث قال في بحث الواحد لكنه اما حقيقة
متشتتة واما وصفا فقصد الى جمعها الى هيئة واحدة او لا يكون في الواحد وستعرف وجه وكما سبق ان كل
واحد من الواحد وما هو بمنزلته اما حسي او عقلي والعقلي الذي بمنزلة الواحد اما مركب من العقليات الصرفة او من
الحسي والعقلي لان المركب الحسي والعقلي عقلي لان حقيقة الشيء المحقق والسيد السند وقد ان تحقيق العقلي ما حصل في
نفس العقل وتحقيق الحسي ما حصل في الحس لكن الشركة في الواحد والمركب الذي ليس شيئا منهما لا يخفى معنى
فالحق ان تقسيم ما هو بمنزلة الواحد ايضا ثلاثي كما للمقدد واما متعدد عطف على اما بمنزلة الواحد اي وجه التشبيه
اما واحد او غير واحد اما بمنزلة الواحد او متعدد وبان تقيد بالتشبيه شروع في كلام الطرفين كل واحد
من متعدد لخلاف المركب من وجه التشبيه فان التقيد فيه الى تشريكهما في جميع الاعداد او في الهيئة المنتزعة منهما
كما في الشرح وكان دعاه الى ذلك ما يلي المتعدد ذات الجزء ثلثة الى سفسطيين وذاهب جزئيين ان الحكم الانتفاء
لا يكون الا بين امرين اذ لا يعقل ان يكون حقيقة واحدة الا طرفان هذا وعلى جعل الجزئي الاولي بمنزلة
امر واحد وهو على متعدد واما وجه التشبيه اما على متعدد واما متعدد وعلى الحكم بالانتفاء بين الجميع فظهر ان الحق
ان يكون على سبيل الاجمال كما يجيء لان الوجوه فان القضايا المتعددة ذوات الاجزاء الثلثة فصاعدا يستخرج الحكم
اجمالية اذا تعلقت حالة التقييد الواحدة الكثير تقييده ولا يخفى ان الجهة المشتركة بين الجزئيات الحقيقية
في الصورة الاجمالية فالداعي الى الحذف ليس الا وهم التفصيل مع ضيق الاجمال ولا يخفى ان هذا التفصيل يخرج الطرفين
الحقيقيين فان التشابه والتشابه قد يكون واحد وقد يكون متعددا فالقول بان تعدد الطرف يوجب تعدد التشبيه
عرفا ودون تعدد وجه التشبيه لم يتم وجه التخصيص وقد مر كذلك صحة المتعدد واشارة الى انتفاء ما حسي
او عقلي او مختلف كما بعضه حسي وبعضه عقلي وكان احاد المتعدد قد تختلف كذلك اشار الى ان المركب كما اشرنا اليه وفي
تخلف اليه لان التقييد الاحادي وارد على كلي الوجه فان المتعلق في المركب الذي هو عقلي وفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شحت لسبو وكالفياد تلحف * حفر ظهر على فؤام معتد * وكالنها والريح جاء قبلها *
بتي الفعال لما تم بنيانها المجلي * والضباب كالكتاب بهج فيت لوحة وهي الجارية محيية كانت او غيرها و
اللحف اخذ الشيء كلها او الفقام الناقة وحسن الطوف والجمل كالفرس النجيب والدهش من الاستيمار
ومقتضاه ان يكون معطوفا على وزن اسم المفعول مصدرا بمعنى فاعل مبالغة في وصف الفاعة بالاعتدال
قد يقع التركيب اي التركيب في الطرف كما او في الوجه والاشبه ان يجعل اللام للعهد اشارة الى التركيب
البديع بتذييله الدال على الاتضاح وعلى الطيف ذاهبا الى الطيب واشار بكلا قد الى قلة نظر الى التركيب في
الحركات في هيئة السكنة كما اي كتركيب في قوله اي عهدا الى الطيب وهذا هو الوجه وفي قوله الشبه
كوجه الشبه الذي في قوله اي هذا هو السوق التركيب وبيان الحصر كما مافاد ذكره في بيان تركيب المشبه لاوجه الشبه
او الاقتران وهي الهيئة الحاصلة من وقوع كل عضو من الكلب في اقرانه من الجلسة والهيئة الحاصلة من جلوس
البدوي المصطلح ووقوع كل عضو منه في محله من الكلب ويلتبس ان يجعل التركيب في هيئة الكلب على
وجهين احدهما التجرد عن جزئيات الجسم كما في قوله في صفة كلب اي نقمة تقفي والاقتران وهو المذكور
بين جلوس الكلب على استه وجلوس الجبان اذا صاح الناعي وجلوس البدوي المصطلح امام فاعلم ان الاصطلاح هو
الاسند فاذا بالدار وفي تشبيهه بالبدوي المصطلح مبالغة في الاستدامة على الاقتران كالاستدامة البدوي المصطلح على هيئة
الجلوس وفي وصفه بالاستدامة على الاقتران تربيته لوصفه بجدل الفقام فانها لا تقاد ولا تقرر بالاقتران فتقع
بادبع بجدول الجذل اي الفقام محكم الخلق يقال فلان مجدول الخلق اي محكم الخلق واصل الجدول المحقق وقد لم
تجدل اي لم تفتل اي هانات بل خلقت محكمة مع عدم الفتل وتحتمل ان يراد بتمام الجدل تمام جهلها كما يكون للكلب في
جلوسه على الاقتران من الهيئة الحاصلة اي من تركيب الهيئة الحاصلة من وقوع كل عضو
وسلوكي اقرانه وفي تركيب الهيئة الحاصلة من وقوع كل عضو من البدوي المصطلح في جلوسه وفي تركيب الفعل
المشترك بين المتباينين وانما سمي ان يقترن بالسكة عنه من اوصاف الجمع من الشكل واللون وغيرها كما في
قول الشاعر في صفة مطلوب كأنه عاشق قد صح حبه اي عرض وجهه يوم الوداع الى التوديع كالمتي او قال
من قاس بينه لونه اي حاصل التعجب من الكمل فان الشبه والشبه في الهيئة الحاصلة من هيئة السكت
على صحيح واصفرار الوجه الذي يلوح للصديق والخائف او التابع من الشاكي والشاكر فاء الذي في التابع من
الشاكي وعلامة التعجب وان المتطف في التشبيه بالتابع من الشاكي المتعجب الحاصل للمتعجب للاجل الكمل فانه في
ملاحظة علامة التعجب وبيانا لسبب تشبيهه والتشبيه ليس في التشبيه بالمتعجب لانه امر جلي ونطف التركيب على
حد تنصيص الاتحاد التقطع من وجه الشبه لكن مصدر حرد الشيء كفعل وفرح سخط الشيء فتعدى بعلى الى الاضافة
الشيء الى مفعوله الثاني ووقع بالبناء للمفعول صفة لكل التقطع المتصف بسخط
بالحرمان ومرتطبه في قوله تبع الذين حملوا السوق بادية ثم الجلوها الكمأ فاء تجلوها استفهاما تجيء بمعنى
اي الكتاب قال في الايضاح فاء تستفهم بها عما تجهل مجردة فتدخل على الاسم والفعل وذلك ان تسمع انسانا

www.alukah.net
الألوكة

والبياض والحمرة والزرقة وما الحق بها من الالوان وهي الشبه [illegible] بما نقله الشيخ عن الاصمعي في
السواد والبياض [illegible]
البياض
[illegible] في [illegible] الوحش [illegible] الشيخ والشعر الوحشي الابيض في السواد بعد [illegible]
[illegible] في التشبيه [illegible] وكتشبيه صوت حسن بصوت داود عليه السلام وكتشبيه جلد ناعم بالحرير
وكتشبيه [illegible] وكتشبيه طعم [illegible] بالعسل [illegible] عند السامع احسن [illegible] في [illegible]
قوله
[illegible] هذا الذي [illegible] تشبيه [illegible] وجه [illegible] الجدي
[illegible] المذكورة [illegible] بالمقدار الذي [illegible] الباء [illegible]
المقدار
[illegible] يطلق على الدجاجة او الاستغراق [illegible] الشبه [illegible] كالاستغراق في تشبيه [illegible]
[illegible] الذهب [illegible]
[illegible] عن الاستغراق او تشبيه [illegible] الاستغراق [illegible] في هذا التشبيه [illegible]
في صورة المنتزع عادة [illegible] الاستغراق المطلق لا الاستغراق في
[illegible] الاستغراق في [illegible] في صورة المنتزع عادة [illegible]
[illegible] في تشبيه النجم [illegible]
[illegible] التشبيه [illegible] في شرح رواية المفتاح [illegible]
[illegible] الوردة [illegible]
[illegible] التشبيه [illegible]
[illegible]
[illegible] الجواهر [illegible]
[illegible] التشبيه [illegible]
[illegible] التشبيه [illegible]
[illegible] التشبيه [illegible] الياقوت [illegible]
[illegible] التشبيه [illegible]
[illegible]
[illegible] الياقوت [illegible] الذهب [illegible] الكبريت [illegible]
في الذهب [illegible] صورة التشبيه [illegible]
[illegible]
[illegible] الطبائع [illegible]
[illegible] تشبيه النجم [illegible]
الشيخ
[illegible] في غاية اللطافة
[illegible] التشبيه [illegible]

[illegible]
[illegible]

الا ربع الكبريت [illegible] للكبريت او جعل النار والكبريت ذات [illegible] الايراد في
صورة المنتزع عادة فان الكبريت الموقدة لا تكثر في موضع واحد عادة ولا يخفى ان [illegible] الاستغراق
[illegible] في صورة المنتزع عادة [illegible] في كلام البلغاء [illegible]
[illegible] الغرض [illegible] الاقسام [illegible] الغرض [illegible] بين [illegible]
[illegible] الاستغراق [illegible] الغرض [illegible]
[illegible] الاستغراق [illegible]
الغرض [illegible] التشبيه [illegible]
[illegible] الغرض [illegible] هذا [illegible]
[illegible] التشبيه المقلوب [illegible]
[illegible] التشبيه المقلوب [illegible]
[illegible] التشبيه المقلوب في تشبيه [illegible]
[illegible] الاستغراق [illegible]
المقدم
[illegible] محمد بن وهيب [illegible] الصباح [illegible]
الشمس [illegible]
[illegible] الصباح [illegible]
[illegible] الممدوح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصباح [illegible]
[illegible] الصباح [illegible]
[illegible] التشبيه [illegible]
[illegible]
[illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] الصاحب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التشبيه المقلوب [illegible]
[illegible] التشبيهين [illegible]

كذا في الايضاح حقيقة كما في التشبيه الذي بعده والفرق هو ان الشبه ادعاء كما في التشبيه الذي بعده والفرق
من وجه الشبه بالوجه كذا قال الشيخ وهذا الكلام محل نظر لان ما تقدم كما ليس مما هنا يقصد فيه الى ان ناقص
في وجه الشبه بالزائد على ما قرر نا في سابق هذا وممكن دفعه بان المراد ان هذا الذي ذكر من جعل احد الطرفين شبيها
والآخر مشبها به لكن احد الطرفين اي حقيقة او ادعاء اذ الدعوى بين شيئين في امر مركب كما او مفردا
حسبما الاعتبار واحدا كما او متعددا وذكر نائبة لكن في الثاني وبين في وجه الشبه وتارة يكون في المتعاديين في
غير قصد افادة التعاون والاحسن ترك التشبيه الى كما بالتشبيه هذه العبارة قاصرة لانها تشمل مثل وقد تنازعا
وعلى ذكر وعدا في فانه ليس احدهما مشبها به كما بالتشبيه بل كما بالتشابه والاظهر حذف ذكر التشبيه الى افادة التشابه
وهذا الحل لما وقع في نسخ حيث عبر عبارة المفتاح الى التشابه بعقد الى كما بالتشابه وهو غير مناسب الا ان يقال
فاعلم السعادة اهم ذكر قال المفتاح تفاوتا بان يرجح احدهما وبين بالتفاوت وكان اراد ابهام ترجح احدهما وبين
والاولى ترك التشبيه بتخيل قوله فالاحسن وسيطل بتحرير التشبيه ولكان يقال وجه ترجح التشابه حفظ السامع
عن توهم زيادة الشبه وقد في البيان عن الالتباس لان لفظ العبارة الاولى قد تشارك كقولك اي قولي اي اكساق بطنا
فانا اردت معنى اخر كما قولك اضع الدابة والرجل كما دامت للدابة لا يستطاع ادامة سير الا هي فمن مثل ما في
الالتباس كما ذكر قولك اما اردى ابا الا بيت ذكر السبل الدمع في القلوب لجري ارسد وفي الفواصل يجري على محل هطل فعلى الاول
الباء زائدة وعلى الثاني للتعدية فيحمل الزيادة مع وهي خطا كما في الشرح وهم لا يقال زيادة الباء في حيز النفي والاستفهام و
ع على خبر المبتدا كما مع ولا يثبت السماع بالبيت مع احتمال باء التعدية لانا نقول زيادة التعدية اقيس كما ع على ان بعضهم
زيادة الباء حتى في الواجب فلا يتم كما يكون وعلى مالم يثبت السماع والاحاطة بانتفاء مقدرة حقيقة ادعاء على ان كثيرا
وجد عند قصد التشبيه التشبيه لان اداة التشبيه قد تستعمل لمجرد قصد التشريك كتشبيه عزة القرشي بالشمس في
اريد قصد تشريك عزة القرشي والشمس في الحسن فلا تستعمل مع قولك في الاحسن والاضوى ولكان تقول ديوضحه بالتحليل ولا يكتفي ان البيت
كما يشمل على تمثيل الاحسن الذي هو التشبيه يشمل على تشبيه الذي بين الذي هو التشبيه حسب ١١ يشمل على قولك في
الالتباس كما ذكر ولكان اراد التمثيل للتشبيه بالاحد الطرفين الكل مع عدم قصد الاقتران بالتشابه بعد التمثيل الى الاحسن
الطرفين بالآخر فتأمل والفرع عن الطرفين الوجه والاداة والغرض حال الطرفين تقسيم بالاعتبارات الاربعة
شروع فيه بما ترتيب كراتها هي الاربعة فالابتداء بالتقسيم باعتبار الطرفين فقال وهو اي التشبيه باعتبار الطرفين المشبه
والمشبه به اتفاق اي مشبه الاول والثاني اربعة اقسام والثالث والرابع قسمان بيان الاول الاقسام الاربعة فاكتفى به والاشارة الى
الاول الاقسام الاربعة فاكتفى به والاشارة الى تقسيمها والتاج لجعل القسم الى الاربعة عقلا وكان لم يوجد لعدم
جوده كقول قسمان القسم الثالث والرابع والاقسام العقلية ستة عشر حاصلة من ضرب اربعة في اربعة والواقعة اثنتا
وفي البيان تقسيم الطرفين سيتبع تقسيم التشبيه باعتبار الطرفين وبالعكس وهكذا الحال مع الوجه والاداة والغرض فالمعنى
حينئذ ان اداة الطرفين مثلا وتركيبه تقسيم التشبيه باعتبارها وتارة يعكس كما الاحد الطرفين وكذا بقية المذكورة وتقسيمها في البيان
واما تقسيم التشبيه باعتبار الطرفين بناء على تقسيم الوجه المركب باعتبار الطرفين هنا مع ضعفه في تقسيم الوجه المركب باعتبار

بالتشابه الطرفين فغير مراد لان الاهتمام بالتشبيه الذي وجهه مركب فائدة مابه التفاضل بين البلغاء والتفاضل بين الخطباء والتشبيه
على الفرد بين الفرد والمتعدد وهذا اجمع شيء مع التفاصيل واعلم ان ذلك اما تشبيه مفرد بمفرد وهما عبارة عن تشبيه احد بسيط
والآخر بالمقيد بما ذكر هذا شيء بما المقيد مدخل في التشبيه الا يرى انه دخل عبارة المقيد فوق تم هي لباس لكم وانتم لباس
لهن مع ان الناس وصوف لا مدخل في وجه الشبه فيه الوصف فانه اما حسي فهما يأتي الزمخشري وعبد الحكيم وعقلي
مع اصاحبه عند الاعناق كالناس او عدمي كما ذكره غيره وهو ان كلا واحد منهما يقصد صاحبه الوقوع في فضيحة الفاحشة
فان الفاحشة هي الزنا وما يشتد قبحه من الذنوب وما عدى عنه والناس يقصد من كل الزوجة الزنا لان مالك الحرة الحذر عن
الناس لكن الزنا لما كان اكثر وقوعا من الرجل بقصد صاحبه عن الوقوع في الزنا وما يفضي من الوقوع في الفضيحة وشيام الذ
الذنب وشيوعها في الوجهين لا يخفى فعلى المقيد على ما ذكره السنة وجب دقيق يتنبه بتحقيق وهو ان المضاف تشبيه كل
منهما بالناس مع الاشتمال على صاحبه او ضرر صاحبه وذلك بس مطلق الناس بل الناس المقيد داخل في وجه
الشبه فالظاهر ان الآية تشبيه المقيد بالمقيد ووجه قائد الشبه كما سبق في الناس المطلق مع الاشتمال او الضيافة ثم قيد الاشتمال
او الضيافة قدر وتذكر التحقيق بعد نزه الحق فيوز وسلم من قال في الوجه الثاني صاحبه يقصد صاحبه عن الورود لا
عن فضيحة الفاحشة لكلام الرجل والمراة وقد ظهر فساده ويمكن ان يكون وجه الشبه انما كما سبق عدم تقرر الحق بين
الناس كما بالناس فعليات ذلك الا ان كلا يكف الزوج الطهر وارتكب يكف اوضح في الحق فيتر كما بالناس وانا قدم عدم تقيدين
مع انه عدمي والمقيد انه وجودي لان الاول قوي في الاقوال الذي الكلام فيه اذ مقيدان كقولهم لي لا اكتحل سيف على قاتل
بعد كما لزاع في الماء فان الشبه هو الساعي الحشيد بان لا اكتحل في عيني على قاتل والشبه هو الواقع المجهود لكن قدم على الاول
وهو التشبيه التسوية بين المفقود وعدمه وهو موقوف على اختيار هذين البيتين وقد يتبين فيما بعد ان الحق يشمل
الحق والمفقود ولا يخفى بالاضافة والوصف كما هو الشهد والخمر والمقيد اما الاشتمال او التحلل مع التقيد وعدم كقولهم
والشمس كما لزاع في كما لا مثل لها واحد ولها حاجة دليل آخر على الصباح والشمس
كذلك فالشمس المطلقة ليست كالمرأة المذكورة بل هي مقيدة بزمان مخصوص هو الصباح او العصر الا ان يقال الصباح في تقييد
طرفي التشبيه اقتضاء التشبيه بزمان مخصوص مثلا بالاعتبار في نفس الكلام حتى يكون الطرفان مقيدا وفي عطف على قوله
كقوله الى الكمي قد شام سيوفنا في كون الاشتمال شخصي والتشبيه مركب كما ان التشبيه مع بيت قد اضافة مقيدة
بشاربها الا ان يقوم قوله كما شام سيوف الخ مقام التركيب فتدبر التشبيه مقيدة بلا تكلف
كما قد له وكما اجرام الجحيم لواحها ذكر تشبيه في باط الازرق فانه تشبيه المسبب الشرعي اجرام الجحيم اللوامع بالدرر
في ادم السماء الصافية الزرقاء كقطع درر نثرت على باط ازرق ولذلك تشبيه اجرام الجحيم اللوامع بالدرر في السماء
بالباط الازرق شرحها واضحا عاد باع التكلف لكن ابى هو عن التشبيه الذي يوكل الوسيلة الى عقل القلوب
سر والدي في طلعة المجدم مقتلة مقوعة في ادم السماء وهي ازرقاء زرقتها الصافية وقد تكون بحيث لا يكون فيه
تشبيهات الاتكلف كما تحقق لم يذق حلاوة التشبيه للمركب في هذا بيت ضلم كل الذي السعة قد نار الآية تشبيه
الناقة بالسوط قد نار واظهارها الايمان بالاضافة والاضافة بانطفاء النار وقد تكون بحيث لا يكون فيه

تشبيه ذي متعددة وشاهد الذلك بقوله كانما البرح والتشريق قذاف ع شاهق الرقبة منصرف بالليل عن
دعوة فاسرجت فقامت شعثا فانه لا يصح تشبيه البرح بالمنصرف بالليل عن دعوة اقول وانا لا يحسن
تشبيه البرح بالمنصرف عن دعوة مع الاقتصار على كونه يصح تشبيهه بالمنصرف عن دعوة وتشبيه الثريا قذاف شعثا
اسرجت فان التشبيه ربما لا يجود وحده ويجود اذا جمع مع تشبيه آخر فهذا عرف ادخ التشبيه المعقد ما يتركب
الشبه الواحد المركب ع التفاصيل والمتاصيق وعرف اسكم بين التشبيه المعقد والتشبيه المركب وانهما التشبيهات
المركبة ع مرتبة فان مال عن في التشبيهات المعقدة البعض لا تكلف له فضل على ما مالت فيه بتكلف وما مالت فيه
بتكلف له فضل على ما لم تمل فيه ولا بد من اجتماعهما لوجد الصانع على الكمال لان وجه تشبيه وجد
وحدة ع التفاصيل والمتاصيق ولا يبعد ان يقصد تشبيه المركب بالمركب والمفرد بالمفرد ع الاطلاق وحد لانه اذا
جاز بالوحدة تشبيه اجزاء المعقدة فليجز مع تلك تشبيه الهيئة بالهيئة والمشبه معقد فتركب كالمشبه
المشبه بالعلم بالوقت منتزعة عن برج واحد فالمشبه معقد وهو المشبه والمشبه به مركب عدة امور كما تقدم
كذا التشبيه الثالث فالبرج كالجزء المتفرقة السنة والهيئات عما رسم شيء ما عضا والفرق بين المركب والمعقد احد ع كثرة
الاجزاء وقلتها فيسمى الصناع وهذا الفرق بين المفرد والمركب والمركب والمعقد احد ع كثرة احتياج الاسلات الطبع
واحد الفرق فليس الحاكم ع خبر البابين اذ الجنس احد هما ولا اكثر سوى ذلك ولو لا اشتراك المعقد بالمركب لما كان الاشتراك
بين البابين مشكلا للمناسبة ولكن ان احد اع كثرة الاجزاء بين الحصر والحصافة وجب جعل المفتاح تشبيه الشاع
الجامع الشبه المفرد بالمفرد والله اعلم ان تشبيه المفرد بالمركب وان لم يثبت المفتاح تشبيه المفرد بالمركب وبالعكس مع كثرة اشتمالها
فكان جعل المركب ع الشعر الذي معتادا قال الشيخ وكلام ما ذكره المفتاح قريب وانما تشبيه مركب بمفرد كقوله اي قذاف الجماعة
يا صاحبي تقصيا ع الذي مدس تقنب السكلة بلغ الغاية ع التقدير ع نظر كما وفي الاساس تقنب بلغ الغاية تقنبا
وجدة الذاتي فاما بين تجي كبد تقصد ومضاء صالح التقدير بحيث يقال صدره فتقصد وان جعل مضاري مجد وان اضاء اي
تقصد ترتيبا مضاء شمس نهار اشمس اي اتيتها ضاحيا فقد شابه اي خالط النهار ذكر الكوكب جمع زهرة للكواكب
وبراقه الوقي كمد وجمع لمدوة كرحة خشبة لانها تقرو اي تحفر ولا لان المقصد بالنظر كذا قال الشيخ في المختصر ويمكن ان يقال
خصه لانه اي الشمس ع اول المدة ع وتشبيه اول النهار بالليل للفرة الظلمة لانه ذكر الشعر في الشعر فكانه هو او ذكر النهار
مقرونا بليل ذكر في اثناء مدكر الفرة والفرة ليست شيئا في قلب الكلام ع تقدير المدوح حتى يرد قول الزوزني انها بناء على ان
ع تقدير بياض تركيب شابه تركيب عليما وجه الشبه والشبه ما قد جا آخر وهو ان هذا التشبيه ع البيت بالبيت
عرف ع اذ شبه النهار الشمس الذي اضطراد ازهار الروضات تنفتق باخضرار ازهارها ع ضوء الشمس حتى صار بعضه
الى السواد لليل الفرة فالمشبه مركب والمشبه به مفرد والجامع تقسيم آخر التشبيه باعتبار الطرفين وهذا باب التشبيهات الآخر لا نوعا
كانت تشبيه التشبيه واحد وهذا التقسيم للتشبيهات المعقدة اذ لا يتعقد طرفا تشبيه واحد وابهامه بين ما وضايف
البيان بالنظر الى ادراك الوجه الشبه الذي وهو الضابط البديعي وكلام وجه الشرح ان المعطوف والمعطوف عليه مشبه مركب
مركب وضمنه شرح للفرق وان لا التباس فيه ولا يخفى ان المعطوف والمعطوف لا يخرجان بالواو عن كونهما في الوجه الذي هما

اي كلام ظرف فاما ما تعرف قال الشيخ وشعث الشعث وهو ان يوضع بين المشبهين اولا ثم المشبه بهما هذا ظاهر وكيف ان بنار او بالعكس
لتشابه وجه كما للعناب والخشف البالي قلوب الطير رطبا ويابسا قال الشيخ الرواية على الاضافة بتوابع العطف او غيره وكانه
اراد به مشاورة قد ذكانا كالعنب تربد وغيره واذا ربد تشبه احدهما بالشمس والاخر بالفرة بقرينة كقوله اي قوادم العيس بعيد
العفاء كاكرة الصياد الطير كان قلوب الطير اسم جمع للطائر وهما بعضها وبالبعض الذي ذكرها هو على
الطائر والمراد بالكل في العناب هو كرمان والخشف هو كوس ارداء الغرا والضعيف للاذكر والبالي اليابس للاسود كالعنب
والخشف اليابس البالي لزم الرطب الطري ع قلوب الطير بالعناب واليابس العتيق منها بالخشف البالي اذ ليس
لاحتى عنها هيئة مخصوصة يعتد بها ويعتبر تشبيهها قال الشيخ فضيلت ع اختلال اللفظ وحد الترتيب لانه
لم يقابل ع بعض الشبه هذا ولا يذهب عليك ان لا فضيلت ع الشعر لا على ترتيب اللف او عكسه ع كقوله اي قذاف
اجوال الكبد وهو ع وبين الدوم والرقمتين اصفر ع وبين عرعر وبين الشرى وتربة كلاهما سلكا ع نسق ع كما
الوحدة وتاليه والواو والاكتفاء وروي او الواو والبناء فالاضافة بيانية عكس ما ذكر الخ تشبيه بيان الجواري كالاعلام
واذا تعددوا فالاول قال الشيخ المشبه قذاف السفينة لكان الاسوى بين المشبهين كقوله تصدع هوبيا بين الادنين والدانين والشر
المعلى على هذا الموضع والراد هو الناتئ الجنبين وحالا كلاهما كالنباتي وكالمد الراد احداج فيهم اذ والصدع كالنباتي
كل شوزر الصدع كالجبل وكالاكل كالجبل الضراع الناتئ ثم تغره ع صفاء واضح كالنباتي او صعد صعد بالصفاء البيع ثم تغره كالنباتي
لانه اذا كثرت حرباء الضبع بيضها فيصفع الكدر لانه يغسل المنبع ويدفع عنه الحدورات التي تخرج بالماء وكذا ذا جرى
احيانا فانه يكسر الحدورات المنبع وان تعدد ع ثم قال الشيخ قذاف المشبه بالمشبه به وجهه تشبيه اوجه لم
احد مشبهات بهما كقوله اي وقد اكتوى شبات بذبالي حتى تهيبا الصباح اغبر مجدول ملاه الاوشام لاعبد
الدار وقد اكتوى بات وذبالي مجيد يدعى اذ الكلام هذا كما ذكر والاوشام بدل ع انما محمد ثم ع التاسوس
الوشم بالضم والكسر فلا تاء ثم ع لو علوه وجوهر منظوما ان في الذهبي معطوف احدهما ع الآخر او الواو ع عرض مرصع بالجوهر
بشوه الزيت بين عاقرا وكشيبا كالعاج بيع بهم لحرب بجرب بسماد استم وسم هذا اقل الفاضل واحسن ع
لو علوه منظوما اي منظوم او برد كوه بالضم لان الذهبي ياق اليه ع وهذا للعلوة او اقام جمع الحي اذ ينابع كالحلة
وهذا ما سبق قال ع الصحاح جمع ع اقاحي بحذف الالف والنون وقد تشدد الياء وهذا هنزة اقاح مضمومة وتاشم
من كسرها سمد شبه ثغره ثلثة اشياء الاقاح او الراح كلا او شيئا على ان كلا شبه ع احدة وكلا او للتسوية للاباحة
حتى يرد ان يجمع الواو ويجوز ان يحمل على الواو وكيف يحمل على الواو وهو احسن من الواو وحلوه ع وجه التشبيه
الجامع الجمع ع تشبيه به قال الشيخ ثغره ثلثة اشياء ثم اعترض بان في كلامه الاول باب التشبيه والثاني
باب التشبيه المركب والثالث باب التشبيه المعقد ثم اجاب بان التشبيه الاول ع التحقيق ع كلام الشيخ
والثاني والثالث ع التقدير الا ان لفظ كانما يدل على ان تشبيه الاول ع التحقيق والاخيرين ع التقدير ثم قال الشيخ تشبيه
شيئين والمشبه مقصود ع الكلام لانه في معنى الذي يسمى كما ع هذا او ذكر او ذكر فان بيان تشبيه الثغر
ثلثة اشياء ع ثلثة لان تشبيه البسم بالبرد ع احد الثلثة يستلزم الثغر باحدها وما مثل به التشبيه المعقد بيت الحماسي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان الحاجة الى التفصيل وذكر الاجزاء التفصيلية تختلف سرعة وبطأ وقوة وضعفا بالحاجة السبق الى النفس ولان النفس تحيط به اجمالا وتحفظه كذلك حتى ان التفصيل كما هو خروج عن جبلتها وطباعها الى امر عسر عليها لانه الذي يسبق اليها بعد التفصيل فكان التفصيل وسيلة الى التحصيل مجملا على ما ينبغي الا يرى ان التعريفات التي هي تفاصيل وسائل معروفة بين مجملات حتى اذا حصل المجمل عرض التعريف والتفصيل هذا ما خطر ببالي في تفصيل هذا المقال والعلم اجمالا كما ذكره السيد المحقق في شرح هذا المقال حيث قال الا يرى ان ادراك الانسان من حيث انه شيء ما او هو او حيوان اسهل واقدم من ادراكه من حيث انه جسم حساس متحرك بالارادة ناطق لانه اول ما يحصل بتعلق المجمل وشيء آخر فان ادراك العالم اعرف من الحاصل على ان في قولك ادراك العالم اعرف من الحاصل منظرا لان العالم لا يكون عالما الا بكونه حاصلا كالجسم انما يكون متحركا بالارادة والحاصل مجملا كالانسان وقال المحصل الا يرى ان الرومية لا يحصل في اول امرها الا الوصف بالتفصيل لكن يحصل الجزم بالتفصيل ولا كذلك النكرة الاولى حقها وفلان لا يبيع النقود وكذا سائر الجوامد فانه يدرك من تفاصيل الاجزاء والطعم في المرة الثانية عالما يدرك في الاولى وفيه بحث وذلك لان ذلك ليس بالاجمال فان الاجمال بعد التفصيل في غاية المباينة بل لانه لا اتيان في النكرة الاولى ولا تحصيل احكام النكرات بها اعني اذا وقع التفصيل مع غلبة حضور المشبه به في الذهن اما عند حضور المشبه فلقرب المناسبة بين المشبه والمشبه به مثلا اذ قلة يكون غلبة الحضور اتفاقا لا لقرب المناسبة ولا يخفى ان غلبة حضور المشبه عند حضور المشبه به كما مع غلبة حضور المشبه به مطلقا فلا تفاوت بين وجود مطلق الا ان تفيد الغلبة عند حضور المشبه به تقييد فتطابق لا باعتبار المثال او يجعل التردد بواسطة الخلو تشبيه المرة الشخصية بالكلي وانت خبير اذا اعتبر التركيب اذا لم يعتبر فوق التفصيل الجمع المشتمل على اصول الكثرة المتشابهة وجب ان يقبل كل كلام الا ان يقال المراد بالتفصيل الجمع المشتمل على اصول الكثرة المتشابهة بعد وقوع الشبه في الذهن فان الشبه في الذهن بعد التفصيل اقرب منه بدونه وبهذا يندفع ما يقال ان المرة الشخصية اقرب الى الكلي من الكثرة المتشابهة فكيف يكون حضور المشبه به عند حضور المشبه اقرب من حضور المشبه به عند حضور المشبه به مطلقا وجه الاندفاع ان القرب بالنسبة الى الذهن لا بالنسبة الى الخارج وان كلام السائل ناظر الى الثاني وكلام المجيب الى الاول ويمكن ان يقال ان المراد بالمرة الشخصية المشبه به بقيد الوحدة وبالكلي المشبه به بقيد الكثرة فلا يرد شيء اصلا وفيه بحث لان المشبه به بقيد الوحدة لا يكون اقرب من المشبه به بقيد الكثرة الى المشبه بل الامر بالعكس كما لا يخفى على المتأمل ثم ان ما ذكره من ان المراد بالمرة الشخصية المشبه به بقيد الوحدة وبالكلي المشبه به بقيد الكثرة لا يلائم ما ذكره في شرح المفتاح من ان المراد بالمرة الشخصية المشبه به بقيد الوحدة وبالكلي المشبه به بقيد الكثرة وبالجملة المشبه به مطلقا كما لا يخفى على المتأمل

او

اقول لعل

وان كلام المرة والكثرة انما هو مطلق المشبه به مطلقا المشبه به مطلقا

اقول صح

اقول صح

او المراد بحضور المشبه به ما عند حضور المشبه فتعرف وجه الترديد بينهم وبين الذي ورد مطلقا فتذكر لبعد المناسبة كما في تشبيه الشعر بنبار الكريب واما مطلقا فلكونهما كانيابا الاغوال او مركبا خياليا كالاعلام ياقوت منتشرة على رؤوسها زبرجدا وعطفا على قوله او خياليا لا على قوله او مركبا خياليا والا لاكتفى به ولم يذكرهما فتدبر فانه دقيق والظاهر ان ترك العطف اذا كان قبل التفصيل نادر الحضور كما مر متعدد بقيد مطلقا ويمثل لجميع اقسامه بما سبق ولا يخفى ان كلامه هذا يدل على ان مذهبه حضور المشبه مطلقا عند حضور المشبه به سواء كان الوجه جمليا او لا وكلامه السابق يدل على ان الوجه جمليا مطلقا عند حضور المشبه به مطلقا وهو فيهما شاذ والتحقيق ان التشبيه القريب المتبادل ما يكون وجهه ظاهرا للكل جمليا او قبل التفصيل مع غلبة حضور المشبه عند عدم حضور المشبه به مطلقا والغريب البعيد ما يكون وجهه خفيا لكثرة تفصيل او التفصيل مع ندور حضور المشبه به عند حضور المشبه به او مطلقا لتذكر وعلى الحس او عدم تكرره عليه او عدم تعلق الاحاسيس به كالعرش والكرسي وداء الثعلب والعنقاء يستغنى بذكر قلة الكرة بعضها عن بعض لان ما يكون قلة الكرة لغاية عدم كثرته وتحقق النوع شاملا للكل والتعمق كالمرة في كون الكل لم يتكرر كما في نظائره لان عامر كثير فليتبع ولا تحصيل ما هو المعتمد في التمثيل وهو الفرق بينهم وبين نظائرها ان عامر خلاف نظائره في السبق لعدم ان ذكرها فان قيام عامر لم يكن لقلة التكرار بل لاعتبارات اخر واما كلام الندور حضور المشبه به كسيالة الماء وجه الشبه لان ذوق الطرافي والجامع شيء فتحقق بعد تحقق الطرافي فيكون مسبوقا بالشرم فان قلت ما سبق من ان ظهور الوجه في بادي الرأي يوجب سبق المشبه الى المشبه به مع ان دقيق نظر سبق عليه ان يعقل الوجه قبل تعقل المشبه به وهنا في هذه البيانات قلت تعقل الوجه موقوف على ملاحظات الطرافي والحبب لانه تعقل المشبه به من حيث هو مشبه به فلو بناء في هذه البيانات فالطرافي فيها الى المثال الذي هو مبنى كثرة التفصيل او الندور حضور المشبه به مطلقا لتذكره على الحس والتعمق منه الى ان الترديد في بين الاسباب لمنع الحصر فلا مانع من الاجتماع والراد بالتفصيل ان يتعلق الشرم وصف ويتبع ذلك التعلق تعلق الوجه اي اشهر الوجوه واجلاها عند الشرم لا منتهى احدهما ان يأخذ بعضا اشهر لاحظ ويدع بعضا لا يعني ان تسقط عن النظر وتعرض عنه بالكلية والا فالوجه المعتبر في التشبيه الا المعض لا خوذ فاذا كل واحد فكل وجه الشبه واحد لا تفصيل فيه والا كان مستدركا لقوله اعتبر الشرم فيها واعتبر الجميع بل كان ملاحظا ما ترك كما هو مذهب في باب التشبيه بل ينبغي ان يقتصر عند عدم تعلق واختلاف وجه الشبه وكون الوجه هيئة منتزعة من متعدد وجود بعض وعدم بعض فان قلت فاذا كان المشبه به عالما عديم فيه زال الوصف فكيف يشبه به في البيت المنتزع من الوجود والعدم قلت المشبه به انما يشبه به بعد التجريد الوصف وبعد اعتبار انتفاء بعده فالمشبه به مع امر وجودي فان قلت فكيف وجه الشبه اعتبر الجميع قلت بسهل الامر واحد قلت لم لا يذكر عند التحقيق الا الاخير نظرا الى بادي الرأي وميزين التشبيهين لان في القسم الاول مزيد تفصيل دقيق وفضيلة اعتمادا لذلك الوجه كما مر فلهذا اعتبر الجميع حتى رد بليا ان كان ذا بيا بقول لهم رد بيض وفاه رديبي ورد بيت امرأة المسمى بمحمد الموفق زوجان لما انتقلا من الفناء الخ فيقال لهم رد بيض وفاه رديبي ورد بيت درهم سمهري وفاه سمهرية كما سمعت هذه البيت

وصف وصدا لدبر وبرد برد وخدان نرين توكو رخسان نرين توكو رخسان ادبكو برد

شبكة الألوكة www.alukah.net

والغريب كما في الفرس والفيل واشتعال النار او اختلاف الاحاد كما في القاموس ... لم يتصل بدخان
وفي حدائق السيل ... لشدة نارها بعلوها دخان ما يتصل بدخان فقد احتاج السامع الى ... الاحاد فلا بد في
التشبيه ... ولا يتم وجه الشبه بدون اعتبار علامة ... من الحسن ... هذا في تشبيه الشيء بالشيء صورة ولونا
وحركة وهيئة ... يتفق تحقق التشبيه في كثرة التفاصيل ... ومرعية ... وجه الشبه وتطبيقه هنا
تقريب ... متصلا ... واثنا في ان يعتبر الجميع ... تشبيه الثريا
والشيخ ... الاشام ... الاغبر ... كما في ... حيث ... سقط
من ... ولا ... في ... الحاجة ... فلا ... في التفصيل
صورة ... الاعلى ... التفصيل ... يفضل ... المصعد ... الثالث في سلك
تفسير ... مذكورا بالقسمين المذكورين ... التشبيه ... كذلك ... ميل
الكثير ... التفصيل ... اوضح ... في ذلك ... الحية الدنيا ... الكثير
فان ... حمل ... الشيء ... والتشبيه البليغ ما كان من هذا الضرب ... لان الضرب من
... الجاحظ فان قلت البلاغة لا يوصف بها الا الكلام و
المتكلم والتشبيه ... وصف ... الكلام الذي فيه تشبيه فالبلاغة باعتبار المطابقة لمقتضى
الحال ... التشبيه ... قريبا ... على ... الغريب ... قلت المراد بالتشبيه البليغ ما يكون صاحبه معدودا من البلغاء ... التشبيه ... بليغ
المعنى عنده الغريب البعيد دون القريب المبتذل او البليغ بمعنى الواصل ... من البلوغ بمعنى الوصول
وكلاهما ... المجاز ... الكناية ابلغ من الحقيقة والتصريح لغرابته ... الخفاء
المردود ... التعقيد ... الغريب اعلى درجة ... قريب ...
معرض ... بعد طلبه ... حتى ان ... الطلب بعد
الا ... بعد ... الحصول ... في الحصول ...
... الطلب ...
... الدرجة العليا من الاذة ... من التشبيه القريب ... قال ... وجوه منها
... ان يجعل التشبيه مبنيا على اثبات ... الشمس في هذا البيت
لم تلق هذا الوجه شمس نهارنا الا بوجه ليس فيه حياء ... في عظم ... بعد النهي ...
... والشمس ... في دعوى ... فالتشبيه ضمني ومكني ...
... هذا الوجه شمس نهارنا ... التشبيه صريحا ... الملاقاة ... التشبيه
... آخر ... احدها جعل التشبيه مقلوبا وهو ... التشبيه
عن ... وثانيهما جعل التشبيه مكنيا وضمنيا وثالثهما ... جعل التشبيه ... ان

النار يستحيي من نهار ... ولا ... فيه وجه هذا الوجه ... الى الشمس
وشمس نهار ... هذا الوجه ... في غاية اللطف حيث ... الشمس عن
... شمس النهار ... المحبوب شمس النهار ... وقد ... لا يستحيي اذا
... فهذا ... تشبيه ... الحياء ... المطرزة
... السحاب لان الحياء ... الوجه والسحاب ... في تفصيل التشبيه
... الشمس ... الاوهن ... في قوة ... الاوهن ... مانه
... وهو ارادة الفعل مع القطع عليه مثل التحجيم ... في الاصل
... الظلام ... الشادم ... جعله ... اي تقدمت ...
... هذا التشبيه ... المشروط وهو التشبيه الذي يقيد فيه المشبه او المشبه به
او كلاهما بشرط وجودي او عدمي ... بدلالة صريح اللفظ او بسياق الكلام ومنها ما يكون لكونه
... الشرط في الدرجات العالية ... المشبه ... البدر ...
... ومنها ما يجيء التشبيه ... البيت ... واراده
... ما حذف اداته في جواد ... في جواد ... قادم ... الشمس اي ... تشبيها ... لا نظر
لان حذف الاداة مع هذا الوجه لا يشعر بان المشبه ... بين الحذف والتقدير ...
... التشبيه على المشبه في
... مرسل ...
... بالسحاب ... المشبه ... من الرياض التي لا
... الاعراض ... من ...
... الاول ... اداة التشبيه ...
... اداة التشبيه وفي الثاني ...
... التشبيه ...
... بالمقصد ...
... صلى الله عليه وسلم ...
... وحالية ... حاله ...
... ذهب الاصيل ... الاصيل ... الوقت ... الشمس
... الاصيل ...
... الاصيل الجاري ... محمد ...

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشيخ واما ما ذكره الشارح من ان الاستعارة ان قدر لفظ زيد اسد بحيث ان يتصرف لا معنى قدر زيد
كما لا يخفى على من له ادنى تدرب فعلى هذا لا يكون في قول الشيخ عليه الرحمة فليكن في تقدير زيد اسد
تقدير الاسد لعدم صحة ذلك ولا يخفى ان هذا الكلام من الشارح مبني على ما ذكره في شرح المفتاح
من ان الاستعارة التحقيقية هي ما كان فيها المستعار لفظ المشبه به وقد صرح في المطول بان هذا
مذهب السكاكي وقد عرفت ان الشيخ لا يقول بذلك وانما ذكر امثلة جعل الاسد في المثال المذكور
استعارة تبعية لكونه مشتقا فليس في كلام الشيخ ما يدل على ان الاستعارة التحقيقية عنده
ما كان المشبه به زيدا والاسد لفظا له لا يجوز ذكر المشبه او تقديره ولا حذفه فاذا قلت رايت
اسدا يرمي لم يكن الاسد استعارة لانه لم يذكر المشبه ولا قدره ولا حذفه فاذا ظهر ان حذف اسد على الاستعارة
التحقيقية لم يجز ذكر المشبه به بل يجب ذكره كما في نظم الكلام ولا اسدا فاظهر ان حذف اسد على الاستعارة
لانه تعلقه بالجار يرجح او ظهر لانه في معنى مجترئ وان امكن التعلق حين قصد التشبيه ايضا ولكن معنى الاجتراء
عليه اظهر وقد جعل السكاكي حذف المشبه من زيد اسد تشبيها والمصنف اخرجه من تعريف التشبيه باشتراط
ذكر المشبه به وقد جعل السكاكي حذف المشبه من زيد اسد تشبيها والمصنف اخرجه من تعريف التشبيه باشتراط
ان لا يكون مع وجه الشبه حتى يجعل احد استعارة واما خالف السكاكي فيه لانه لا يتم بانه المشبه ليس لانه لا يمكن
ان يقصد الدلالة على الذكر والمشبه ملفوظ في الغير لا يظهر لاحد تامل ولم يجعل استعارة بالكناية لانه لا يجوز
ان يقصد الدلالة على المشبه به لانه مستهجن وهذا النزاع لفظي راجع الى تعيين التشبيه لذا استفيد من السياق
المشبه به لانه مستهجن ولا يدل على ذلك مقامه وهذا النزاع لفظي راجع الى تعيين التشبيه لذا استفيد من السياق
وكما تقول في تشبيه زيد اسد الجريء اسد زيد يجعل زيد اسدا وهذا المجعول يقتضي تشبيه زيد بالاسد
حتى يصير اسدا بالغا غايته الجنس حتى يحذف منه اسد لكن هذا التشبيه مكنى في الغير حتى لا يدعى السامع
مشاركة عمرو لزيد في الاسدية حتى يصير زيد اسدا مقررا لا يشك فيه فيحذف الذي كما لا يشك السكاكي تشبيها ولا ينبغي ان
يتبادر في المقام وكيف لا وهو النفي في تقدير البتة والادوات كما قيل ليست زيدا رجلا كما لا اسد ولا تناقض
ورفع ذلك بينه وبين زيد اسد والله اعلم بالصواب الحقيقة والمجاز قدم المجاز على الحقيقة والمجاز
عديل العقود التشبيه بعد فقد فالحصر في الثلاثة يعني الحصر المقصود للبيان في التشبيه والمجاز والكناية فلا ينتقض
ان يقتصر على ذكر المجاز لان المقصد الناصح الاهم ذكر الحقيقة بنيها على ان كتب المجاز يشتمل الغرض للحقيقة لانها
عمدة والكتب انما يبتنى باسنادها فهذا اختصار لنقل المفتاح الاصل الناصح حيث على البيان في المجاز وتتمة من
الغرض للحقيقة هذا وقدم الحقيقة لان مدار الحقيقة وهو الموضوع له اصل لها فهو مدار المجاز تبعا فلا ينافي الموضوع له
وكتب بالحقيقة الملاحظة امام حتى يجيء بث فيكون فيه لف فاعلا ادخ حتى يجيء على فيكون فعيلا بمعنى مفعول
والتاء في الوجهين للتانيث بحسب ما في المفتاح اما على الاول فظاهر لان فعيلا بمعنى فاعل يذكر ويؤنث سواء اجرى
على موصوفه او لا نحو رجل قتيل وامرأة قتيلة واما على الثاني فلان الحقيقة بتقدير موضوعة من الوضع لوضعت بمحذوف
وما قيل انما فعيلا بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث محتجا على ذلك بان الكلام موضوع وهذا لا يدل اذ الكلام محذوف
فيؤنث للتانيث والتاء للنقل منه عند الجمهور لان الوضع اذا نقل من الوضعية الى الاسمية تلحقه التاء
علامة للنقل كما في الذبيحة وحينئذ لا حاجة في المفتاح تكلف مستغنى عنه بما ذكره الجمهور وبعد تفصيل نظر الحصر
عليه في الايضاح وقال السيد سعاه الله الاهي في الثاني والحق ان نقل الوضع النقل بالغلبة

فالظاهر

فالظاهر ان المستعمل الحقيقة في الكلام محذوف الموصوف اسما لها والاضافة في الحقيقة التي هي هذه الاسماء للاطلاق فيها
على السواء والمجاز محذوف الموصوف اسما حتى صارت اسما ولا يكون اذ الحقيقة اللازمة على تقدير المفتاح مضيفة على
الحقيقة المقدرة لاستغنائها عن تقدير بها وضعا لوضعت محذوف لجلاء تقدير الوضع فاذا اللازمة والمقدرة
فيه ستبان وسع الجار بالمصدر المبني مجاله في جاده في مكان الناصح حق عالم على المجاز حيث نقب قرينة لم
مانعة عن ارادة الموضوع له لحذف الكناية فانها وان جازت مكان الناصح لكن لا بد المكنية فاحفظ فانه وجه بديع يندفع
به ما وجد في الخواص لو كان التشبيه بالمجاز لكان اللفظ جاريا في مكان الناصح لان التشبيه بالجاري كالتشبيه بالجاري
لحقيقة والظاهر ان التشبيه لان اللفظ طريق الى المعنى فيكون السامع من قد لهم حيث مجازا الى الحاجة الى الطريق انها وقد
يقتدوا بالقوم حين وقف لتقويم ارادة الاسناد والا لكثر الاطلاق على اللفظ والتقييد بالعقل للاسناد اذ في هذا
التقييد حدوث التباس الخاص بالخاص فيرد لما تدبر من وظيفة الى وظيفة اشد منها فاعل وقد يتمسك بهذا على ما يفهم
من الوقوع في ان التعليم لازم الحقيقة والمجاز الى اللغوي والشرعي والعرفي العام والعرفي الخاص تقسيم للشيء
الى نفسه والى غيره وفيه بعد تعريف ان الداعية في امرها غير فارقة للاذى فطنة ضعيفة قاصرة شيئا
ما فرع تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره والمحقق عامة امره مع الضعفاء فينبغي ان لا يعول في الادب على ما
حتى يكون كتابة الوفاء وتذكير الضمير بتاويل والتعريفين لتغليب المجاز على الحقيقة لتذكيره وكذا ايهام الحقيقة
اثرها على الشهرة بشهادة على احتمال المراد فاذا الاولى جلا اسم المجاز حرف الاصوات فانها نسبت بكلام
للها نسبت بوضع عما حققه في محله المستعمل مما وضعت تلك الكلمة في المعنى في اصطلاح به التخاطب اما مستقلة
بوضع او بالمستعمل بعد تقييدها بعقد فيها وضعت له ومعنى الظرفية اعتبار الاصطلاح اما المستعمل في ما وضعت
له باعتبار اصطلاح به التخاطب فقولنا الكلمة تعلقه بالاستعمال وهو لا يعتد به عند التامل لانه اعداده اقائل او فعل
السيد والعنبر يشتقضي التعريف بالمجاز الذي يخرج بهذا القيد عما لتقدير بوضعت عين معقد فاحتاج بالمستعمل
عن الكلمة قبل الاستعمال فانها لا تسمى حقيقة ولا مجازا وبعده فيها وضعت له عن ليتناول احد بها استعمل في غير ما وضعت
فيه غلطا كذا قد ذكر هذا القوس مشيرا الى الكتاب بين يديك فان لفظ القوس هنا قد استعمل في غير ما وضعت له وليس
بحقيقة ولا مجاز لانه ليس بمجاز والشارح المجاز الذي استعمل فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب ولا في غيره كالاسد
للرجل الشجاع كذا ذكره المصنف ولا يخفى ان اللفظ المستعمل فيما وضعت له غلط الغير ينبغي ان يخرج عن التعريف كما ينبغي
بالالتفات موضع السر غلطا فانه ليس حقيقة اذ لا اعتداد بالاستعمال من غير شعور فينبغي ان يراد بالمستعمل المستعمل
فقد لما هو المتبادر من الافعال الاختيارية فيخرج اللفظ غلطا من قيد المستعمل فقد ذكر قولنا فيما وضعت له ثم ذكر
ان قيد اصطلاح به التخاطب احتراز عن القسم الاخير من المجاز وهو ما استعمل فيما وضعت له لا في اصطلاح به
التخاطب كلفظ الصلاة تستعمل في الدعاء في اصطلاح به التخاطب مجازا اذ لم يوضع هذا اللفظ للدعاء بل في العرف
ولا يخفى ان فائدة هذا القيد لا يتضح اذ يتعرض دفع الضعف على اخراج هذا المجاز لا نسلم اخراج هذا المجاز بقولنا لفظ
الصلاة التي استعملت الشارع في الدعاء غلطا فانا نسلم ولكن الكلام المستعمل فيما وضعت له وهذا لم يتعرض

www.alukah.net

على ما عهدناك وعادوا كرامه في المحقرات للراوي باصطلاح به المخاطب بريقة المخاطب بالكلام المشتمل على تلك
الوجوه من السادات رحمه عليه فاسراد السادات رحمه المخاطب بتلك الكلمات بل بعد وقوع الواجب وهو ان يلزم ان
لا يدخل في الحقيقة الا ما يفيد وهو مجموع تركيب وكلام ولا يدخل شيء فقد اريد بقية جميع الكلمات فان الكلمات
ليست حقيقة ولا باصطلاح به المخاطب هذه الكلمات مع تقديم الحروف اشارة لطيفة الى ان التخاطب
ليس باصطلاح حتى يتم استعمال الاصطلاح يوجب اخلال التعريف اذ لا يطلق في الاصطلاح على الشرع واللغة
والعرف الخاص فالاولى في وضع التخاطب واما بعد تعالى اما بعد التعريف لا يصح على مذهب
العامل بان الواضع هو الله تعالى وكما حدث فليس لشيء لان وحدة الواضع في جميع اللغات لا يستلزم
وحدة الاصطلاح بل يتفاوت مع ذكر اصطلاح التخاطب وبعد ما اضفناك بما نطلك شفعا بذكر الله لان التعريف
عليك لذا لا نظيرا في الاحسان قد تعرض علينا فاداوا ما بقي لك طاقة الاستفادة فتتبع ذلك بان هذه
الحقيقة كما لا بد للمحقق في ضبط ما يجري في الاصوات التي لكل من الكلمات مع كلية الدوالي التي الاشتراع الحاوية
حتى تتلوها من الاسماء المبينة وضبطها فيما نحن فيه كذلك لا بد لاصحاب البيان مع الاشتغال الادقيق
وسر بارشتغلة بها فان البلغاء البيض يتداولونها اول الحادات الدقيقة فيقال للرائع لعقله المجيب وهو في
غاية الاداء وفي فيها تكلما وفي الطيور بالمعارك من درجة العقلاء الملحق بالحيوانات باصوات تخاطب
فيما الحيوان تنزيلا درجة الحيوان فيجب ان يجعل تعريف الحقيقة والجاز شاملا لما هو الكلام اجتزئ على ان القول
المراد بالكلام اعم من الكلام حقيقة او حكما وكذا المراد بما وضع لم وغيرها وضع ثم نقول لا يخفى ان كثيرا ما
يستدل الرئيس على غيرها وضع له فتخصيص الحقيقة والجاز بالكلام يفوت البحث عن سائر ما يتعلق بالبيان
وقولنا في الاصطلاح التخاطب والكلام للكرة ما يفيده الوجهان لكن يرجح صيغة حد هذا ما يعين
على ان الجمع المحلى باللام ذو الاجزاء لا يفيد الكل قطعا عند قبلي يتعلق بالمقدر بالمقدر الكثرة
سيتم بهذا او بطيفة سماء ثم عدم شمول تعريف الحقيقة للحقائق المركبة ظاهرة سنصيحة فيتبع تقسيم الحقيقة الى
المفرد والمركب وتعريف المفرد منها بما ذكره على طبق تقسيم الجاز وما تعرف حقيقة والجاز على التعريف الواضح
الماخوذ فيها غنيت تعريف الحقيقة وحده تعريف الجاز فتعريف الوضع لاجل معرفتها للحقيقة فقط فقال
الوضع لا تطلق والكلام تعريفا بالاخص الواضح المطلق تعيين الشيء للدلالة على المعنى بنفسه لفظا
كلاما وغيره كالخط والعقد والاشارة والنصب والحالات ولا وضع الكلي كما ستعلمه تعريف الحقيقة والا
الكلام تعريفا بالاعم دخل اللفظ على الكل بجعل اللام للعهد وان يصلي لكن يجيء عند رعاية مصلحة معرفة البيان الذي
هو المقصد هنا ولا يخفى ان فقدت الحصر مصلحة التفاوت والتعليم حيث اخر تعريف الوضع الى هذا المقام واول
ما يحتاج اليه في هذا العلم تقسيم الدلالة الوضعية فقلت شكرى بانما دا اخره تعيين اللفظ للدلالة على
معنى بنفسه لا يخلو فوهلك ان الاول للدلالة على شيء لان المعنى الما يصير معنى بعد التعيين فعرف الوضع
اللفظ والشيء للفظ والمعنى لانا نقول نعم لكن طرفا الدلالة المتربة على الوضع اللفظ والمعنى فكن مستقر

جديد

الالوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيها ابو تمام وان لم يشتهر في العارف عام مدحوا به الاعراب ذوي البوادي الذي لا معرفة لهم فيه هذا ويمكن توجيه ما ذكره
الشيخ بما يوجه به قول الجمع الشيخ ابن لبابة بوجه لا ينطبق ما يكره فاذا قال لبابة الجمع عبارة عن ابراز ما
في معرض الجمع وفيه افادة ان ابا القليب بالجمع في الغاية حتى كانه نفس الجمع وبارزة في لباسه وظاهرة
في معرض الجمع وليست بمجموعة بل بمجموعة ثم ان ابا القليب بالجمع في الغاية حتى كانه نفس الجمع وبارزة في لباسه وظاهرة
في معرض الجمع وفيه افادة ان ابا القليب بالجمع في الغاية حتى كانه نفس الجمع وبارزة في لباسه وظاهرة
في معرض الجمع وليست بمجموعة بل بمجموعة ثم ان ابا القليب بالجمع في الغاية حتى كانه نفس الجمع وبارزة في لباسه وظاهرة
في معرض الجمع وفيه افادة ان ابا القليب بالجمع في الغاية حتى كانه نفس الجمع وبارزة في لباسه وظاهرة
في معرض الجمع وليست بمجموعة بل بمجموعة ثم ان ابا القليب بالجمع في الغاية حتى كانه نفس الجمع وبارزة في لباسه وظاهرة
في معرض الجمع وفيه افادة ان ابا القليب بالجمع في الغاية حتى كانه نفس الجمع وبارزة في لباسه وظاهرة
في معرض الجمع وليست بمجموعة بل بمجموعة ثم ان ابا القليب بالجمع في الغاية حتى كانه نفس الجمع وبارزة في لباسه وظاهرة

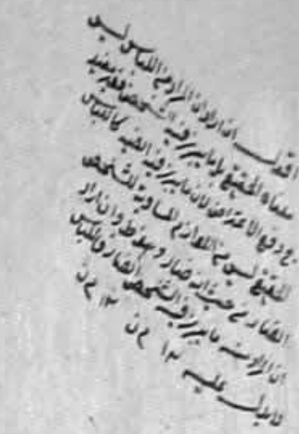

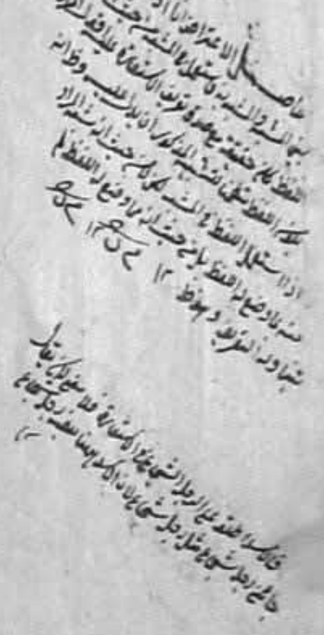

فيه معاني الشباه التشبيه بالاستعارة فانه يشبه لمعانها حتى قال صدر الافاضل اذا ترك المشبه بالكلية وادعى
دخول المشبه به في جنس المشبه فهي استعارة بالكناية وتخييل كما في انشبت المنية اظفارها وتقدير دراجة اسم المشبه به عليه يقتضي ان يكون هذا
استعارة وذكر وجه الشبه يقتضي ان يكون تشبيها اذ ليت شعري ما الذي دلك على الشجاعة قلت ان عنى ولاحت من بروجها البدور
بعد ان يدور لها بتوجيهها الكتائب يعني لاحت من قصور مثل بروج البدور في البعد بقرات وحيثية هو كالبدور والهما
على زيد من الرجال اقتفاء والهما هجمي حماة وهي البرة الوحشية قلت والظاهر خلاف تشبيه لان المراد بكذا المشبه
هذا ثم ان يكون محذوف فاجزء كلام او يكون في الكلام ما يقتضي تقديره هذا يعني ما يقتضي الاستعارة وكذا مراد في معنى
الكلام وان امكن تقديره على وجه لا يخرج نظامه كما استفاد من كلام السيد لكن لا يبعد هو مما لا يمكن تقدير المشبه دون
اهذا النظم فان كلا ما يعد استعارة يمكن تقدير مثل فيه كما جاءني اسد تقديره جاءني مثل اسد وفي جاءني اسد في شأني
جاءني مثل اسد يدع الشيء عن ويقتدح من هذا ان اثبات الاستعارة في كلام الغير مشكل جدا وما جعله تشبيها قد
يتم حتى يتبين لم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر والسند لما عليه بان بيان الخيط الابيض بالفجر قوبت على ان الخيط
الاسود الذي يبين بالليل سواد الليل ولا يخفى ان الخيط الابيض اذا اطلق مشهورا لا يفهم ان يكون مبينا بالفجر بل ينسبه
الحدث في الكلام فيه بما مجة وان البيان لا ينافي ذلك الخيط الابيض استعارة لان استعمال الخيط الابيض في الفجر بناء على ان
ادعاء وجود ذلك الخيط الابيض فليس ان المراد بالخيط الاسود ما يعم الحقيقي وغير الحقيقي وما يكون البيان
من علامات الاستعارة الى ذكرها الشيخ وعدها السيد جيدة هو ان يقع وصف المشبه موقع المشبه به كما في رأيت اسدا يرمي
فانه يصح رأيت رجلا شجاعا يرمي ولا يفوت الا المبالغة في التشبيه وفي ان يصح مع الجزم بانتفاء ذلك الشبه في
ليس علي بن ابي طالب اسدا لعيت من رجل شجاع عاد كلامه تشبيه المجاز الى المجاز المرسل والاستعارة مبنية على الاستعارة لمجاز لغوي لما عليها
اصلح الى الاثبات والبطان كذا مجاز اعتباطي فالسلم عقب التقسيم بتقرير التقسيم فقال وهو اما ان لا يستعار لفظ مجاز لغوي لكونها
معلوم تحقيقه لا لعلاقة ولا لعلاقة صحة وذلك معلوم من اللغة وسمي عند من لا يعد الغير بالوضع مجازا لغويا ويدعى كذا عقليا وذكره
الحصر والمختار في بيانه توضيح البديعي وهو ان لفظ الاسد موضوع لاحد هذين الامرين الحيوان المفترس والرجل الشجاع ثم ان
المخصوص للاخير جهة التشبيه ولا يقبل الخط بنصب القرينة وهو منع الكلام عن حمله على ما هو موضوعة له الى الجانب الحمل على ما هو
موضوعة له والتشبيه لما كان موضوعا لذلك وانتفى له كان موضوعا للشجاع مطلقا لكن وضعا لا سمى هذا الحمل لانتفاء
فيه بانتفاء الخط بنصب القرينة منع الكلام عن حمله على ما هو موضوعة له مع بقاء اللفظ على هذا التقدير صفيا عن الحمل على بعض
ما يصح الموضوعة هي له الى الجانب الحمل على بعض آخر فهو شامل المشترك وكذا المعنى موضوعة لا يبطل في استعارة مثل انما
والمراد بعدم الحمل ان لم يرد به الا واحد وما يشبه المشبه به حتى يكون مشتركا معنويا فلا يحمل ان لم يستعمل في البطال الاحتمالات
والمتاح ان ما قيل اكتفى بذلك هذا الاحتمال مع احتمال كون موضوعا للاعم في اللام واما احتمال ان يقع لكون موضوعا
لاعم صحيح في اثبات لكن مجاز العقلي بالاسناد لكن موضوعا للاعم يصح استعارة للاخص بطريق التحقيق بان يطلق العام ويحمل على
ويقع على الخاص لجعلوه القرينة من غير ان يستعمل في الخاص كما اذا قلت رأيت انسانا في الدار وانت تريد زيدا ولم تركب بالا
الموضوعة فان العام لم يستعمل فيما وضع له قد وقع على الخاص من غير ان يستعمل فيه وهي الكثرة عقيب اطلاق العام على الخاص

الألوكة
www.alukah.net

القول الذي يجيء الاستدلال والاطلاق
إن الشعلق به يقيد بما فهم المخاطب قصد المتكلم أولا
والمطلق على إطلاقه
اللفظ في الاطلاق أعم من الاستعمال

الخصوص بالاستعمال في الخصوص هو على انه مجاز واي قرينة عليه بل لا دلالة للعام على الخاص بوجه من الوجوه على ما اذا اعترض
عما ينفي سببية الدلالة التصورية في الجملة فيشمل الدلالة بجهة التوبة وقد يخص بانه اذا اجتمع الدلالة بنوع ما فعلت
مجاز في مقابلة من قال الوصف زيد بالكوفة فصلت واقفا باعتبار الخادم على الاكرام بالكوفة وبالكوفة التوبة مقيدة للعام المخول
عليه فلزم اما ان لا يجد في قسم الجاز ما يكون عاما مستعملا في الخاص اذ لا يوجد في خاص قرينة صارفة عن المعنى المدعى او
اذ كما انظر قرينة صارفة لجواز ان يكون قرينة لوضع العام على الخاص وبكون العام مستعملا على حدوه فلا يكون قرينة
صارفة وقيل الوجه الجاز لعدم استعماله او معناه الحقيقي ما يوجد بتبادل بل لجواز ان المشترك في الترجيح للقدوى
وهذا منع مدار الفراع والانصاف بشكر الجليم مجاز الخصوص ما هذا الاعتقاد ولهذا الوجه قوله الشيخ عبد القاهر بين كون الجاز
تعويلا وبين كونه مجازا عقليا فانه اطلق عليه الجاز العقلي وتابعه الجاز اللغوي لا لاتباس حقيقة الامر عليه فانه لا يكاد
يشاد ذكل بل لتبين على الناسب لجود نقل اسم بازاء اعتقاد تعلق فانها تطلق على الجنس الذي هو دون ذلك
بمجاز جعل الشيوع قرينة اذ الاستعمال فيها وطبعتم مستعمل بالاستعمال فلا حاجة الى ما
في الشرح الوجه الثاني لا يفي الاستعمال في معنوم الحقيقي وسراية الحكم على الرجل الشيوع
لسراية ما ثبت الواقع الحقيقي بناء على احاطة بالرجل الشيوع بعقيب الادعاء المذكور ولا يخفى ان مجرد ادعاء
الدخول لا يوجب كون الاسم حقيقة سواء كان الدخول بدعوى ان الاسم قد يوضع لما هو من افراد المعنى الحقيقي
وغير صادق وهو الرجل الشيوع او بدعوى ثبوت الاسم المخصوص لزيد لوضع الشيء في شرح التلخيص ان
حملها مجازا مبنيا على اعتبار مرجوح هو دعوى الاسم المخصوص للرجل الشيوع والحق خلافه وهو دعوى
قرد عوى صادق لعدم صحة عما لا واقع وقد قال المصنف والدليل على الادعاء ان الولد له لما كانت استعارة لان المجرد لا
الاسم لكن كلام الاكثار المستعقد يكون بيد وتكون استعارة وما كانت الاستعارة البليغ في الحقيقة اذ
المبالغة في اطلاق الاسم المجرد عارية عن معناه وما صح ان يقال رئيت اسدا اذا جعل اسدا كما لا يقال لرسم
ولده اسدا اذا جعل اسدا لان جعل الشيء الى معنى لين كلام معنى صحيح ويفيد اثبات صفة الشيء حتى لا يقال
خطيب امي الا اذا اثبت له صفة الامية هذا وفي الوجه الاول انه لا يلزم من انتفاء الادعاء انه يكون مجرد نقل الاسم
استعارة بل النقل لعلاقة التي تعتبر من يجيء وضع للمعنى الحقيقي وفي الوجه الثاني ان الاستعارة البليغ في الحقيقة لجواز
ان يدعى الشيخ بيتيته كما في سائر الجازات على ما سيأتي وللادعاء دليل اكثر وهو ان الولد على ما استمع
استعارة للوالد وهذا اي ولان اطلاق اسم المشبه على المشبه به جواز ادعاء وجوده في جنس المشبه به صح البيتي في
قوله اي قول ابي الفضل بن حميد في غلام قام على راسه يظلله قاعد فعلي يظللني في الشرح اي انه
قبح الطواعين في الشمس اي في اجلها او دفع حرها او المراد في الشمس نفس الغلام اي ردفه على ظهر حاصلا
في الشمس والاول هو الموافق لقوله يظللني في الشمس نفسي اعني على نفسي بالاضافة الى ياء المتكلم
او بتكلي نفسه واستماع كسرة كاف الشمس اي في كلا نفسه وهو ابلغ قاعد يظللني في عجب شمس
الشمس قلت لا اراد بي رعي الشمس الحقيقي ما كان المعنى اي لا يتجرع ان يظللني حسن الوجه ان

آخر

آخر قبيله لان لا يجوز ان يكون التبعي استخدام مع بلغ في الحسن درجة الشمس او مع انقياده وخدمته
والمراد بقسم اي من التبعي في قوله لا يخفى ما مع بلغ علاقة هي تقرب بلاغي البدعا فوزدا اي شرارة على النار فلا
الجملة الحقيقية ما كان المسند فيها معنى لا يكاد انما يسرع اليه الفهم بسبب بلاغة الحقيقي لا بسبب علاقة
اسم كالكوثر في الحسن ورده بان الادعاء لم يكن لا يقتضي كونه مستعملا فيما وضع له لكان في ما ادعي دخوله فيه
معنوم ما وفيه ان الادعاء لما اوجب صحة كونها حقيقة كفى ذكرها في القول بالمجاز فلا يكون كذلك
الجاز عقليا لا يتوقف على اقتضاء الادعاء الاستعمال في ما وضعت له بل يكفي فيه ان يقال صح ان يكون الكلام مستعملا
في معنوم ما ويكون واقعا على الوجه الشيوع لادعاء ادخل افراده كما سبق فالجواب ان يقال استعمال الكلام في معنوم
لا يوجب تعلق الوجه الشيوع وسراية الحكم اليه اراده ما لم يقتضيه ويكفي ان يقال اذا قلت رايت اسدا وجاز ان يرد
وجه شيوع يمكن ان يكون احد طرفيه احد هما ان يجعل الكلام مستعملا في معنوم الوجه الشيوع وتابعهما ان يستعمل في ما وضع
له الكلام ويجعل معنوم الكلام ملاحظة الوجه الشيوع ويعتبر تجريد اعتباري في التركيب الى اصلي هذا معنوم الكلام
هذا ان الوجه الشيوع في قيد التركيب بين الوجه الشيوع ومعنوم الكلام مبنيا على التجريد الحقيقي وان لم يقيدا
فلا يكاد هذا يجاز لعقلي الا بتكلف لا تجريد فيه في قولنا لم يرهما يهام فوق حق العقل بان الجاز عقلي وان لم يكن الامر كذلك
لا يجوز وما رد الاستدلال الاشارة الى وجه التبعي والمراد عنه بحيث لا يقتضي ارادة المعنى الحقيقي فقال والمراد التبعي
عنه للتباعد على ما سبق التبعي فضيلة لحقه الجاز ودلالة على ان المشبه به اصلا حتى انه كلما
ما يترتب على المشبه به يترتب عليه ولا يخفى ان الكلام قد تم بدونه اذ التبعي والمراد عنه لم يكونا مستعملين في
وضعا له بل استعمل بها على الادعاء وفي اقتضاء ذلك الاستعمال مستعملا في معناها الحقيقي فلا
حاجة الى المنازعة في ذلك التبعي والمراد عنه مبنيين على الادعاء فيكونا مبنيين عليه اذ لا يجاز الجاز اللغوي وما كان في
الاستعارة قدح كذب وذلك يوجب ان لا يقع في القرآن وكلام الرسول اشار الى الجواب بقوله فقال والاستعارة
فارقة الكذب اي الذي يقع الاستعارة من دعوى دخول المشبه في جنس المشبه به فارقة الكذب ولا يعتبر به بوجه ما
لجهاز اي لسبب بناء الاستعارة اي ما يتوقف عليه التاويل والعرف عن الظن الذي هو فائدة تلك الدعوى واعتقاده الجهل
الزاما الاستعارة فارقة وهي موصوفة مع هي اعتقاد بالجهل الزام في هذه الصورة لتعتبر سببا لما لم يوقع التشبيه
ولا كذب مع عدم الاعتقاد ولا يخفى ان فارقة الكذب جعل الفائدة قيدين لان الجامع اعتقاد هو الكذب ونفي
القرينة على الارادة خلاف الظاهر لان ما يجامع الكذب نفي القرينة كما لا يجامع التاويل المذكور فقد افترق عن الكذب
بما هو هي وذلك قد يراد ان الكلام الذي فيه الاستعارة يفارق الكذب اذ لم يسند شيء بالكذب لو لا شيء من هذين
الوجهين هذا لم يرد بالفارق رفع الاستناد اما لو اريد رفع لزوم الكذب فلا حاجة الى شيء من هذين التاويل
بل الى الزام بالفارق عن الكذب الفارق عن الجهل اذ ما يلزم ما فقد من الجامع في شان المسند لا يلزم عدم طابق
وقد حرر في هذا المقام كلام المفتاح احسن تحرير وعدل عنه بالطول بقيد ما فيه من التطويل والخفاء لان الاستعارة
لبناء الدعوى فيها على التاويل تفارق الدعوى الباطلة فاعتبارها يتوقف على التاويل وبفارقة الكذب بعض

القرينة الدالة على ارادة الظاهر عليه ظاهره فاذا الكاذب لا يشبه دليلا على خلاف ذلك فوجب ان يشبه وهو المتروك
ما يتبادر الى الافهام وذلك هو اما كلام الباطل والكذب واحدا اما فاعلا او بالذات عند من فرق بينهما باعتبار
مخالفة الواقع للقول في الباطل ومخالفة القول للواقع في الكذب كما في الكشاف والكذب حقيقة عرفا في الباطل
فالكتاب لا يحمل بذكر الكذب ضمن كلام مع شوب التخصيص بلا مخصص حيث لزم المحذور من التخصيص اما ويلزم ان
الباطل ونسب القرينة لمجاز في الكذب واعني المشتمل بكلام محفوظ من تحمل الباطل عليها باطل على معلوم البطلان
عند متكلم وحمل الكذب على ما علم كذبه ووجه التخصيص بانه للكثرة الا ان الباطل الذي لم يعلم بطلانه خرج بغاية البعد
عن المقصد ويلزم اقتضاء عن نصب القرينة لخلاف الكذب فانه لا يأتي في قصد التدبر وان دل وان لا يقع فقط واي بيان في نصب
القرينة اذ لا يخرج ان في غاية الخفاء والاغلاق وعلى ان ما هو الحق لا يسبق فيه ولا التخصيص لوجود اكثر مما لا يحكى
ان نقل وهو اقرب من هذا المقال لكن صرفنا عن بيانه لاحد في الحلال ولا يكفي على ما قيل الناشئ من سرعة الفهم
لا يخفى ان المراد عدم حمل الجنس فانه المتبادر من اطلاق العام هذا ولكان يجعل الجنس على الجنس على خصوصها بالنية لانه
على اضطراري دعا الى العدول احكام كثيرة في بحثها عن الجنس في اسم الجنس فيدخل في الاستغراقي الاحصائية بلا كلفة
تحمل بيانه والفي عطف على قوله والاستغراقية تفارق الكذب عطف قد فعليه على اسبقيه ولكان تحمل عطفا على قوله
تفارق الكذب فيكون التأسيس مرجحا لما قاله القيمية وبناء الاستغراقية على جعل المستغرق من افراد المستغرق ضمنا
بادعاء انه لم يبق شيء تفارق وشتى غير متفارق فلم يكن للعام معنى مفرد لكل جنس استغراقي ولا
شائعا ان يكون له افراد فضلا عن ان ينتهي الى متفارق وغير متفارق فلا يصح ولانه العام لا يدل الا على معنى
على استغراقه بعد صحة فلا استوى رجل سواه وغيره الا في مجرد التحقق ونحوه مع العدد فانه الى - لا يكون شيئا من
جامع الاستغراقية الا اذا انتفى تفرق وشتى الاولى نوع وصف لان الوصف مصدر لا يكون نوع او اداء الحق المحذور
الى الحاق البدل المحذوف واريد بنفي الوصف انه يكون الوصف لازما للشيء فهي نفرا الى اداء او ان سبب اشتهاره بهذا الوصف
فان الوصف اللازم يتزل منزلة الموصوف به ويجعل الموصوف به فردا استغراقيا والمستغرق فردا على متفارق وهكذا
ذكروه وفيه تكلف لا داعي اليه فان استغراق العام المشتهر بدعوى البعيث لا يدعوى ادخاله في الجنس
وقد تقرر في محله ان التنوع هناك التحقيق ان الاستغراقية تقتضي وجود لازم يشعر له بنوع اختصاص بالمشبه فان ذلك
ذلك في مدلول الاسم سواء كان على او عليه على جاز استغراقه والا فلا هذا الكلام لا تقول فليكن مراد الحبر
انه لا يكون على الا اذا اشتهر بوصف لانا لا نسلم ان الاستغراقية توجب شهرة بوصف مزيد اختصاص بالمشبه لانا نقول
قد تقدم ان حاصل هذا الكلام بالاخرة يحتمل هذا التوجيه على انه لا اختصاص لنفي الوصف بعد الحمل على العام الا ان يقال
ما نحن اسم جنس الاولى وصفية واشتهاره بصفة كذا والعام فانه يفيد فيه ذكر فليتأمل الشرط ظرف العامل وذو اسم الجنس
كما ان اسم فاعل من الحج معنى الحج حصل اسمي لها من عبد الدين الخزرجي الطائي الطائي الكوفي ومادة اسم فاعل
من مؤدى معنى فان صار اسمي لمن ذكر في الذي هو ليثبم نسبة في المثل سديم سمع بدلا من شيخ في الحديث فليتأمل
فيه ومدار الحفظ وسحبان على وزن عطشان على البليغ يضرب به المثل وهو في الاصل علي صيغة تصغير

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

بم والنائبة ظاهرة وبانوا راجل يضرب بالمثل في القوي والعمامة مع بيعها اشتري ضيابا احد عشر درهما فصل
على شرائه فتح كيس بشيء باصابعه الى عدد العشرة واخذ على ما ذكر ليتم الاثنا عشر درهما فقال البيض وقيمتها ما
مزج لخفة الجار وهو القرينة المانعة فيتبادر من قوله ووقيمتها قوله الاستغراقية الصادقة لها مع الحقيقة لكن لا نفع
اذ المراد قرينة الاستغراقية الصادقة حاصلة كانت او معينة او كلتيهما وفي البيض الزلا اعتراض لورود المستقيم
بقرينة الاستغراقية لا يجري في المجاز المرسل والكناية بعيد ولا يكشف الداعي الى حملهم قرينة الاستغراقية الطرد صفة
دون الاستغراقية بالكناية بل حملها واحدا مما يعرف بهما عن الحقيقة قرينة والزام على قرينة تشبيها والبعد لا يظهر فرق
بين قرينة استغراقية وقرينتها مستغرقة وبين الاستغراقية الجردة الا ان يلتزم اتحاد امر واحد كما في قولك رايت اسدا يرمي
او الكرامي امرأة او عمرا يكلم كلا واحد منهما قرينة كقولك لبعض الاعراب على ما مع الايضاح فانا نقول انا نكره
بقلا عاد الطعام او الشراب وقد تقابل في غيرهما نقاوة وتقيف عيفا وعيفانا محركة وعيافا وعيافة بالكسر هما كره
فلم يثبت العدول مقابلا الظاهر ولا يتعدد الحمل على المتعدد فيه فرد فيه فتح ان الا يلزم العدول حتى بالذكر لان
اول الاولى والا يلزما جواب الشرط محذوف اي تلق دون البيهمي وقوله فان في ايمانها يتعلق بالحراس او بمقدر
اعاجيم مذرا وبانا لتصغير السعيف او الرماح بلحمي وتخصيصها بالسعيف كما هو الغروف واسقاط الزاي
العادل لما هو المشهور منظور ليس للانظار السديم منظور فتحقق الكراهة حكمي من العدول والثاني قرينة
على ان المراد بالبيض انما كنة الخ تشبيه الخ المحمدان لا حيثيتين لانه يريد على ان الجراء الجاري وقع السبق على الجيد
بالمدار الخ هو جزاء الظاهر والخزع الشرع لها وبيته وقد تقدم الخزاعي قوله في ايمانها فان قلت الضارع لا يقترن بالسين وسوف
ضعف لا يخفى او هما سلمتم لكن الجمع قرينة واحدة فيقابل الواحدة او اكثر وهو ممنوع لكن فيما لم يقع الشرع وفيما
لا يجمع لكم فيما الواحد ولا يصح حمل الواحد على البسيط لانه يقع الكثرة واحدهم مركبات واسطة وعلى
تقدير بسيط واسطة هو معان فعلى ملتزم يكون الجمع قرينة وعلى الالتزام على كل تقدير دون كلا احد بعيد
كقوله اي قول الجبرى وصاعقة محركة رعد نار او اعم وقوع معطوف بالطرف مستقر وهو قطع بناء الصاعقة
هي نار تسقط من السماء في تفصيل بيان صاعقة او صاعقة هي اصل حمد صاعقة في الاستقراء او اتباعي او الراء صاعقة
بالزيغ في اصل فهي وهي تجيبه فكل المصدر صاعقة كمرق الاعداء والاول اظهر والا ينتج ذهب الشه والفعل
حملا للسيف على ما يفهم من الصحاح ونفس السيف عالم ايكي ذ معتقد عن ما ان الشك فيها هذا الجعل شيعة الاختفاء معتقد
في الحامل وهو كما ان لا معتقد مشكل اي تشقق فيها الجلد للتعقد به ابدله للتعقد به اي تقلت تلك الصاعقة على اراسي في
راسي الفتى يراد بها الكثرة لما هي عقوق الدم الافراد بجمع وقرن بالكسر وهما الكعقة في الشيء عة اعتلام حسن سحاب
عروف السحاب رعاية الطاء فيه اي اما مد الحسن اي يهيج الجعد وعدم العطاء سحاب لذاع السرع فتح الكبب
استباء حيث هي معطيات الشيء عة الدرع يا سيء وهو ما يدرك به تحمي ان لا يلزم ذكر الطعام ولك ان تقول انا نعلم ان
العدول في نزول الصاعقة والنار والكسوف تقيرا لسحاب بالاتباع والظاهر ان المراد بها الاصابع فكانه اريد بزيد
المبالغة في الشيء عة حيث يكفي للاقرار انا مد ولا يحتاج في هذا يكفي لم تحمل الاصابع وهذا بعد بحمار اسي الافراد جمع كثرة جمع

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible marginal gloss]

المراد بالناس من شاهد [illegible] سعود الناس والاخرى [illegible] هذا البيت ما بعد ذكر [illegible]

[illegible] الترشيح [illegible] الادلة [illegible] في الاية

[illegible] حتى لو وقع على الادلة [illegible] التجريد الخالص [illegible]

التجريد [illegible] الاستعارة بالكناية يقتضي ارادة حقيقتها وجعل [illegible]

ارادة [illegible] بان ارادة حقيقة الاداة لجعل الاداة على

الاستعارة بالكناية لا باعتبارها في نظم الكلام والارادة التي [illegible] في نظم الكلام لان حال عن التحصيل عن ارادة

حقيقة الاداة وهنا الجامع الى قرينة فلم يجعل قرينة على الاستعارة بالكناية ومرشحة عطف على مجردة لان المجردة عطف

على مطلقة [illegible] خبر مبتدا محذوف اي هي مطلقة ومجردة ومرشحة وملاحظة العطف سابقة على ملاحظة الربط

[illegible] جزءا من الكلمة [illegible] الاقسام الثلثة [illegible] الثلاثة [illegible] الاول مطلقة

والثاني مجردة والثالث مرشحة فبعيد [illegible] بعبارته هي ما قرن بما يلائم المستعار منه

[illegible] الى ما يقرن بما يلائم المستعار له في الاستعارة بالكناية مع ان [illegible] ترشيح [illegible] استعارة

[illegible] التشبيه [illegible] الاستعارة الترشيحية [illegible] ترشيح يشمل ترشيح الاستعارة والتشبيه المصرح

[illegible] السكاكي [illegible] الترشيح من اقسام الاستعارة المصرحة [illegible] التحقيق

ان الاستعارة بالكناية [illegible]

[illegible]

[illegible] التجريد والترشيح [illegible]

بين التجريد والترشيح [illegible]

[illegible]

لدى اسد شاكي السلاح [illegible] الشوكة التي هي الحدة والباس [illegible]

[illegible] والسلاح [illegible] الحرب وحديدها [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في ترشيح البيت [illegible]

[illegible] هذا الترشيح [illegible]

[illegible] عدم التقليد [illegible]

[illegible] عدم تقليد [illegible]

[illegible] على ما في شرح [illegible]

والرجل

[illegible marginal glosses]

٤١

من الاسد والرجل الشجاع [illegible] احق بالاسد [illegible] الترشيح ابلغ من الاطلاق

والتجريد وكذا الاطلاق من التجريد والترشيح [illegible] من جمع الترشيح والتجريد [illegible] على تحقيق المبالغة في ظهور [illegible]

الذي يوجب كمال المبالغة في التشبيه [illegible] المبالغة وانه مناسب للاستعارة [illegible]

[illegible] ابلغ [illegible] من المبالغة والبلاغة [illegible] الترشيح على تناسي التشبيه حتى انه يبني

[illegible] صيغة المضارع [illegible] على علو القدر [illegible] على علو المكان في مقام الاستعارة [illegible]

[illegible] كقوله اي قول ابي تمام من قصيدة يرثي بها خالد بن يزيد الشيباني ويذكر اباه [illegible] هذا البيت

ويصعد حتى يظن الجهول [illegible] المرفوع على ما هو الرواية المشهورة [illegible] شرح

العلامة [illegible] على صيغة المضارع [illegible] الذكي العارف بان له حاجة في السماء اشارة الى انه يظن

اذ لا [illegible] حتى يدخل السماء [illegible] في الصعود كما هو شأن الساعي في الحاجة [illegible]

صعوده الى الشيء [illegible] الصعود [illegible] المبالغة في صعوده [illegible] المبالغة

وذكر [illegible] اشارة الى [illegible]

التشبيه [illegible] صاعد الى السماء [illegible]

اذ لو [illegible] الترشيح على تناسي التشبيه [illegible] بالتشبيه [illegible]

بالتشبيه [illegible] تناسي التشبيه [illegible] على علو القدر [illegible]

[illegible] الشمس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في شرح المفتاح [illegible]

[illegible] في عبارة المفتاح [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible] الاعتراف [illegible]

[illegible] الايضاح [illegible]

[illegible]

هذا النظم [illegible] العباس بن الاحنف هي الشمس مسكنها في السماء [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدواء عن الجيل الذي يستطيع إليها إلى الشمس الشهود ولن يستطيع أن يكون المزود لا في جميع أنواع هذا
جواز لقوله وإذا جاء ذكر النساء عن المزوج مع محل الأصل كما في الاستفادة أولى ولا يخفى أن قوله نعم هو الشمس ظهور
الجواز ومجرد دعوى المانع لا يعتبر ولا الأصل مع الاستفادة مع دعوى المانع بل هو أمر معتبر فينبغي أن يقال
وإذا جاز إضافة المزوج مع محل الأصل في قوله أولى ولا خفاء في أن كلا من إضافة حال الأصل المزوج كجناح إلى
قوله جناح إضافة حال المزوج إذا مع محل الأصل هو وما سمي الشبيه وجعل المزوج عين الأصل كجناح إلى قوله جناح
الشبيه وجعل الكاف والمشبه به الذي يذهب المعنى كجناح يسوغ إضافة حال الشبه وهذا ما هو مع حذف إلى قوله جناح
الشبيه صار مع حذف حال المزوج وقد مثلنا لكل قوله جناح احتجاجا على ما ينتقد هنا وذكر بيان الجواز بما يتبع
الواقع والترشيح مثاله الادعاء فإن الأول وجد هو وما وقع منا أعجب وأشد الجمائل الشبه وأما الجواز
المركب عند بيان الجواز المزوج بجعل البيان السابق في قوة قولنا أما إلى الجواز المزوج فكذا تفصيل المطلق الجواز المزوج
مع عدم المانع فحذف اللفظ المركب لأن الإيضاح فوق إشارة إلى أن المراد بالمطلق المركب وترك التقييد اعتمادا
على أن تقييد المزوج بالتركيب يفيده فخرج الجواز المزوج بوضع قيد التركيب المستقل في مثل ذلك لفحواه الأصح
بين الطابع وقصد أن تقييد الجواز المركب الإشارة إلى أن الشبه الذي يبتنى عليه الجواز المركب لا يكون إلا
تمثيلا وتوضيح أن لا يكون تشبيه صورة منتزعة من عدة أمور لمثلها الذي وجه منتزع من عدة أخرى كما تقف
كلامهم عليه وإن خفي على أن الإيضاح قد ذكر وقوله تشبيه التمثيل وكيف يتعقل تمثيلا لأن التمثيل مشترك بين
التمثيل وبين هذه الاستفادة فاحترز عن استعمال اللفظ المشترك مع القرينة وعن إيهام أخذ المزوج في المزوج
وهو الخير يتعقل تشبيه التمثيل عن الاستفادة المجردة فينبغي اعتبار التركيب مع القرينة لأنه قد يسبق من أن
طرف التمثيل قد يكون مفردا وهذا يقتضي صحة البناء الاستفادة المجردة على التمثيل وأجاب فقوله تشبيه التمثيل لكن لا
استفادة للإيضاح للتقييد بنوع الشبه أن طرف التمثيل للإيضاح أن يكون مفردا أو ما اشتمل مع كلام ظاهري
مبني على التشابه فكلي يذكر الطرف مفردا فخرج الاستفادة سياق الذهن الصافي إذ يذكر الأمر مفردا فإن الطرف
مفرد صاحبي وإنه المحقق وإنه لم يوافق في هذا في جعل التمثيل الأنه جعل فقوله تشبيه التمثيل لما صار مع
الجواز والكيف أن على هذا ينتفع تقدم فقوله لكنها لم يوجد تشبيه التمثيل لانتفاء المقرون تقدم
الشرط الذي هو عامة في عداد المحض على المحض الذي هو في عداد الفصل وسيأتي لهذا مزيد تفصيل يكشف الغطاء
عن وجه الحق إن شاء الله وقد استعمل التوفيق على الفعل فاعليته وهو التأليف المستعمل والتعدية وهو الاستعمال
لأن الاستفادة هي بالفعل والمانع وهو التشبيه للاستعداد بالقوة فإذا تم الاشتمال على الفعل خرج بالمانع بقوله
للمانع التشبيه ونبه على أن الادعاء في هذه الاستفادة البيضة مرعي مع أن تلك الصورة المنتزعة مع مطابقتها
للمستفاد منه يغلط لما يقال للمؤدع أن كانا اختفاء المانع لما يقال للمؤدع في جواز المشتد
لكن الأول وإن كان عدما ولا إشارة جامع للأفيه وغيره فالمراد وأيضا ولعله على الأول قوله الجحفة حيث قال
عطفا عليه وكما كتب الوليد بن يزيد لما فيه لا لمرواة بن محمد وقد يقال إن شرط قوله البيضة إذا بالطبع فإن له

تقدم

تقدم رجلا وتؤخر أخرى فإذا البلوكيا في هذا فاعتمد على البيهقي ثابت قال وقوله إن أراد تقدم رجلا وتؤخر أخرى
بيان للكل ما وليس معقول المعقل فافهم والمشهور الأكثر على صيغة المزوج والمجهول الصحاح وفي المغني والمكي وعلى هذا
فتح والطاء في العبارة إذا أخرى صفة رجلا وهو الشهود لم في عبارة المفتاح حيث قال فيأخذ صورة تردد بين المشي
فيشبهها بصورة الشخص تردد وإن أقام ليذهب في أمر فتارة يريد الذهاب فيقدم رجلا وتارة لا يريد فتؤخر أخرى
ثم يدخل صورة الشخص في جنس صورة المتردد وما للمبالغة في التشبيه فيكون هذا وهذا الشبيه بمتردد
الواحد على سبيل الاستعارة في إلا إذا أراد فتقدم رجلا وتؤخر أخرى إلى هنا المعنى تردد رجلا وتؤخر أخرى وتشرد العبارة
الإيضاح البيضة حيث قال في بيان مالك الوليد بن يزيد بشبه صورة تردد في المبالغة بصورة متردد في قام يذهب
في أمر فتارة يريد الذهاب فيقدم رجلا وتارة لا يريد فتؤخر أخرى وأورد عليه أن التردد لا يتقدم رجلا قد تقدم ولا يتأخر
أخرى خلف فإن ذلك المحقق في شرح المفتاح باب الرد بالرجل الخطوة والمعنى تقدم خطوة قد تذكر وتؤخر خطوة
أخرى خلفه وأورد عليه أنها خير الخطوة المقدمة إلى معرضها ابتداء منه إلى خلف المتردد فالأولى يقدم خطوة ويؤخر
خطوة أخرى وبعد يرد أن المشهور في التردد تقديم الرجل وتأخيرها لا الخطوة وساعد السيد السند في الحاشية قال
المراد بالرجل الأخرى الرجل التي قدمها جعلها رجلا أخرى لا أنها مع حيث أنها أخرى مغايرة لها مع حيث أنها قدمت
لكن الظاهر ما ذكره أن أخرى صفة تارة أي تقدم رجلا وتؤخرها تارة أخرى فإن هيئة المتردد في الذهاب هكذا وهذا
يسمى التمثيل للاستواء التمثيل والمساواة على سبيل الاستعارة متعلق بشبه فالتشبيه التمثيل في
طريق الاستعارة وقد يسمى التمثيل مركبا وقد يقيد اسم التشبيه فيقال تشبيه تمثيل وتشبيه غير تمثيل والمطلق التمثيل مطلقا على التشبيه
واعترض الشيخ على قوله إلى الجواز المركب بأنه يوجب أن يكون مركبا تشبيه على قول التشبيه كما لا اختيار المستعمل في المعنى
أو الحكمي والتردد المحذوف ذكر ولا يبعد أن يقال ما سمي بالاستعارة التمثيلية مع الجواز المركب مجازا بالتردد والجواز بالمعنى
صار أحد أجزائها الداخلة في الجواز المزوج وقوله الذي صار مجازا للمعنى المزوج في قوله فسمي مجازا حيث قال
وقدم مع وأما الذي يضيف وجههم فيه فإنما مجازا مركبا ولم يقل به أحد لخلف الاستعارة التمثيلية
فإنها مع حيث إنها استعارة لا تختص في شيء من أجزائها إلى المجموع فقوله إلى غير معناه مع غير قرينة في شيء من أجزاء ما
لجواز المركب اللفظ المستعمل مع حيث المجموع في ما سبق لمعناه الأصلي ولا شيء مما ليس علاقة الشبيه لكن يرد أنه قد لما
حذف القرينة لم حذفها المستعمل في لازم معناه مع حيث المجموع وليس باستعارة لأنه لا يتحقق وتقلا حذف القرينة
المستعمل في لازم معناه بل فيه اللازم معناه سبيل التقريض وفي بحث قال ثم إن مثل استعارة المركب المستعمل مع
وهو غير مستعمل لازم يقتضي أن لا يكون استعارة البتة لأن بعد تسليم احتمال الاستعارة لا في شيء وهو
فيه يكون مستعملا لازم معناه المشهور في التردد وتقديم الرجل وتأخيرها لا الخطوة وساعد السيد السند في الحاشية قال
المراد بالرجل الأخرى الرجل التي قدمها جعلها رجلا أخرى لا أنها مع حيث أنها أخرى مغايرة لها مع حيث أنها قدمت
لكن الظاهر ما ذكره أن أخرى صفة تارة أي تقدم رجلا وتؤخرها تارة أخرى فإن هيئة المتردد في الذهاب هكذا وهذا
الاستعارة والتمثيل هو يوجب اعتبار الاختراع كما ذكره السكاكي على سبيل الاستعارة وأجاب بأنه على سبيل
استعمال على سبيل التجريد في معناه الأصلي وهو تكلف أن شيوع استعمال الشبيه أو اللفظ في الذي الأصلي يوجب أهل
مع في الجواز المركب حتى يجيز عنه فالوجه أن المراد بعدم التغيير الذي ذكر في تقرير أن ذكر مع يوجب تذكير أو تأنيث أو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتمادوا يعني في ابعادهم حيث في الغروب ومن كلام استند التفاوت العقد والهذا لا تغير الامثال وتقدم بيع مثلا
وهو ان المثل على سبيل الاستعارة والمثل مطلقا بمعنى مثلا فلا يعدون العقد الى تسميه مثلا المخصوص وتسميته مثلا
المخصوص لما الكلام في كل فرد من المثل لا في نوع المثل يشرح كلام التسمية مثلا بنحو المخصوص وعند ذلك
المثل مثلا فثبت الاستعارة ملتزما فيه من حيث المورد من غير تغيير يستدعيه الغريب ولا تغير الامثال فلا يقال في خطاب
الرجل الذي يطلب شيئا ضيعه قبل ذلك ضيعت اللبن بالصيف بفتح التاء بل بكسرها لانه الذي ورد في الاصل ولا يجوز ان يضيف
الشيء في موضعه يستعمل فيه مستعملا في المورد من نقل الى معنى اخر فيكون استعارة متفرعة عن استعارة نظيره وهي الاستعارة
حقيقة في موردها ومما ينبغي ان لا يلتبس عليك الفرق بين المثل والاشارة الى المثل كما في ضيعت اللبن بما يخط الكلام انه
ما هو في المثل واشارة اليه فلا يستقيم الحكم بعدم تغيير الامثال وللامثال تاثير عجيب في الاذان وتقريب
معانيها في الاذهان فهي تبين الالفاظ للوجوه ولذا هي من الكلام حتى يليق بلفظ المثل واستبعاد هذا اللفظ عن
المجاز والقصد والعقد ادلها لها شان عجيب وكذلك في التنزيل كقوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد نارا الاية
الى المعالم او حقيقتها او تفخيم العجب وكقوله تعالى مثل الجنة التي وعد المتقون اي فيما قصصنا عليكم قصتها العجيب لما فرغ عن
بحث الاستعارة وكان قد اشتمل على ان الاستعارة بالكناية والاستعارة التخييلية ومن يستوعب اقسام
الاستعارة وبانه خالف السكاكي في موضعين عن بعضهم احدهما التحقيق الاستعارة بالكناية والاستعارة التخييلية
واحد تبين انها لما خالف من المجاز اللغوي والاستعارة المذكورة فقد اختصها لا اعتقد ثمة وان الفعل يعني وتابعيها
في تزييف كلام السكاكي فيما خالف فيه وقدم فصل الاستعارة بالكناية والتخييلية والتحقيقية لبيان ما تحقق عنده في بيانها
السكاكي في فصل تزييف كلام السكاكي تزييف لا يخفى النظر فيه فهذا الفصل كما ترى في تقرير الحجة فصل
الاقوال في الاستعارة بالكناية ثلاثة احدها ما ذهب اليه القدماء وهو المشبه والسكوت عن ذكره الدال على
دلالة اثبات لازم المشبه به للمشبه كما ذكر ان استعار له فمع قولنا نشبت اظفار المنية بفلان الاستعارة بالكناية
السبع المستعار للمنية الذي يدل ذكره على ان اضافة الاظفار الى المنية يدل على ان السبع مستعار لها والثاني
المحقق والسيد السند ان كلام الكشاف في تفسير قوله تعالى ينقضون عهد الله تصريح بذلك حيث قال ومن اسرار البلاغة
ولطائفها ان يسكتوا عن ذكر الشيء المستعار ثم يرمزوا اليه بذكر شيء من روادفه فينبهوا بتلك الرمزة على مكانه كقولك
شجاع يفترس اقرانه ففيه تنبيه على ان الشجاع اسد هذا كلامه وقال ان هذا هو القول الصواب الذي لا خلاف فيه وقد قيل
ان المقصود من استعارة السبع للمنية اي دعوى ان كونها سبعا فقد تقررت وصارت مسلمة كما قال الفاضل الشريف
وهذا حاصل من اضافة الاظفار الى المنية فانها تفيد كما اطلاق السبع عليها ان كونها سبعا مسلم في الحكم بان
هذا سبعا استعار له سبعا من اضافة الاظفار قرينة عليه بلا خلاف فيما يشهد به الوجدان من غير حاجة اليه
فالحق ان الاستعارة بالكناية هي استعارة السبع للمنية المسكوت عنه بالرمز اليها بذكر رادفه الذي هو الاظفار
ذو فعل الكشاف حيث قال عند ذكر الشيء المستعار ثم قال فينبهوا على ان الشجاع اسد هو ان يتعلق
تنبيها على استعارة الاسد للشجاع شيء اخر ما هو مما فهم يجب عليه ان في الاستعارة دعوى ظهور الاسد وكونه

ولا يحتاج الى دعوى انه اسد كما ذكره ونحن نقول بان في قوله تنبيه تنبيها على انه من الدعوى فتنبه
وثانيها ما ذهب اليه السكاكي صريحا واليه يشير في كلامه ما ينبغي ان يجري على ما تقدم من قول القدماء انه لفظ
المشبه المستعمل في المشبه به ادعاء بقرينة استعارة لفظ ما هو من لوازم المشبه به للصورة مع تقرير التشبيه
المثبت للصورة ولا غبار عليه لان ... باه مجاز وجعل قسيما للاستعارة الاخرى التي اريد بها المذكور
بان لازم المشبه به استعارة للصورة هو عند التشبيه بتقدير ولا حاجة اليه بل ادعاء اللازم على صفة الشبه
مجاز الا عون للدلالة على النعم وادعى وترتب عليه فيتجه ان اثبات الحكم للاستعارة التخييلية في ترجيح التشبيه
لا يمنع الاستعارة انما تنشب اظفار المنية لم تريد بالاظفار حقيقتها بل نفيد تعلق اظفار السبع لا تتعلق بالمنية فلولا
فهذا من ثالث يمكن نسبته لمن قصد البيان لما هو لازم ما لا يثبت اظفار المنية ولا اثبات الاظفار على حقيقتها
نسبة الاظفار للسبع الذي يحدث معه المنية كما دل التشبيه ولم يسمه في ان تعتقد تعلق الاظفار وثالثها هو ما
ذهب اليه المصنف فان الشيء هو شيء لا يستند في كلام السلف ولا هو يبنى على مناسبة لغوية اذ تسميته بالكناية
وان كانت في موقعها لكن تسميتها استعارة خالية عن المناسبة ولهذا السر ان حاول كل انقلاب القوم عادل
على حقيقة مذهب انه في قولنا اظفار المنية نجعل كون المنية سبعا التشبيه فلا يجوز هنا القصد الى التشبيه
فلا تقيم فيه وقد تقرر التشبيه في النفس فلا يعرض شيء مع الكلام سوى التشبيه ولا لقد دلالة عليه بان يدل
ان لازم مختص بالمشبه به هو القصد وقد تقرر التشبيه في النفس فلا يعرض شيء مع الكلام سوى المشبه يشعر بذلك
لا من شيء الاسد فاحوجه بعقد ويدل عليه بان يثبت له لازم مختص بالمشبه به من غير ان يكون هذا الامر مختصا
حاد عن تسميته على اسم ذلك الامر تسمية التشبيه استعارة بالكناية او استعارة مكنيا عنها اما الكناية فالاستعارة
فلا يرد في الجرم بل انما يشار اليه بذكر لازم المشبه به واما الاستعارة وان قيل انها مجردة تسمية خالية من المناسبة
فلا يرد السكوت للدلالة عليه ذكر لازم المشبه به وما هو حقه تلك الدلالة اداة التشبيه مع اثبات ذلك الامر المختص
بالمشبه به للمشبه استعارة تخييلية كالتزام استعارة لازم المشبه به للمشبه وتخييل ان المشبه من جنس المشبه به وهو القول
معنى الاستعارة التخييلية موافقة لكلام السلف ومصرح في كلام الشيخ عبد القاهر وقد صنف فيها قول السكاكي فيها وما
لا ثالث لهما ولا يذهب عليك ان تعريف الاستعارة بالكناية لا يشمل ما جعل القرينة فيه استعارة لفظ لازم المشبه به للمشبه
المشبه فان وجود التفريع للازم المشبه بلفظ لازم المشبه به يدل على التشبيه فاذا لولا التشبيه لم يستقم المشبه به للمشبه
وقد حمل السلام في قلب الاخو قوله تعالى ينقضون عهد الله من هذا القبيل حيث قال الشيخ استعار النقض لابطال
العهد من حيث تسميته العهد بالحبل على سبيل الاستعارة لما فيه من اثبات الوصلة بين المتعاهدين الا انه لما شاع
لانه قرينة المكنية لا يكون الا تخييلية كما يجيء بالحبل لتوثيقهما عن خروج شيء عنه فالاضافة الا الايضاح ثم ذلك
المختص بالمشبه به المثبت للمشبه من غير الاستعارة كالنقض والشق والثلم ونحوه مما يكون من وجه الشبه في المشبه به
كانه اشارة بقصد منه ومنه دون ان يتعلق عليه ان الدال على حرفيهما الذي هو القرينة اثبات الامر المختص بالمشبه
المشبه سواء كان وجه الشبه او لا الا يرى ان قولهم في الشبيه عن سهم اذا حل فيه نشبت الشبه السلا ...

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا التعليل وان ذلك التحقيق بقوله ولكن لا يذهب عليك ان بالافراس والرواحل كلاهما تعقول ... وسنقول البيان

الفقه والمراد بها في استيفاء الدلالات وارادة بعض الاسباب التي قولهما هذا كما يتعلق وكلاهما في اسام البيع الاول

الحقيق وعند ان الشيء من الاول والثاني والاعوان فكيف استقر انه الافراس والرواحل تحقيقا تحقيق معنيهما

عقلا على الاحتمال الاول وحاصل الثاني ولا يذهب عليك ان الناس يا انهما بالافراس والرواحل جمع ما ذكره

على سبيل التوجيه فانه تحقيق لما او منه الحق وما توقع من الفصل الثالث الاول شرع في الثاني فقال فصل

عرف السكاكي الحقيقة اللغوية احترازا عن الحقيقة العقلية بالكلمة المستعملة فيما وضعت له من غير تاويل في الوضع

واحترز بالقيد الاخير هو قوله من غير تاويل في الوضع واحترز بالقيد الاخير وهو قوله من غير تاويل في الوضع

عن الاستعارة على اصح القولين وهو ان الاستعارة مستعملة في غير ما وضعت له خلافا للقول الاخر وهو ان الاستعارة

مستعملة فيما وضعت له والتصرف في امر عقلي وانها حقيقة لغوية ولا يصح اخراجها عن تعريف الحقيقة اللغوية

ولا اخراجها بقوله من غير تاويل في الوضع لانه لا تاويل في الوضع على هذا القول الاصح وقوله فانما قيد به ليخرج

عنها هذا القيد بانها مستعملة فيما وضعت له بتاويل اي وضعها لها بتاويل وهو في الوضع على الفاظ فان الاصل يليق

الوضع على سبيل الادعاء بل على سبيل التحقيق ولا يخفى ان هذا القيد الادعوي بقوله على اصح القولين يجب ان يقيد الاول الا ان يقيد

احدهما سهو والذهن الى تقييد الاخر فليتامل وقد تعرض عبارة السكاكي للاختلاف على ما هو المتعهد وحيث قال

وانما ذكرت هذا القيد ليحترز به عن الاستعارة فان الاستعارة تعد الكلمة مستعملة فيما وضعت له على اصح القولين ولا يسميها

حقيقة بل مجازا لغويا لبناء دعوى اللفظ المستعار موضوعا للمستعار له على ضرب من التاويل هذا والمراد بقوله دعوى

اللفظ دعوى كون اللفظ على حذف المضاف الى اللفظ فاستدراك للتصحيح على قوله على اصح القولين متعلق بقوله

مستعملة فيما وضعت له لا ان الاختلاف في استعمالها فيما وضعت له في الجملة وانما الاختلاف في استعمالها فيما

وضعت له بالتحقيق لكن اصح القولين انها مستعملة وحمل الوضع على الوضع بالتاويل بعيد فيقتضي تعلقه بقوله ليحترز به

واخر النظم وهو معنى النقض بين قوله على اصح القولين ومتعلق بقوله فان الاستعارة بعد الكلمة مستعملة فيما

وضعت له بين قوله ولا يسميها حقيقة وقوله بعد الكلمة لا يتقيد على اصح القولين هذا ولكن نقول على ان

المنقح الاخير الا مخل الاوضح لكلام السكاكي بما لا يخل فان قوله على اصح القولين متعلق بقوله مستعملة

فيما وضعت له وفرق ما وضعت له بتاويل بوضع القرينة المعدي اليه بلفظ المدعي على كونها مستعملة فيما وضعت

له على سبيل التحقيق والمنع بتقييد التعريف بقوله الدليل بقوله على اصح القولين عن تقييد الدعوى على عكس ما فعله المصنف

لكن ما فعله المصنف اولى لان حاله الدليل الاحق بالقواعد من العكس واحفظ من نوع الحقيقة والمجاز اللغوي

عطفا على قوله الحقيقة اللغوية اي عرف السكاكي المجاز اللغوي بالكلمة المستعملة في غير ما وضعت له بالتحقيق استعمالا في الغير بالنسبة الى نوع حقيقتها مع قرينة مانعة عن ارادة ما

تقابلها اي تاويل في اصطلاح به التخاطب مع قرينة مانعة عن ارادته اي تقييد التحقيق ليدخل الاستعارة في تعريف المجاز

بناء على ما مر من انها مستعملة فيما وضعت له بالتاويل وهذا واضح وان كان ظاهر عبارة السكاكي يقتضي ان هذا القيد

لادخال الاستعارة حيث قال وفي قولي بالتحقيق احتراز عن ان لا تخرج وفي بعض النسخ احتراز ان لا تخرج الاستعارة

لان

2 اذا اطلق لا يتناول الوضع

لان ذلك الالفاظ انما يجعل الشيء كل الدائرة وجعل في المختصر الى المحذوف في احترازات للجزء كل اللام

الى احترازا لئلا يخرج وكذا نقول المراد احترازا عن ان لا يخرج من قوله الاستعارة على ما وضعت له فلا

يدخل الاستعارة فيما وضعت له وتدل ظاهر ما ذكره السكاكي باب الوضع وانه يطلق في شان الاستعارة فيقال

هي موضوعة للمستعار له بتاويل ويطلق على الموضوعة بالتاويل لكن لا يطلق فيها الوضع من غير تقييد بالتاويل

وذلك يظهر من مواد استعمال الوضع كما هو ذكره المصنف وتبعه الشارح حيث ادعى ان السكاكي نقض الوضع بتعيين الوضع

اللفظ بانه للمعنى بنفسه وقال قولي بنفسه احتراز عن المجاز المعين بازاء معناه بقرينة ولا شك ان دلالة

الاسد على الرجل الشجاع وتعيينه بازائه انما هو بواسطة القرينة لا ان يجعل الا يكون تعيين السكاكي

لا احد مفهومي فلا يلزم من تعيين احد المفهومين نفي الاخر فيتوهم اذا اطلق لا يتناول الوضع بتاويل فالاستعارة

داخلة من غير قيد بالتحقيق فلا يصح ان يدخل الاستعارة في تعريف المجاز نعم فيه زيادة توضيح الاحوال وتحديد

التقريب نظرا الى ما اجاب به الشارح في المختصر من ان اراد السكاكي انه عرض للوضع استتر الذي يعينه الشيء

والوضع بتاويل هذا كونه قيد بالتحقيق فرتبت على ان المراد بقيد فيه حمل فيها الاستعارة لان المراد عند

الاطلاق الى ما يليق بتاويل يمنع عروض الاشتراك فيرد انه يتوقف الاحوال على التقييد بان يصرح على

الاستعارة الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لا محالة ولا ينافي صدق الكلمة المستعملة في ما وضعت له

لان صدق الاول باعتبار الوضع بالتحقيق وصدق الثاني باعتبار الوضع بالتاويل ولا يشبه ما ذكره الشارح

في المختصر ان قرينة على تعيين المراد بلفظ الوضع الذي عرض له الاشتراك ليلا يحمل على الوضع بالتاويل فيخرج

الاستعارة لانه عرض الاشتراك فقد يتف وتكلم ان الشارح قال متعارفا في الاصطلاح المراد بالوضع

وما يستقيم ينبغي في اثبات عدم الحاجة الى التقييد وضعت عدم التاويل في تعريف الحقيقة وبالتحقيق في

تعريف المجاز وعلى ان يقال بيان حال الوضع يكفي فيما هو بصدده لم يقال ان المستعملة تابعة للصدد في ذلك

وبانه عطف على قوله وبان في قوله وبان وكانه المجاز بقي على ان كلام المعطوف والمعطوف عليه مستقر في الرد

على قوله ليس كذلك لان المعطوف عليه رد تعريف الحقيقة والمجاز والمعطوف يختص بالرد تعريف ما ذكره لجمع

الامرين فلا ولا لذلك اعادة المجاز التقييد باصطلاح به التخاطب مخصوص لا بد منه في تعريف الحقيقة ايضا

لستعمل فيما وضع له كالصلاة اذا استعملها الشارع بمعنى الدعاء لصحيح الاعتبار ان التعريف غير مانع ودخلت

بان المراد بالوضع في قوله من غير تاويل في الوضع في اصطلاح به التخاطب ولا يوجب تقييد الوضع في غير ما وضعت

له باصطلاح به التخاطب وهذا انه فيه ما ذكره الشارح انه يكفي ... تقييد موضوعه في قوله فيما

هي موضوعة له مع ان الاسد لا يجري اللفظ الى الاوضح على ما ذكر هو موضوع له وان قوله با

التحقيق في تعريف المجاز وقوله من غير تاويل في الوضع فيقيد اصطلاح به التخاطب ... بالتحقيق وسمي

من اجاز بان القيد مراد في تعريف الحقيقة ... تقييد تعريف المجاز وهو غير ملتفت اليه لوجوه سيما ان الترك

بالغافلة لا يليق بالتعريفات وسيما ان التقييد المذكور بعبارة ذكره السكاكي في تعريف المجاز لا يكفي ذكره في تعريف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحقيقة لا يستلزم الاول ومنها ان المفتاح الذي هو بصدد تصحيح التعريف الى ان ذكر للتصحيح وقد لا
يعتبر تاديا في الوضع مع انه لا حاجة اليه كيف يتوهم دخول القيد للمقابلة واجاب عنه الشارح وارتضاه السيد
بان الاصول التي تختلف بالاضافات لا يتم تعريفها بدون اعتبار قيد الحيثية وقد تعارف ذلك الحيث يكتفى بهذا
النوادر من ذكرها وبان تعليق الحكم بالوصف مشعر بالعلية حيثية كما في قولنا الجواد لا يخيب سائله ومعلوم
ان الحقيقة والمجاز من الاسماء الاضافية حتى ان لفظا واحدا يكون حقيقة ومجازا بالنسبة الى معنيين بل بالنسبة
الى معنى واحد فالمعنى ههنا ان الحقيقة هي الكلمة المستعملة فيما هي موضوعة له من حيث انها موضوعة له والصلوة
المستعملة في لسان الشرع في الدعاء مستعملة في الموضوع معنى له من حيث انه موضوع له ولا يصح ان يجعل معنى توضيح
المجاز الكلمة المستعملة في غير ما هي موضوعة له من حيث انها غير ما هي موضوعة له لان استعمال المجاز في غير الموضوع
له ليس من حيث انه غير الموضوع له بل من حيث انه متعلق بالموضوع له بنوع علاقة مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع
له فلهذا لم يترك التقييد باصطلاح التخاطب في تعريف المجاز وفيه بحث وهو انه لو اريد بقوله المستعملة فيما
وضعت له من حيث انه وضعت له انه موضوعة له مستعملة للاستعمال فلا يستقيم لان استعمال المتكلم اللفظ
فيما وضع له لا لاجل انه موضوع له والمخاطب على ما لم يضع وانه اكثر في المجاز التعليقية لجواز ان لها منحطا فلا حاجة
في المجاز تكف السببية غير ما وضعت له في استعمال المجاز الا انه لا يكفي بل لابد من حيثية التعلق مع كونه غير ما هو فكذلك في
مع الاختصار تعريفهما [illegible] يريد ما تقدم من انه لا تقول لها حاجة هذا القوس فشتوا الى كتاب
بين يديك [illegible] تقول لها حاجة هذا القوس الكتاب فلعلت فاجيب ثانية بان الالفاظ لا يجب
قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له وبقوله الشارح بان اشارة الى الكتاب قرينة مانعة وفيه انه لو كان هذه قرينة
مانعة عن ارادة الموضوع له لم تعلق الخاطب ساهيا عن هذه الاشارة قرينة مانعة عن ارادة التلفظ [illegible] بين المانع
عن ارادة التلفظ والمانع عن ارادة المعنى لان المانع عن ارادة المعنى ان يشتغل الذهن منه الى عدم ارادة لا عدم ارادة
التلفظ المستتبع لعدم ارادة المعنى مع غفلة عن ان يلتفت الذهن اليه ونانه بان عبارة المختصر تشعر بان ذكر القرائن
فقد ولا قصد في ذكر اللفظ واجاب عنه السيد السند بان المراد باللفظ ليس ما يكون من [illegible] اللسان بل ما يكون حاصلا
في اللفظ صادرا عن قصد وفيه انه حينئذ [illegible] بان ما هو كذلك [illegible] المراد [illegible] ان الالفاظ
لا يجب قرينة كما ذكره الشارح [illegible] في عدم كون هذا اللفظ حقيقة لان الحق انه يكفي المراد تعريف الحقيقة
الكلمة التي استعملت فيما وضعت له في اعتقاد المتكلم غاية انه لا يكون حقيقة صحيحة وقسم السكاكي المجاز اي المجاز بالمعنى
الذي يسبق الى الاستعارة وغيرها ولم يرد انه قسم المجاز صريحا بل انه ذكر ما يحصل منه هذه القسمة لانه قسم الى
خال عن الفائدة ومتضمن لها وقسم المتضمن لها الى الاستعارة وغيرها [illegible] ان المجاز المطلق الاستعارة
وغيرها وعرف الاستعارة بان يذكر احد طرفي التشبيه [illegible] الطرف الاخر [illegible]
مدعيا دخول المشبه في جنس المشبه به فجعل الاستعارة قسمين احدهما المشبه [illegible] المشبه به [illegible]
المشبه المراد [illegible] مع ذلك جعل المستعار منه مطلقا المشبه به حيث [illegible] سواء كان هو المذكور
او المتروك

او المتروك [illegible] واسم مستعمل لا مانع من ارادة التشبيه بالمشبه به فظاهر [illegible] استعمل في [illegible]
[illegible] ولا مانع من ارادة المشبه بالمشبه به فيتبادر ان [illegible] المستعار منه المشبه لكن اعتبر في اطلاق المستعار منه
لان [illegible] في اظفار المنية جعل المستعار منه السبع [illegible] بالمنية السبع لانه [illegible] السبع الاظفار
[illegible] ولا يخفى هذا على احد [illegible] في هذا المقام حيث جعل الاستعارة بالكناية هي السبع ولا يجعل المشبه
[illegible] لكن في جعل اسم المشبه به مستعارا منافاة لجعل الاستعارة بالكناية المنية [illegible] ان المشبه
نفسه [illegible] المذكور كما في الاستعارة بالكناية او المتروك كما في الاستعارة المصرحة [illegible] كما عرفت
بالتفصيل واسم المذكور مستعمل [illegible] المتبادر منه وفي ذلك [illegible] بين المذكور والمتروك [illegible] في
هذا المقام ان جعل الاستعارة بالكناية الاظفار حيث بنى في استعارة اسم الاستعارة على الاظفار مستعارا
[illegible] جعل المنية مستعارة [illegible] الاظفار [illegible]
المقام اذ وقع خبط عظيم منه في تحقيق الاستعارة بالكناية واضطراب في كلام [illegible] بحث ان شاء الله
المنية مجازا وسيجيء ما يتعلق به ان شاء الله تعالى وقسم اي السكاكي الاستعارة الى المصرحة [illegible] والمكني عنها
بالمصرحة لما ان [illegible] المذكور من طرفي التشبيه هو المشبه به وجعل منها التحقيقية [illegible] على سبيل القطع او لا
[illegible] والتخييلية [illegible] قسمها الى [illegible] التحقيقية والتخييلية [illegible]
قالا [illegible] المحقق [illegible] بالتحقيقية والتخييلية [illegible] على القطع [illegible]
[illegible] للتحقيقية والتخييلية كما في بيت زهير [illegible] فقال وقسم
التحقيقية [illegible] او عقلا [illegible] التحقيقية [illegible]
القطع وعد التمثيل [illegible] الاستعارة [illegible] وقد عرفت انها قد تسمى التمثيل مطلقا [illegible] على سبيل الاستعارة
[illegible] على سبيل الاستعارة [illegible] حيث قال [illegible] الاستعارة المصرحة
[illegible] التحقيقية مع القطع [illegible]
[illegible] صورة محققة كان
ينتزع من [illegible]
والمعنى [illegible] في التحقيق على الاحتمال وفي التخييل [illegible]
[illegible]
[illegible] والسيد السند [illegible]
عدة من الاستعارة التي هي قسم من المجاز المفرد [illegible]
الشيء [illegible]
والقسم للحيوان الابيض [illegible]
هذا التقسيم [illegible]
التعريف [illegible]

المنية

الاستعارة [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يخلو اما في المجاز المعروف بالكلمة المستقلة في نحو ما وضعت له اما الكلام فظاهر واما التي في كلام اما نحن
الاعراب فتنويس بكلمة واما الكلمة باعتبار الاعراب التي في غير مستقلة في غير ما وضعت له وفي التي قال المجاز
عند السلف قسمان لغوي وهو ما تقدم وبسيع مجاز اتي المفرد وعقلي وبسيع مجاز اتي الجملة ويشقل اللغوي
قسمين راجع الى معنى الكلمة وراجع الى حكم فيها في الكلام والراجع الى معنى الكلمة قسمان خال عن الفائدة ويشقل
لمجاز والمشقل للفائدة قسمان خال عن الفائدة في التشبيه ويشقل لها وهو بسيع الاستعارة فالمجاز المقسم
وان كان لم يجعل المجاز العقلي قسما من لكن المقسم الى الاستعارة وغيرها المجاز اللغوي بالمعنى المتقدم فلا يشفع
منع كذا الاستعارة عندهم قسم المجاز المفرد لكن المقسم في هذا التقسيم المجاز الاعم لا يقال لا بد من حمل الى
اللغوي في تقسيم حيث قال واللغوي قسمان اعم من المجاز اللغوي الذي جعله هنا قسيما للعقلي والا لم يصح جعل الى
الراجع الى الحكم قسما منه فالمراد به ما يطلق عليه المجاز لانا نقول هذا مع كونه تكلفا في غاية البعد يرده
ان ما يطلق عليه المجاز لا يحصر في المجاز الراجع الى معنى الكلمة والراجع الى حكمها والا لم يكن الاستعارة اعم من المجاز المفرد
فالصحيح ان يقال المقسم هو المجاز اللغوي بمعنى تقدم وجعل الراجع الى حكم الكلمة قسما منه لكن على ما صرح به
السكاكي بعد ذلك في بحث المجاز الراجع الى حكم الكلمة حيث قال والرأي في هذا النوع ان يعد ملحقا بالمجاز وحينئذ
يطابق ما ذكره في الاشتراكي في التقسيم عن الاصل الا ان يعد مجازا وبسبب هذا اذ كر الحد
شاملا لكن المهمة في ذلك على السعود رحمهم الله وقالت انها المجاز المحوز شامل للمركب والمراد بالكلمة
هنا اللفظ الموضوع مطلقا سواء قد تقدم كلام الشارح وردته الشارح بان الكلمة في هذا المعنى مجاز في اصطلاح
التوبيخ فلا يصح ان يفسر بها في التعريف مع ان صرح بان المقسم الى الاستعارة وغيرها هو المجاز
المفرد حيث قال اعلم ان المجاز اللغوي الذي لا يعين بعقلي وهو ما تقدم وبسيع مجازا في المفرد فقد قسم المجاز
ما تقدم والمركب حكمي في ان المقسم المجاز المفرد بناء على تقسيم الكلمة لكن قوله وبسيع مجازا في المفرد ينافي
ما نقل عن الشارح المحقق من ان تقسيم الكلمة اذا سلم صحة تعريف المجاز بالكلمة لكن قوله هذا المعنى انما كان عبارة المفتاح عنه
عن التقييد وانما كان التعريف قاصرا على هذه الارادة حيث لم يتعرض الى اقتران هذه المعنى بحيث لو لم يقترن بما
المقسم الى الاستعارة وغيرها هو المجاز المفرد بناء على ان المقسم بالمجاز في المفرد يفهم اذ يكون بناء على الاغلب
كما نقول بعد ما اريد بالكلمة ما يعم المفرد والمركب فاريد بما يوضع الوضع ما يدخل المركب المتحقق
مع تعريف الحقيقة دون المجاز لان ذلك واردة على الكلمة المستقلة في غير ما هي موضوعة له
لكن لا يخفى ان الكلمة المستقلة في غير ما هي موضوعة له في اصطلاح به التي طب لان الوضع ليس فضلا
عن الوضع في اصطلاح به التي طب حتى يتحقق فيها الموضوع له في اصطلاح به التي طب وان اريد ما هو
اعم من المتخيل والموعى فقد دخل المجاز في تعريف الحقيقة لان موضوع بازاء المعنى المجازي وصفا
تقدم عليه ما تبين في الاصول هذا الكلام الشارح مع غاية تحريره وتوضيحه وفي نظر اما اولا فلان
قوله مع انه قد صرح بان المقسم الى الاستعارة وغيرها هو المجاز في المفرد بناء على ما ذكره في
جواب الشارح ان مورد التقسيم ليس المجاز المفرد اللهم الا ان يقال ليحوالشارح المقسم المجاز في المفرد
لجعل

لجعل المجاز اللغوي المنقسم الى الراجع الى معنى الكلمة والى الراجع الى حكمها غير الى المجاز اللغوي المسمى بالمجاز في
المفرد لجعل المجاز اللغوي وهذا بعيد لا تكلف لجعلها اقسامين بل لجعل الى المجاز المفرد واضح ويتجه ان يدفع به
الاشكال ورد قد يقال بان السكاكي صرح بان المقسم ليس المجاز المفرد بناء على ان تكلف اتكلف والكلام بان
المقسم والمقسم اقسامان واما كانا بينا فلا ما يحتاج شقاقا ثانيا وتقول الادب الوضع الوضع بالقرينة
سواء كان شخصيا او نوعيا ويتبين في الاصول ان المجاز موضوع لهذا المعنى والى اصل ان
الوضع معنيين خاص وهو التعيني للمعنى بلا قرينة وهو الحقيقة والتقسيم الى الحقيقة والمجاز
اليه بدون وهو عام وهو التعيني للمعنى ويدخل فيه تعيني المجاز فليكن هذا على ذكر منك ويتجه ان
الثاني فلان هذا الاعتراض يلزم على المصنف ايضا لانه فرع الاعتراف بالحقيقة والمجاز المركبين
فاذا عرف مطلقا الحقيقة والمجاز واحد الوضع في تعريفهما يقال ان اريد بالوضع ما يشمل الوضع الشخصي الى آخر ما ذكره
الى اصل ان هذا الاعتراض لا يرد على احد الاستعارة التمثيلية فانها المجاز المفرد بل احد قسما للمجاز فكما
يطلب هذا الجواب يطلب به الجواب الذي اختاره المصنف وعنيه وذلك ان اضافة الكلام الى شيء او توجهها
واقترانها بالف شيء لا يخرجها عن ان تكون كلمة فالاستعارة هنا هذا المقدم المضاف الى الوجه المقترنة
بما خبر آخر وهو المسند اليه هذا هو المفرد فهذه كلمة مستقلة في غير ما وضعت له قال الشارح وهذا في غاية
السقوط وان لم يكن مخالفا في غاية الخفاء والاشتهار للقطع بان لفظ تقدم في قولنا تقدم رجلا وتقدم
اخرى مستعمل في معناه الاصلي والمجاز انما هو في استعمال هذا اللفظ في غير معناه الاصلي اعني شد رتردد
من يعتقم ليذهب فتارة يريد الذهاب فيقدم رجلا وتارة لا يريد وتؤخر اخرى وهذا ظاهر عند من له
سكة على البيداء وحاسة وهد اسقط من الواضع وهذا ان اراد بقول السكاكي وفي الاصل ان
وضع احدى هو دتين نحو تعيين من احد الوضعين الاخرى والاشارة الاستعارة ونظائرها فلا يتبين ما قدم الاستعارة
والاستعارة المستعملة في بيانه من قبيل اللغز وساد سما انا لا نسلم ان التمثيل يستلزم التركيب لان الاستعارة
مبنية على التشبيه التمثيلي والتشبيه التمثيلي قد يكون طرفاه مفردين كما مر قد يقع شطر كل الذي استعمل فيه
بانا فاذ التركيب في التشبيه الى الاستعارة صار استعارة تمثيلية وعرفاه مفردا ولا يخفى ان هذا لا يظهر الجواب
لان يكفي كون التمثيل مركبا ولا يتوقف عدد التمثيل في الاستعارة على استلزام التركيب لا تقول فلكن
التمثيل معدودا منها بقاء على بعض اقسام اي المجاز لانا نقول عند السكاكي الاستعارة مطلقا حتى
مثل تلك الاستعارة المعدودة بازاء تقدم رجلا وتؤخر اخرى على ان يخيل تحريم بعارة المصنف على ما ورد سابقا مع هذا
المنع بان مراده باستلزام التركيب التمثيل استلزام قسم التمثيل للتركيب يعني ان هذا القسم لا يتحقق
عما ذكر مركبا وهذا ظاهر ضعف ما قاله ذكره الشارح حيث قال وفيه نظر لانه لو ثبت ان مثل هذا القسم
يقع استعارة تمثيلية فهذا مما يهم لرد كلام المصنف لا لاصلاح كلام السكاكي لانه قد تقدم في الاستعارة التحقيقية
مثل قولنا ان اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى ولا شك ان ليس مما عني عن المشبه به لمفرد ولا مجاز في مفرد في

شبكة الألوكة www.alukah.net

على العقل استوى صورة وهمية محققة من غير ان يجعل قرينة للاستعارة بالكناية فلا يستلزم الاستعارة
بالكناية بخلاف تفسير السلف فانها لا تنفك عندهم عن الاستعارة بالكناية وقد صرح بذلك حيث مثل
للتخييلية باظفار المنية الشبيهة بالسبع والسلف انما يذكر لبيان تحققه وجعله نفسه فضعفا او يجعله الاظفار
ترشيحا للتشبيه لا استعارة تخييلية وقد صرح في فصل بيان حسن الاستعارة التخييلية
حيث قال فلا تحسن الحسن البليغ بدون الاستعارة بالكناية وهو كذلك ان يستحسن في قول الطائي
لا تسقني هذا يريد قول ابي تمام لا تسقني ماء الملام فانني صب قد استعذبت ماء بكائي
ويدل بالاستحسان لما نقل ان بعض اصحاب الطائي بعث اليه قارورة وقال ابعث لنا فيها ماء الملام
فقال في جوابه ابعث لنا من جناح الذل حتى ابعث لك من ماء الملام يعني ان ما وقع من مثل واخفض
لهما جناح الذل ولم يلتفت الى ما ذكره في الجواب وجعل الاستحسان لما ان الاية ليست من قبيل ماء
الملام حتى يرد عنه الملام لان الطائر عند انتفاء وتعطفه على اولاده يخفض جناحه ويلقيه على الارض
وكذا عند تعبه وهو في الانسان عند تواضعه يطأطئ رأسه ويخفض من يديه فشبه ذلك التواضع
باحدى حالتي الطائر على طريق الاستعارة بالكناية ونسب الجناح اليها قرينة لها فاثبات الجناح للامور
الملابسة للذل اثباتها واستبعد المص وجودها بدون المكنية جدا اذ لا يوجد له نظير في كلام البلغاء
وقول الطائي ليس فيه دليل على وقوعه لجواز ان يكون ابو تمام شبه الملام بظرف الشراب لاشتماله
على ما يكرهه الملوم كما ان الظرف قد يشتمل على ما يكرهه الشارب لبشاعته ومرارته فيكون التخييل في قوله
تابعة للمكنية او بالماء نفسه لان الملوم قد يسكن حرارة الغرام كما ان الماء يسكن غليل الاوام فيكون تشبيها
على حد لجين الماء فيما مر فلا استعارة ولا استحسان على الوجهين لانه لم يبلغ ان يشبه بظرف شراب
مكروه او شراب مكروه هذا الكلام يعني تشبيهه بمطلق الظرف او بمطلق الماء ليس على ما ينبغي وليس المراد ان
عبارته لا تفي بما قصده من التشبيه بظرف شراب مكروه او بشراب مكروه على ما يلتبس انه لان خلاف عبارته
ويمكن ان يقال المقام قرينة على ارادة تشبيهه بالظرف المكروه على ما يلتبس انه لان خلاف عبارته ويمكن ان يقال
المقام قرينة على ارادة تشبيهه بالظرف المكروه او الماء المكروه فلا استحسان على ما لا ان التشبيه بالمكروه
لجواز ان يقول قائل على سبيل المجادلة اي لا استعذب ماء الملام مع عذوبته وانما استعذب ماء بكائي
ماء ملامك ولا تقسو وفيه اي في تفسيره التخييلية تعسف اي خروج عن الطريق لما فيه من اعتبارات
لا حاجة اليها وقد عرفت وجه الحاجة عليها او صح بيان وانه قد ذكر لو عطف على تعسف وبيان للمقصد
لتعددها منه بحجوب والمعنى في تعسفه تفسير عنه لها بجعل الشيء للشيء ولا يخفى ان يصدق
على كل مجاز عقلي فلا ميزة في الانصاح بعدد كما في البيت الشهيد او كان جعل الكلام للعيد اي جعل الشيء
الذي هو لازم المشبه به للشيء الذي هو المشبه وكان ان نعطفه على قوله وفيه تعسف عطف فعلية على اسمية والجملة
يريد ان تفسيره مع كلن تعسفا غير معروف بعقلا عنه فقد نقلنا لان تفسير عنه في ان يقتضي

لان الاظفار مستعملة في صورة وهمية وتفسير غيره يقتضي كونها حقيقة على ما عرفت وبمخالفة القوم
فيما الحق معهم بلا شبهة جار وفيه خلل فلا يرد ما ذكره الشارح المحقق في المختصر ان صاحب المفتاح في
هذا الفن خصوصا في مثل هذه الاعتبارات بصدد التقليد لغيره حتى يشنع عليه بان ما ذكره مخالف لما ذكره
غيره لان معظم الكلام ان ما ذكره من يضر مخالف لمقتضى العقل وما ذهب اليه القوم باجمعهم ويقتضي ما ذكره
السكاكي ان يكون الترشيح تخييلية للزوم ما ذكره في التخييلية من المنية بالسبع في الاعتبال اخذ
الوهم في تصويرها بصورة واختراع لوازمه لها قياسا في الترشيح لان المقصد اثبات ما اخترعه الوهم
من لوازم المشبه به للمشبه بعد تصويره بصورة كما تقتضيه التشبيه فاما ان يلتزم فيه فيلزم مزيد تعسف ومخالفة
للغير واما ان يوافق غيره فيه فيلزم التحكم وما ذكره اقوى مما ذكره الشارح اذ يلزم ان يكون الترشيح تخييلية
مع انه ذكر صاحب الكشاف في قوله واعتصموا بحبل الله جميعا ما يدل على ان الترشيح ليس من الاستعارة حيث
قال انه يجوز ان يكون الحبل استعارة للعهد والاعتصام استعارة للوثوق بالعهد او هو ترشيح
بعينه يدل ليس من الاستعارة اذ ليس بجميع الواو فاذ دل على ان الترشيح يتحقق بدون
الاستعارة سواء كان المراد بعينه او هو ترشيح فقط فلا ينافي تحقق الترشيح مع الاستعارة بل
يجوز كما جوزه صاحب الكشف بل ان نقل الشيخ في شرح الكشاف فان الاعتصام مع كونه استعارة للوثوق
بالعهد ترشيح للاستعارة لحبل العهد فان التعبير عن لازم العهد بعبارة هي حقيقة في لازم الحبل ترشيح ودعوى
ان ما ذكرناه اقوى كان لا يلزم على ما ذكره الانحطاط لكن ذكر ما ذكره او وقف بتغيير لا ابهام وان كان الشيخ
عن هذا الادعاء بالامر الذي هو من خواص المشبه به لازم في التخييلية بالمنية كالمنية مثلا جعلناه مع الحال
وجعلناه عبارة عن امر متوهم يحكي اثباته للمشبه وفي الترشيح لا نعني بلفظ المشبه به الحكم الا ذلك لان جعل المشبه
هو هذا المعنى مع لوازمه فان اقلنا ذات الاسد يفترس اقرانه ولا شك في ابتداء ادعاء فالمشبه هو
الموصوف بالافتراس الحقيقي والى الموصوف بالتلاطم الحقيقي بخلاف اظفار المنية فانه لما ادعى ان العدو
هي نفسها اضافتها الى المنية هذا ومحصله ان حفظ ظاهر اثبات للازم المشبه به للمشبه بعد الادعاء لا يلزم
استعارة فيما يعم اثباته للمشبه ولا يحتاج الى الجعل في ذلك الاثبات وليس هذا الادعاء في الترشيح لان اثبات
به فلا وجه لجعله مجازا في ادعه على نفسه انه يلزم ان لا يكون الترشيح خارجا عن الاستعارة
بانه فرق بين المقيد والمرشح ولا هو الموصوف والصفة خارجة عن المرشح والصفة حتى زيادة ان
الاستعارة تامة بدونه على السيد السند بان هذا الفرق لا ينفع لان المشبه به هو المقيد بصفة
الوصف من تتمته ولا يتم ذلك التشبيه الا بملاحظته فلا بد من ذكر الوصف لتمام الاستعارة
في التشبيه ولا مبنيا على التشبيه فلا يكون ترشيحا اصلا والصفة اذا كان المشبه به هو المقيد من حيث هو مقيد
فلا بد ان يستفاد منه ما يدل عليه من حيث هو كذلك فلا يتم تلك الاستعارة بدونه ذكر القيد هذا والصفة
ان مثل قولك اسد شاكي السلاح مقذف له لبد اظفاره لم تقلم لا شك ان شاكي السلاح فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاستعارة التبعية على ما شرح الاستعارة بالكناية بان قال اذا في قد لم نطقت الحال بكذا الحال الخ ذكرها عند هم
قرينة الاستعارة بالتصريح استعارة بالكناية عن المنع بواسطة المبالغة في التشبيه على مقتضى المقام وجعلوا نبت
النطف اليه قرينة الاستعارة كما تراهم في قوله واذ المنية انشبت اظفارها بجعلوا نبت المنية استعارة بالكناية عن
السبع وبجعلوا ارتفاع الاظفار دونها قرينة الاستعارة لكن الوجه الاخير لا يخفى ما فيه من التعسف وهو ظاهر في الاول
الاستعارة التبعية الى الملكية بجعل قاعدة المقام في الحاجة الى استعارة قرينة المكنية لشيء مما يحتاج الى التبعية مما ذكر
كما انها ولا يستقل الا في مع ورده الخصم فان قلت لم لا يجعلوا اسناد الاستعارة بالكناية المشتملة
في التشريح كما اختاروه في نحو الرد فليتأمل في توجيه كلام بان ذكره على قاعدة السلف من عدم ان يكون مختارا لذهب
لا شبهة فيما ذكرنا والمعهودة عليه في قوله كما تراهم في قوله واذ المنية انشبت اظفارها بجعلوا نبت المنية استعارة
بالكناية ولا يخفى ما فيها وقوله ما توجيه كلام وذر السالك التشبيه الى المكنى عنها بانه على السالكي وذا السبيل ان قد ذا
السالك او ان وقد التشبيه فتأمل حقيقة كما هو طريقة غيره في قرينة المكنى عنها بما يلي تخييلية على ما ذهب اليه
عمدته ولا يخفى ان هذا الرد يقتضي ان الحال او جعل التشبيه قرينة على ان نطقت الحال قرينة المنية والاظفار هما بيقة احتمال
تقديرية حقيقة والا لم يكن تخييلا وقوله فكان عليه ان يقول على المنية والاظفار هي التخييلي هذا الرد يقتضي ان
ان يقول ان قوله التشبيه عبر استعارة في تخييلية لانها مجاز عنده فلم يكن المكنى عنها مستلزما للتخييلية وذلك باطل بالاتفاق
لما يخفى التفويض عقلا والاباء واذا لم تقدر حقيقة فليكن مجازا مرسلا الخ وانت بالبديهة هذا
المنع لان الكل مجاز مرسلا الخ شارك الكل حقيقة في الفساد وانما افادت الملازمة بان كل مطلق بين المنيتين
بيان انها لا تقدر لان التشبيه فرد من حرفا التقادير فليكن ما هو اليه السالكي عنها عما ذكره عبرة فلا يحصل
بها الغرض من الوزن تقليل الاقسام لان تقسيم الاستعارة الى التبعية وغيرها انما يكون كذا الان التشبيه
صارت برمتها قرينة الاستعارة بالكناية وقد يكون عن ظهر الاباء استلزام المكنى عنها للتخييلية ليس متفقا عليه
بل المتفق عليه عدم كونه صاحب الكشاف في السور صرح بان في نحو قصور عهد الاستعارة بالكناية بتشبيه المنية
بالسبع والنطق استعارة للاظفار المنية فقد وجد الاستعارة بالكناية بدون التخييلية عند يحيى السالكي وهذا
صريح في بطلان الحصر المتقدم بان قرينة المكنى عنها منحصرة في اظفار المنية ونطقت الحال
او امر تحقيقا كالاثبات في اثبات الوجع الشعور والوهم في نحو لا يسعى لمجد فقد اثبت الاثبات المحققة قرينة المكنى
عنها ما يحيل المكنى عنها مستلزمة للتخييلية فلم يكن استلزام المكنى عنها للتخييلية ثابتا لا عمدة ولا احد غيره كما ان مذهب
الفيل لا يقوم دليلا على ابطال كلام لان يقصد الخلاف وذكر الشارح بانه يتبع في اعداد كلام المصنف كلام السكاكي
ليرد وقد جعل نطقت في نطقت الحال قرينة وهي الاستعارة بالكناية فقد اعترف بالاستعارة التبعية وهذا
ضعيف للاباء اذ لم اعترف باستعارة نطقت لان كونها وهمية ليست لاستعارتها نطقت حتى يصح لها الاظفار
بل لان نسبة الحال نطقت يوهم بشاعة لما كان سابقا مع الوجع بل النطق كشهوة وهم محض سلمنا ان ادعى بها
استعارة نطقت استعارة وهمية لكن لم يجز حفظ الرد لان الكلام في احوال بعض عهود الاستعارة التبعية بالكناية

الألوكة
www.alukah.net

بالكناية بلا تكلف فتخيل بنطقت الحال لقرينة الاستعارة بالكناية لا يلزم ان يكون مع التزام الرد حتى يناسب
القول بالرد ويشهد لما ذكرنا ما ذكره صاحب الكشف في الرد على السكاكي رده الاستعارة التبعية
الى المكنى عنها مع ان ذكر يكون تشبيه المعقول بالمحسوس هذه الفقرة لا صح والداعي الى ذلك ان المتعلقات تابعة
مقصودا بالعرض فالاستعارة مع تبعيتها كما في قوله تعرى الرياح رياض الحزن مزهرة اذا صرى
الغمام في الاجفان ابقاها فان التشبيه هنا انما يجيء بين هبوب الرياح عليها وبين القرى ولا
يجيء التشبيه ابتداء بين الرياح والمصيف ولا بين الرياض والقيظ ولا بين الاقباط والطعام مع ملاحظة
التشبيه بين هذه الامور بتبع ذلك التشبيه ولا يصح ان يكون في مجيء التشبيه بين الهبوب والقرى بتبعية
مع هذه التشبيهات فلا يصح هنا رد التبعية عند ذوق سليم وقد يكون جهة التشبيه في المتعلق
عرفا اهليا واعراضيا ويكون ذكر الفعل واعتبار التشبيه فيه بتبع يحمل على الاستعارة بالكناية كقوله تع
سيقضي عهد الله فان تشبيه العهد بالحي مستقيم شيء ومصدر الفعل وهو متعلقه على الجهة
في جاز ان يجعل استعارة بتبعية واه يجعل ملكية كما في نطقت الحال فان كلا من تشبيه الدلالة
بالمتكلم ابتداء مستحسن فظهر اندفاع ما ذكره السكاكي من الرد مطلقا مردود وعلى تقدير كلام المصنف بان اراد ان
قد التبعية حقيقة لم يكن الاستعارة التخييلية قرينة للمكنية اصلا وذلك باطل عند من يتفوه الناس وذلك
لانه اذا جعل قرينة المكنية في نحو قرى رد التبعية حقيقة يلزم ان يجعل القرينة في نحو هبت لها الصبا
تحكم فالمراد بقولهم ان لا يكون مستلزما نفي مطلق الاستلزام الناشئ من الاستلزام الخارجي والعكس حتى لو قال ان تكون التخييلية
قرينة المكنية اصلا يجيء على شيء ومن وجوه الرد ما ذكره الشارح المحقق في شرح المفتاح في بحث الترشيح حيث
قال ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون المعنى بالاستعارة التبعية في لو استعارة تبعية يكون قرينتها عقلية ويكون الحامل
قرينة على استعارة مكنية وهذا في غاية الدقة وغاية ما يحكى ان يقال ان السكاكي ان يقال هذا القرينة في التبعية على
الاعم والاغلب والجواب عما ذكره السكاكي ان الرد لم يجعل قرينة التبعية مكنية وانما قلت قد يكون
اذ الحامل هنا شديد يدل عليه بما ذكر من المقدمات الحادة واثبات العقل للحيلة وما يجعل القرينة
مكنية لم يتم الرد على السكاكي لجواز ان التبعية قرينتها حالية ولم يكن شيء مما يجعل مكنية والتبعية قرينتها
ومن وجوه الرد الكلام في كلام السكاكي بكلام السكاكي نفسه وطول الكلام في الرد عليه في غاية الشناعة وذاد
في طول كلام السيد السند ولم اقف على ذكره الا احد ولا الالتفات اليه بعد فاعرض عنه شفقة على الاذهان
وصيانة للاذهان

فصل

في شرائط حسن الاستعارة وتحسينه والمراد ببيان ما به اصل
الحسن وما يزيد في حسنها ويدور عليه مراتب الحسن والاقتصار على ما هو اصل طرفي الحسن اي البالغ حسنه
كونها تحقيقية اي كلا طرفي الوداد تحقيقية فقط والتمثيل تخصيص بعد التعميم لزيد اهتمام بشانه كما يجيء
وليس المراد حسن كلام نهاية الاستعاري بل الاعم ذكر التمثيلية فانها قليلة بل عديمة جدا حتى التشبيه سوى
ما يأتي فيما لا يتوقف التشبيه فيه بتخيل الطرفين فان تخيل ان ليس في شرائط حسن الاستعارة ان يوجد

عائشة لو كنت في زوجة من نسائي غيرها لكم تغيرا بها الا صحا الى غيره اى الى غير الاصح فاذن بكى في جاء ربك تغير حكم الزاد الاصح الى الزاد الذى يقتضيه بالاصالة لا بالتبعية شئ آخر وهو الخروج المضاف اليه الى غير الاصح الذى حصل بمبالغة امر آخر هو الرفع الذى حصل فيه بغرضية المضاف الحذوف وبنيابته له وليس ما غير اليه الاعراب الاصح في الامثلة المذكورة الى غير الاصح بل الى اصح آخر ولكن يدخل فيه ليس زيد منطلقا وما زيد بقائم مع ان المقتضى صرح بانهما ليسا الجاريين وزاد قيد الاخراجي بان قال او زيادة لفظ مستغنى عنه الاستقناء واضحى لكن بالله وبجبك زيد بخلاف ليس زيد بقائم وما زيد بقائم وفسر رد المفتاح الاستغناء الواضح على المظهر لزيادة فائدة الصلة وزيادة الباء في التي لتأكيد النفي قال الشارح المحقق وظاهر عبارة المفتاح ان المعنى بعد النفي من الجاز بهذا الاعراب يريد به انه قال الكم الاصح لقعد زيد بكر هذا الجزء واما الرفع فيه فجاز بلحن وكذا قال النفي فقد زيد واستغنى العربية بجاز وليس الجزء ليس لكنه مجاز واعترض عليه بان الاقرب ان يكون الجاز بهذا الكلام وهو الاعراب لانه يقع في الجاز بالزيادة لحذف ليس لكنه انما تعدى الاعراب عن محله وقد صرح المفتاح بان اعتبار التجوز هنا باعتبار اشتماله على الجاز في التعدي عن الاصل الى غير الاصل وردّ في ذلك بان هذه عبارة تعريف الذى يجب حفظه انفس الكلم حيث قال وهو عند السلف ان يكون الكلم مستغنية عن حكم لولا الحل الى غيره فليحفظ سرّ قوله واما الرفع في زيادة في مجاز يمنزلة المعنى الجاز كما شايع بالمعنى السابق والجاز لا يعد المعنى فاذن في استغنى لما دل عليه قوله وهذا نظير الجاز اذ لا غرض مستغنية في البيان قاله الشارح ولو الحق التنبيه عليه اقتداء بالسلف وحفظا للسياق الرفع عند استغنى الى ان يعد المعنى هذا والاولى القناعة بالوجه الثاني اذ لا بد لمرضى السلف بعد المعنى من فرد وهو ليست الا لحفظ المذكور وستعرف تحقيقه هذا الجاز على وجه يكون مقصودا في البيان فالاول لقعد زيد وجاء ربك لا يحتاج بحرف الوب فيحتاج ان يحمل على ان التقدير جاء امر ربك او عذابه واسئل القرية للقطع بان المقصود سؤال اهل القرية وان كلام الله قادر على النطق والجدران ايضا وليس المقام مقام تذكير المخاطب وجعل معتبر بفناء اهل القرية حتى يقال لهما اسئل القرية وقل لهما ما صنعتما كما يقال سل الارض من شق انهارك وغرس اشجارك وفي امثال هذا المقام الخلاف على ما صرح به الشيخ عبد القاهر وذكر ذلك ان التحرز بهذا السؤال والتقدير الامر بالسؤال الامر بالتأمل في القرية الخالية عنهما عن اهلها والتأمل فيهما والاعتبار بهما والتذكر لما انقلبوا اليه من سخط الله وعذابه والثاني كقعد زيد ليس لكنه مستغنى عنه فان الاصل ليس مثل شئ وتغيير حكم الاعراب مثل شئ النصب الى الجر بزيادة الكاف هذا اذا قيل بزيادة الكاف وقد يقال قيل بدليل ان الزيادة تنسلخ عنه وبحكم الاول بان الكلم بزيادة الحرف سيما حرف الجر الاخر وكن نرقبه بان العدول بزيادة المثل يؤدي الى العدول بالحذف الكاف على الحرف والحاجة الى التقدير مستغنية الجار وقد يقال الحق من هذا الكلام ان يكون مثل شئ مقحما وكما يكون حضور هذا المعنى بجعل الكاف او المثل ابلغ ممكن مع الاستغناء عن جعل شئ مستغنا عنه بل التحصيل مع عدم الزيادة بطريق الكناية التي هي ابلغ من التصريح وذكر المحقق له وجهين احدهما وهو ما نقله عن الكشاف وهذا انهم قد قالوا مثلك لا يبخل فتعدوا البخل عن مثله والغرض نفيه عن ذاته فلكه

فلكه طريق الكناية قصدا الى المبالغة لانهم اذا نفوا عمن يماثله وعمن يكون على احض اوصافه فقد نفوه عنه كما يقولون قد اتيقت لداته ولبلغت اترابه يريدون ابقاءه وبهذا يندفع ما قيل من قوله وليس كالله شئ وقد قيل ليس لكمثله شئ الا ما يعطيه الكناية من فائدتها وهما عبارتان مختلفتان فان معناه بالجهد جهاد من غير قصد الى المبالغة لانها انما وقعت عبارة عن الجهد لا بقصد من شيئا آخر حتى انهم استعملوها فيمن لا يدانيه ولكذلك استعمل هذا فمن ثم قال ومن لا مثل له بهذا ويندفع ايضا ما نقل عن المواهب من ان نفي المثل مجاز متفرع على نفي الكناية لانه لا بد في الكناية من صحة ارادة المعنى الحقيقي وهذا انما يصح فيما يمكن فيه صحة المعنى الحقيقي واما فيما يمتنع فلا يصح فيه مجاز متفرع على الكناية بان يقال هذه الكناية لما تعذر عن حمل يصح فيه المعنى الحقيقي الى محل يمتنع انقلبت مجازا فاطلاق الكناية مسامحي ثم يحتمل ان تسمية للفرع باسم اصله بهذا على حذر وما حققه واما يقتضيه الرأي الصائب فلعل عبارة لانه اذا جاز ارادة المعنى الحقيقي لانتقال الذهن فيما لا يتحقق فيه احكام تحققه فلا يجوز تلك الارادة فيما يمتنع حتى يكون كناية صحت ومما يتعلق بتحقيق هذا الوجه من الكناية وبه يندفع الوجه الثاني الذى يستدركه ان نفي المثل عنه يقع على هذا الوجه لانه نفي المنازعة فتدبر لانه اذا انتفى المثل عن شئ فنفي عمن هو على احض اوصافه اوضح منه بالطريق الاولى لانه مع هذه الوجه لانه نفي المنازعة فتدبر لانه اذا انتفى المثل عن شئ فنفي عمن هو على احض اوصافه اوضح منه بالطريق الاولى لانه مع هذه الوجه ان ثبوت مثل المثل لانه لشبوت المثل ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم وتأسيسها لانه نفي الشيء بنفي لازمه لانه نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم وذلك لانه كلما انتفى شئ انتفى مثل ذلك الشئ لانه لو ثبت مثل ذلك الشئ لثبت ذلك الشئ لما مر فيما بين واورد على السيد السند انه لا تفاوت بين هذين الوجهين في باب الكناية الا كبب البعدية وبيان ذلك ان كلا الوجهين كناية في النسبة حيث نسب النفي الى مثل المثل واريد نفيه الى المثل ارجعهما الى استعمال اللفظ الدال على انتفاء مثل المثل في نفي المثل الا انه عبر عن الاول بانتفاء مثل المثل لانه لشبوت المثل ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم وعن الثاني بانتفاء المماثلة عن هو على احض اوصافه نفي لملزومه عنه بطريق المبالغة فالصواب ان هذا الوجه ليس بكناية بل هو من المذهب الكلامي بايراد حجة على نفي المثل على طريقة اهل الكلام فيكون من قبيل ما ذكره الكلام في قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا حيث قال ان المعنى لو فرض تعدد الآلهة لفرض فسادهما لان تعدد الآلهة يستلزم تعدد الارادة وتعدد الارادة يستلزم الفساد وهو ظاهر ان تعدد الآلهة لا يستلزم فساد العالم بل يجوز ان لا يقع بينهما تمانع اصلا وان وقع لا يستلزم فساد العالم بل يجوز ان يقهر احدهما الآخر ويستقيم امر العالم وان تمانعا على اختلاف وجوه لا يستلزم وقوع المثل المثل فيهما وكيف كان فهذا الوجه الثاني بمعزل عن ان يتوجه على الوجه الثاني مما لا يتوجه على الوجه الاول وهو ان لا يراد انه لا كلام له مثل الكلام لانه مثل الشيء ما يسد مسده في الحاجة الداعية الى الشيء بما يقوم مقامه في الافادة والاستفادة ويسد مسده في تأدية المعنى المقصود بالتشبيه وان قلت قد سقط بهذا الفرق الوجه الثاني قلت كلا فان صاحب هذا الوجه يقول ينفي ان يكون المقصود من الآية الكريمة نفي الملحق بالله تعالى تقريرا لنفي الملحق لما تقرر ان الكلام على ترك ما هو احق من الحدود في التشبيه الى التشابه في اثبات هذا الحكم فتقول المراد على هذا نفي المثل وبالرجوع الى استقراء الشارح بالطريق الاولى ولا يقدح ما ذكرته في وجه الكناية بل يتعين ان الحكم بزيادة الكاف مع ارادة التشبيه بالطريق الكناية فالوجه هو الاول وبهذا ظهر سقوط المذهب الكلامي البتة وبقي سؤال وهو ان الحكم بالوجه الثاني لا يخلو اما ان يكون بالوجه الثاني او بالوجه الاول وعلى التقديرين لا يتم ما ذكره الكل في الجواب على المذهب الكلامي اما على الاول فلان نفي المثل لا يستلزم نفي الملزوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجه ثالث يبقى المقرر على ما كان عليه ولم يستحق الاستثناء اذ لو تحققت وانتم لم يثبت لهم مثلا والاية بحالها في مقام منع المثل عن مثلهم فتنبه قال صاحب المفتاح وراجع في هذا المقام ان يقال ملحق بالمجاز ومشبهه لاشتراكهما في العدول عن الاصل الى غير الاصل لان قيد مجازا ولذا ذكر الخوشا علاوة على الفهرسة في ذلك على السلف وكانه اراد انه لا يرضى بجعله شاركا للاسبق في اسم المجاز وان اختلفت معنوية واجعل اللفظ مشتركا بينهما لان لفظ المجاز لا ينصرف عند الاطلاق الا الى الاول ولا يراد به هذا الفرد الا بالقرينة لكن العهدة في جعل اللفظ مشتركا بينهما اشتراكا معنويا او لفظيا على السلف كما يستدعيه تقسيم المجاز الى هذا النوع وغيره فلا يتوجه عليه ما ذكره الشيخ المحقق ووافقه السيد عليه ان اراد بعده من المجاز اطلاق لفظ المجاز عليه فلا نزاع له في ذلك سواء كان على سبيل المجاز او الاشتراك وان اراد انهم حملوه من اول الامر على المجاز اللغوي المقابل للحقيقة المعتبر بقيديها ولم يعتبروا فيه كذلك لاتفاق السلف على وجوب كون المجاز مستعملا في غير ما وضع له مع اختلافهم في تعريفاته فلا نعرف له معنى صارفا يتوقف له لانا نقول له نزاع معهم في اشتراكه لفظ المجاز بين المعنيين اشتراكا معنويا او لفظيا كما يستدعيه تقسيمهم المجاز الى هذه الانواع نقول لا يبعد ان يقال هذا النوع من المجاز الذي سبق نقل الكلام فيما وصفت له في عبارته فان الكلام وصفان تركيبيان منهما مع الكلام العرب في التركيب وصف لفظي بايراده مع اعراب آخر فان استعمل مع اعراب في معنى ووضع مع اعراب آخر فقد اخرجت عن الوضع له التركيبي الى غيره مثلا العربية بالنصب في سؤال العربية موضوعة لمعنى تعلقها بالسؤال وقد استعملت مع تعلقها بالاضافة الى السؤال وح يمكن ان يجعل كذلك تعريفا تاما للمجاز ويجعل مقصود الصاحب البيان لتعلق اغراض بيانية لم يلاحظ بدون الزيادة وتعريفا للمجاز بالخوض عن الاحكام وطوى الكلام وزاد على السيد السند في بيان الحقيقة والمرام الا انا خففنا عن السامع فتركناه فان استثنيته فارجع اليهما وان فاتك ما كنا نريد عليهما لكن لا علينا فانك لا تحتاج ما دمنا

الكناية مصدر قولهم كنيت بمعنى كذا اكنى من حد ضرب وكنوت اكنو من حد دعا اى تكلمت بما يستدل به على اخر وتكلمت عنه او تكلمت بلفظ يجاز به جانبا حقيقة او مجازا والمعنى الاخير قريب من المعنى المصطلح عليه اعني قولهم لفظ اريد به لازم معناه مع جواز ارادة معناه وقد اشاروا الى فائدة قيد مع جواز ارادة معناه وهو اخراج المجاز عن التعريف بقولهم فظهر انها تخالف المجاز من جهة ارادة المعنى الحقيقي مع ارادة لازمه الا انهم يقولون يخرج به المجاز مع انه اخصر واوضح في المقصد ليكون مع الاشارة الى هذه الغاية تنبيها على ان العمدة في الفرق بين الكناية والمجاز هو هذا الذي هو احد الفروق الذي ذكره السكاكي والوجه الذي اختاره من الفرق الذي ذكره وهو قوله وفرق بانا لا نشترط في مسماه الا لازم لا ليس بشيء ولا يخرج به المجاز يخرج بعض الحقائق كلفظ الصلاة المستعملة في الدعاء لجواز ان يقصد عليها لفظ اريد به لازم معناه لكن لا يجوز ارادة معناه لا يجوز حين التكلم باصطلاح اللغة ارادة المعنى الشرعي فضلا عن ارادة معه فلا حاجة لنا حينئذ الى اعتبار القيد

المزدوم اى لازم معناه من حيث ان لازم معناه ولفظ الصلاة اريد بها الدعاء من حيث انه موضوع له لازم الموضوع له فان قلت ما فائدة قوله مع جواز ارادة معناه وهل لا يكفي لفظ يبقى المذكور بين محترزه قوله مع جواز ارادته قلت يكفي لما ذكر لكن في التنبيه على ان ارادة اللازم اصلا وارادة الملزوم بتبعية ارادة اللازم وانتقال الذهن من اللازم الى الملزوم من قولنا جاء زيد مع عمرو ولهذا يقال جاء الامير ولا يقال جاء الامير معه والجمع بين المعنى اللازم على وجه يكون ان مقصودين استقلالا ولا مانع من الجمع على وجه يكون احدهما بالاصالة والوسيلة الى المقصود وفيه نكتة لكن في ان استعمال كلمة مع قوله مع جواز نسبي لما ينفع لان ارادة اللازم المعنى ليس تابعا لجواز ارادة معه الا ان يقال ان كلمة مع قد دخل على المتبوع من المتبادرين وجواز ارادة معناه مع لازمه باعتبار ذكر اللازم في الارادة فتأمل ومع قولنا نحو الكاف المجاز من جهة ارادة المعنى الحقيقي ان ارادة المعنى الحقيقي فارق بينهما فانهما جائزة في الكناية كما ذكره في التعريف وممتنعة في المجاز كما ذكر عليه بقرينة المجاز وح لا يجتمع ما ذكره الشارح من جواز ارادة المعنى الحقيقي مع ارادة لازمه لا ارادته هنا في التعريف وقوله من جهة ارادة المعنى الحقيقي مع ارادة لازمه شاق ولا ارى لا ينزع ظهره ان الى الفرق من جهة ارادة المعنى الحقيقي مع ارادة ملازمه ولا حاجة في دفعها الى تقدير الجار لجواز كما ذهب اليه الشارح فان قلت قد صرح صاحب الكشاف ان قوله تعالى الرحمن على العرش استوى وقع ليس لمتدرج كناية مع امتناع المعنى الحقيقي في حقه تعالى فيمتنع ارادته فالتقييد بقوله مع جواز ارادته معه يخرج لكثير من الكنايات قلت سيجيء من تعليقنا معنى جواز ارادته معه في الجملة فرع بعض الموارد فلا يخرج كناية يمتنع جواز ارادة المعنى الحقيقي في بعض الموارد ولا يخفى ان في كناية البعد على ان يكون هذه الكناية في تعريف المجاز لا يصح وعليه ان اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة مانعة عن ارادة المعنى قد وقال الشارح في المختصر ان الزام جواز ارادته معه من حيث انها كناية وامتناع الارادة في هذه الامثلة بواسطة خصوص المادة وهذا كلام خال عن التحصيل مع ان يوجب الدور في تعريف الكناية ويدخل هذه الامثلة في تعريف المجاز والتحقيق انه اذا امتنع ارادة المعنى الحقيقي فهو مجاز وانما جعل الكشاف الامثلة المذكورة من باب الكناية لاعتبارات وقد ظهر بما ذكرنا مستفرغة على الكناية بعض انها تشمل مع المعنى الكنائي كثيرا من قطع الاختراع المعنى الحقيقي فصار ذلك سببا لاستعماله في محل امتناع المعنى الحقيقي فانقلبت الكناية مجازا لكن اذا امكن المعنى الحقيقي ولكنه متيقنا يجعل كناية كما في بسط اليد فيمن فقدت يده لنقصان في الخلقة فان استعماله مع كونه كناية لا يحكم للمعنى الحقيقي في وقت لانه يحكم ان امتناع المعنى الحقيقي قرينة مانعة عن ارادته كذلك اشتهر وفي الايضاح ان الفرق بينه وبين المجاز من هذا الوجه اى من جهة ارادة المعنى مع جواز ارادة لازمه وهذا ليس بصحيح اللهم الا ان يراد بالمعنى ما عنى باللفظ وهو لازم المعنى الموضوع له دون نفس المعنى الموضوع له وفي قوله في هذا الكلام وكان اراد انا في قوله المعنى الموضوع له المزدوم لما سيذكره وفي قوله ايضا في الايضاح اى من جهة ارادة المعنى مع ارادة لازمه فلا يحكم على شيء فان قلت هذا مر في المفتاح ان الكناية يراد بها معناها مع لازمه حيث قال اذا استعملت الكلمة اما ان يراد بها معناها وحده او غير معناها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معنا والاول الحقيقة والثاني المجاز والثالث الكناية فيشمل ان يعرف الكناية بما اريد به معناه مع لازم قلت
ربما يعد هذا الكلام سهوا بادنى شبهة مع ان كثيرا ما يقال طويل النجاد على ما ذكره في عرف الكناية مع انه ليس بمنهي ارادة
المعنى الحقيقي وجعل الحد شاملا به ما يشعر به كلام في الفرق الاول بين الكناية والمجاز حيث قال ان الكناية لا تنافي
ارادة الحقيقة بخلافها فانها تنافيها فقد يتبع في هذا المقام طويل النجاد انما يريد طول قامته فانه لا يستلزم عدم ارادة طول
قامته فانه يشعر بجواز ارادة المعنى الحقيقي مع اللازم وبناء هذا السؤال على ما هذا لكن فيه بحث لان انتفاء النجاد هو نفس
منافاة معنى ارادة على ما عرفت وذلك بحث نذكره لك وان حاد الكمال لا ظهاب دجاد ان يجدد ذكر الحال
في السماع فانه يحتمل للاثبات وبهذا يندفع ان يجعل الكناية كلها حقائق عرفية ويكون فقد ما يجعل معنى لها بينا
من قبيل فقد الشرط بعد اقامة الدليل فتدبر فلان كثير الرماد حقيقة عرفية ذكرت دليلا على ارتحيا في ذلك التقدير
فهو مضياف ولا يكون سهلا استدل لكثير الرماد والمضياف وفرق بينه وبين السكاكي حيث اراد ذكره في الكناية
لانه لا يخفى كما صرح به في الايضاح بان الانتقال اي في الكناية من اللازم الى الملزوم كالانتقال من طول النجاد
الذي هو لازم لطول القامة اليه وفيه كما في المجاز من الملزوم الى اللازم كالانتقال من الطيف الذي هو ملزوم
الميت الى الميت ولا يخفى ان هذا لا يظهر في الاستعارة لان الاسد ليس ملزوما للرجل الشجاع ولا في الغرض من المجاز
المرسل ولو جعلت ملزوما بالقرينة فالكناية ايضا ملزومة بالقرينة ورد هذه الغرة جميع ان الانتقال في الكناية
من اللازم الى الملزوم بان اللازم حاضر لكن ملزوم غائب لان الملزوم لا ينتقل من حيث ان اللازم يجب ان يكون
تابعا للملزوم ولا دلالة للتابع على المتبوع وفيه ان لزوم الملزوم للازم وتبعيته له عرفي كما ان لزوم
الميت للطيف وتبعيته له عقلي وانما يعرف الانتقال من الملزوم الى اللازم من حيث ان الملزوم ينتقل اليه لا لمجرد
انه يعرف لا ينتقل من الملزوم الى غيره وح اي حين اذ فالكلام ملزوم ما يكون الانتقال من الملزوم الى اللازم
لمجرد الجواز فلا يتحقق الفرق والسكاكي انما يعتبر في الكناية ان يكون اخفى او مساويا بحيث ينتقل من الملزوم
فان قلت ان اللازم كيف يكون اخفى والعلم بوجود الملزوم بدون اللازم قلت اراد
باللازم التابع والمراد بين كطول النجاد والتابع لطول القامة وما ذكره في موضع اخر من كتابه ان الانتقال في
الكناية يتوقف على مساواة اللازم للملزوم فغير موثوق به وان وقع الشك في هذا المقام وبذلك اظهر الجواب
عن ورد الغرة حيث ان السكاكي اراد ان الانتقال في الكناية من التابع وفي المجاز من المتبوع ومنع الشيخ الانتقال
في المجاز من المتبوع دليلا اذ ربما يتجه ذهن السامع الى الغيث ويكون وقوفه بادي ذي بدء على ان الموصوف
مرادا بدا في الكناية لكن ينتقل منه الى ملزومه فالموصوف مدعى في الكناية تابع في الارادة والانتقال من التابع
في الارادة الى المتبوع وفي المجاز الانتقال من الموصوف المدعى الذي هو المتبوع المحض للمعنى المجازي لان الاصل
بالنسبة الى التابع وليس هذا الفرق بحسب الارادة وقد بين الكلام على جعل ارادة الموصوف مدعى في الكناية يتضح
الفرق بينهما في الجملة وهو في الكناية ثلثة اوضاع الاول والثاني اشد باعتبار الخبر لانه
الكناية المطلبا غير صفة ولا نسبة كمني بغير صفة ولا نسبة عن الموصوف فكانه قال المطلبا الموصوف كما في
عبارة المفتاح ليكون تعريفا لهذا القسم من الكناية بما هو منه وليظهر مقابلة هذا القسم بالقسمين الاخيرين

فتنبه اي من الاولى ما هو حقيقي واحد اي عبارة عما هو حقيقي واحد كقوله والطاعنين بحاميها الاضغان فان بحاميها
الاضغان معنى واحد كناية عن القلوب وسر ما ذكر مجموع معان حصل بضم اللازم الى اللازم والطرفين الموصوف كالقامة
عن الانسان حتى مسعدة كالقامة عرضي الاظفار وستر طيها الاختفاء بالمكنى عنه ليحصل الانتقال منها الى
المكنى عنه لكن الاختفاء نوع من الحقيقة كالخاتم الواجب والعزيم وغير الحقيقة كالاستتار بزيد بالحجاب او
صار كالملازم فيما يجب لا يعتد بالحجاب في غيره وفرق الشيخ القسم الاول بان يتفق في صفة من الصفات اختصاص
بعد صفة ومعنى عارض فذكر تلك الصفة ليتوصل بها الى ذلك الموصوف والقسم الثاني بان لا تؤخذ صفة تنضم
الى اللازم آخر او آخر ليصير جملتها مختصة بعد صفة ليتوصل بذكرها اليه وفيه ان تغيير القسم الثاني على هذا الوجه
يجعل استثنى الا الاختفاء في بعض الافراد كما ذكر صاحب المفتاح القسم الثاني مطابقا لهذا القسم الثاني
ومن البين ان تخصيص هذا الشرط بهذا القسم من الاقسام الثلثة من غير مخصص وجعل السكاكي الاولى ما هو من
واحد قريبة والثانية بعيدة قال المحشي في الايضاح وفي نظر فان الشرط لزوم النظر الذي في القرينة
في القسم الثاني بان يكون الانتقال بلا واسطة والبعيدة بان يكون الانتقال بواسطة لوازم مثله والكناية الى
هي معنى واحد الخ اي مجموع معان كلها مما حاينة مع الوسائط المعدودة ان لبس الانتقال من صفة كالقامة
عرضي الاظفار الى شيء ثم منه الى الانسان فالجواب ان المركب هو معنا باعتبار آخر وهو سلسلة المأخذ لنا
واستغنينا عنهم لان الى اكثر وتلفيق بينهما وتكلف في التساوي والاختصاص والبعد كما ذكر هذا ولا يخفى
ان بعد ان يكون نظر الحصة كذلك نظر ان ما هو وسائط القرب والبعد في كلام المفتاح ما ذكرنا ثم يجب ان لا يخفى على ذي
نظر في كلامه نظرا فالاولى ان يوجد النظر ان جعلنا ما القرب والبعد في هذا القسم سلسلة المأخذ وعدمها والقسم
الثاني وجود الواسطة وعدمها تحكم محض وفرق غير فارق فلا يجاب عما ذكره الشيخ بما ذكره السيد السند
من ان الواسطة وعدمها ظاهران في القسم الثاني دون الاول ويكفي ان يحقق النظر ان التكلف في الاختصاص قد
يكون في القسم الاول كما اذا لم يكن للشيء الواحد اختصاصا لا يتحمل وتكلف والبراءة عنه في القسم الثاني بان يكون
اختصاص مجموع معان مشتهرا واضحا ويكفي دفعه بان التنبيه على هذا الوجه من مقدمات المعمى ويكفي ان
يكون القرينة عند المفتاح ما يكون اختصاصه ظاهرا بلا تكلف بان يتفق في صفة من الصفات اختصاص
بعد صفة ومن غير حاجة الى انضمام تكلف مركبة كانت او واحدة والبعيدة عنده ان تتكلف في اختصاصها مركبة
كانت او واحدة الفارق بين التكلف في المركب على سبيل التمثيل ولم يقصد اختصاص التكلف بالمركب ولا يشمل
جميع افراده الثابت المطابقا صفة يجيء ما قام بالغير والمكنى به طويل النجاد عند التحقيق طويل القامة لا طويل
القامة وكلام المصنف حيث قال لكنه ليس كناية عن طول القامة مشعر بجعل الصفة على هذا الحق فلا يجب ان يراد
بالصفة ما قام بالغير بخروج طويل النجاد وان اريد حلول الصفة عادل على ذات موصوفة باعتبار معنى
معين خرج نحو انجبني فلان فانه كناية عن طول قامته لا عن طويل القامة وهو مزيا قريبة و
بعيدة فانها يكون الانتقال في الكناية الى المطلب بواسطة قريبة والقرينة حتى واضح تحصيل الانتقال

سمها سيبويه ومنهم ابن جزي اخذ ابن العقيبي في القسم الاول من الكناية وكانوا اهملا فيه
عدم الاطلاع على اصلهما في كلام البلغاء كقولهم كناية عن طول القامة طويل النجاد وطويل الباع
وحاصل هذا القسم يعتمد المتلازمين بين الاشارة الى تقديم آخر كما اشار اليه بقوله والاولى كناية
ساذجة لا يتبعها شيء من التصريح والثانية تصريح بالمعنى الصفة لمعنى مادل على ذات موصوفة
باعتبار معنى معين كالضمير الراجع الى الموصوف ضرورة احتياجها الى مرجوع يسند اليه لتشابهها الفعل
الذي لا يكاد يرفع على ما قيل ويجر المضاف اليه عجر ذلك فاعلا الى ذلك فضلة فيبعدا الاضافة عن الاتكاء
اليهام اضافة الشيء الى نفسه لان الصفة عين فاعلها في ما نقل واضافة الصفة ابدا الى الموصوف
او الملتبس به ولا يكاد الى الفاعل فقط لكن هذه الاضافة لا تجاب بل يقبح ما لم يتضح الصفة معنى قائما بغير تقييدها
لا محالة حين الاضافة فان الطويل المسند الى نجاد احد يتضمن طول قامته فيعتد الاعتبار حسن اسناده
الى ضميره بعد الاضافة لان اسناد الطول الذي هو صفة النجاد في قوة اسناد طول القامة اليه بخلاف
زيد اطول غلامه وقصد التحقيق عرف ان اسناد الطويل الى ضمير الموصوف لا يجعل صريحا لان اسناد طويل
هو صفة النجاد بل يجعله في قوة التصريح لان الاسناد ملاحظة تقتضي طول القامة فكان اسنادا بالنظر
طول القامة ولهذا حكم على بارد في قوله كناية لان اسند اليه الطويل الذي هو حاله كما ظن الشيخ كيف ولو كان
كذلك لخص هذا الفرق بطويل النجاد وطويل النجاد ويكاد قولنا زيد كثير الرماد كناية ساذجة كقولنا زيد
كثير رماده وقد اورد بناء على ظن هذا الشيخ ان يكاد طويل النجاد تعريضا لا كناية فيما تصريح قائد تكلف في جوابه
بان العبارة الغير المردد لفظ هو امتناع خلو الصفة عن موصوفها وبما حققناه لا اتجاه لقول السكاكي او خفية
ما عطف عليها واضحة وحقائقها بان سوق قد الانتقال منها على تأن وامعان روية ولا يخفى ان الباذخ والشامخ
بالشرف جاريتان في لحن عربي فصحاء وعربي القفا ولكن الواضحة والخفية بان يكون الانتقال منها
واضحة او لا يكون كذلك وكلامنا في الكناية مع الواسطة مع خفاء لا محالة كقولهم كناية عن الابله عريض القفا
فان عرض القفا وعظم الراس بالاقرار مما يستدل على بلاهة الرجل وهو مذهوم ولهذا يجب الانتقال بلا واسطة لكن
بعد الاعتقاد ليس مشتركا بين الناس بل لكل وجه وواحد وواحد فلا ينتقل اليه الا بعد تأمل وجعل صاحب المفتاح
قولهم عريض الوسادة كناية تلويحية حقيقية عن هذه الكناية اعني قولهم عريض القفا قال المحشي وفيه نظر
ووجه النظر لحمل ان يكون ما ذكره الشارح من ان كناية عن الابله لانه ينتقل منه الى عريض القفا ومنه الى الابله وح يندفع
ما ذكره في جوابه من انه للاستلزام لا ان يكون الكناية بعيدة بالنسبة الى المطلوب وقريبة بالنسبة الى الواسطة بل لانه
قد لا يكون الانتقال منه الى المطلوب بواسطة حتى صاحب المفتاح على ان المطلوب بالكناية قد يكون الواسطة
او الكاشفة افادة المطلوب فظهر المطلوب كان المطلوب قد يكون المطلوب فلا ينتهي القصد في العبارة الى الواسطة
بل يذهب الى المطلوب لكن وجه الظهور ما ذكره احتمال ضعيف لانه بعد ما قال السكاكي كناية قريبة عن هذه الكناية
لا يتبادر عليه ليتبادر البعيدة لان الانتقال منها الى الابله بالواسطة فكيف يظن بالمحشي مثل هذه الغفلة ويحتمل ان يكون

ان

يجب ويبغي ان يكون فطنا ولكنه للتنبيه على الفرق بينه وبين المثال السابق في كون السابق نفسا وهذا
محتملا والمحذوف في هذين القسمين يعني الثالث كثيرا ما يكون مذكورا كما مر وقد يكون غير مذكور كما القسم
الثاني حتى يستلزم القسم الثالث ولا يتصور كون الموصوف غير مذكور عند الكناية عن الصفة مع التعريض بالنسبة
بخلاف القسم الثالث فانه لا يستلزم القسم الثاني فانه يصح الكناية عن النسبة الى محذوف غير مذكور مع التعريض
بالنسبة بخلاف القسم الثالث فانه لا يستلزم القسم الثاني فانه يصح الكناية عن النسبة الى محذوف غير مذكور مع
التعريض بالصفة كما يقال اي المحذوف الغير المذكور في الكناية عن النسبة لا فيهما كما هو المتبادر في عرض بالمع
الذي ناحية من يؤذي المسلمين المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده فكما اذا اشرت من ناحيته هو مع سيء المسلمين نزل انه
ويده الى ناحية اخرى هي للموذي فالصفة هي الاسلام بها معرضة والمحذوف هو الموذي غير مذكور والنسبة
هي نفي الاسلام عنه كناية بحصر الاسلام في غير الموذي على ما يفيده تعريف الجنس للمسند اليه فان قلت حصر
الاسلام في غير الموذي عبارة عن ثبوته له ونفيه عن الموذي فيكون نفي الاسلام عن الموذي تعريضا قلت الحصر اجمالي
يلزم تفصيله النفي بحسب المقام فيجوز ان يكون بيان هذا المجمل عن هذا المفصل على انه لا يلزم معنى الحصر الا ثبات والنفي
تفصيلا بجواز ان يكون المقام للحزء ويجعل الكل واسند الاشتمال الى الجزء ويجعل الجزء مقصودا بالافادة ومثال الكناية عن
الصفة قولك في عرض من يعتقد حلية الخمر وانت تريد تكفيره انا لا اعتقد حل الخمر وهذا كناية عن اثبات صفة الكفر
او اثبات الكفر باعتقاد حل الخمر وكناية عن نفي الاسلام عنه اذ المكفر بعدم اعتقاد حل الخمر عن الاسلام قال السكاكي في اوائل
بحث الكناية الكناية سواء كانت الى تعريض او تلويح او رمز واياء واشارة وساق الحديث لحسن الالمام عن ذكره وقال
العلامة اما قال اشتهرت ولم يقل لان التعريض واخواته مما ذكر ليس من اقسام الكناية فقط بل هو اعم كما ذكرت وبين بقطع
والاقرب انما قال اذ لكان هذه الاقسام قد تتداخل وتختلف باختلاف الاعتبار من الوضوح والخفاء وقد اشار
وكثرتها اما وجه الحصر فلحصول التعريض بعدم المعرض به وهو كناية لم يذكر موصوفها ليسوغ من الكناية واما تحصيل ما ذكره من
الاقرب الاقرب فيصدق كثير الرماد على هاشم بطريق في الخفاء مرتبة التعريض وهكذا فانه على تقسيم الكناية الى هذه الاقسام
لا على غير منضبط وفي نظر لانا اذا اسمعتك بالمحذوف غير مذكور تعريضا وما دونه وسائط كثيرة تدل عليها فلا معنى
لتداخل الاقسام والاظهر انه قال ستعاودك ما في سياق التنبيه على تعاودك تلك الاقسام في الدقة والبلاغة دون تقسيم
ثم قال السكاكي في اواخر بحث الكناية وفاء بوعده حصر المقام عن هذه الاقسام واذ قد وعيت ما املي عليك فتعلم
الى آخر ما ذكره مما حاصله ما لخص الخطيب بعبارته والمناسب للموضع اي للكناية الموضع وهذا مما يدل على ان المحذوف فيها التعريض
لا ما التعريض خلافا للعلامة يقال عرضت فلانا بكلام اذا قلت قولا وانت تعني غيره يعني لا يلزم القول
مسمعه قائلا وانا تعني من عرضه عن غيره اذا ستعمل اللفظ فيه ولزمه تعريضا وانت تعني غيره فيما وتعريضا لان التعريض
الذي يطلبه هو الذي عبر عنه المفتاح بان يساق الكلام لمعنى بطريقة التلويح ورمز ما اشرت الى غيرك ثم بعد وجعل السيد
السند في شرح المفتاح الذي يطلبه ما فوق الواحد والمناسب ليس هذا ان قلت الذي يطلبه حقا وهذا الذي شرح

في شرح المفتاح انما مبني على ان اثبات الشيء تخصيص بالذكر ولا يخفى ان المراد هنا ليس الا اختصاص بالذكر وليس
الارادة متعلقة باثبات الاختصاص بالذكر بل اذا جعل الاختصاص بعين مثبوت الصفات صار قوله او ان
الزاد ان يثبت هذه الصفات لم يكن سماجة والعبارة الصحيحة ارادان يثبت هذه الصفات او لا يكن
اذ لو جعل التردد في السماحة والمروة والهدى للتجنس الاستزادي افاد حصر هذه الصفات عند ولا في ابن الحشرج
لا يصح او لو صح لم يستقم لما يتقدم بيانه ان الصفة لا تتقدم لجلي وليست مما نحن في محل ابن الحشرج في هذه الصفات
بحيث الخفت هذه الصفات في ثبوتها للعدم فلا يبعد ان يكون قول المصنف بعدها وقوله اختصاص ابن الحشرج
على ظاهرهما وقوله يكون في البيت كناية احدهما جعل احد القرائن الثلاث الكناية ونفي الاختصاص والثاني منهما جعل جعل
نفي مرموزة عليه كناية عن الثبوت له فتركن التعريض بان يقول انك تختص بها او لحذف قولنا ان تختص بها بقرينة معطوف على ان يقول
اي التعريض بحذف القول او مصدر معطوف على مفعول ان يقول اي لحذف قولنا ان تختص بها من العبارات الدالة
على هذا المعنى من حذف احتص بها او ثابت لها وغيرها في وجه من حذف سمي ابن الحشرج او ابن الحشرج سمي في وجه آخر
قال الكناية بان جعل اي تلك الصفات في حيز مرموزة عليه اي على ابن الحشرج فافاد اثبات الصفات المذكورة لابن
او اثبت الامر الذي لا يقبح الا بقبح في محل الرجل اثبت لان الصفات ثبت في الكلام بتبعيته ثبوت كلامها ولو تبعا
كلام جملة من قبيل الكناية دون المجاز اذ لم يستعمل ثبوت الصفات في الكلام لامتناع الارادة الحقيقة ولم يكن كناية بل مجازا
ولكن نقل للسيد ان يجعل كذلك هذه الصفات في قرنت على ابن الحشرج كناية عن كونها عين ابن الحشرج جعلا
في كلامها ابن الحشرج والمتبادر من الكلام بالذات ولا يكاد في كلام الرجل بالذات الا نفسه فكانه
قيل ابن الحشرج هو السماحة والمروة والهدى وكفه اي كف قد في الكلام مثل الكناية المطلوبة بها النسبة
قد تتم الجود والكرم اذ بيان الشرف والكرم انما يكون الا بالاباء او كرم المباءة حاتمة والكرم والحسب انما يتم من ان يكون
من جهة الاباء او نفس الرجل حتى تذهب بريد باثبت بريد بالاثبات والاثار ولذا قرأ بالبرد بي في نسخة والكرم في
بريد وانا قرأ والنسخة رجاعا من جعل الكناية قيد فضيل لمجاده ويتم في نحو الرداء المفتاح حيث قال وقد يظن
بهذا ان قسم زيد طويل النجاده وليس بذاك ووطويل النجاد بان والطويل النجاد الى النجاد تعريض باثبات الطول للنجاد ووطول
النجاد لما تعرف قام مقام طول القامة فاذا عرض مجهود باثبات النجاد لزيد بالاضافة كان ذلك تعريضا باثبات الطول
لزيد قال هذا وليس للناظر المفتاح فان الكناية ذو وجهين لوجه كون الكناية عن الكفة الصفة مع التعريض
بالنسبة ووجه الى الكناية عن النسبة من غير كناية عن صفة الذي ما شاهده المفتاح وهذا جعل المجد يعني ما يحيط
به ويشتمل عليه جعلوا ذلك كناية عن ثبوته لان الصفة يكون بتبعية في الكلام لثبوت الشيء بالذات ولو لان الكلام لا يشتمل
الحقيقة ولكن اللفظ مجازا والبليغ يجعل هذا ان يجعل التركيب كناية لان المجد والكرم عين لان كل شيء من
مر في الشيء عليه علامة عينه لان الذي كفه بين بريد والاول ما شاهده غيره وهما ما كفه الشيء بين بردي الشيء
كناية عن احاطته كما حاطه البردين وباضافة البردين اليه يثبت التعريض باثبات الاحاطة المكنية بالكف بين البردين
له على ان التعريض لاضافة النجاد الى الشيء يثبت الطول المكنى بطول النجاد فيكون المجد بين فيه بمعنى ان المجد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المفتاح بذات مسافة قريبته وشره السيد السند بالواسطة فيهما وبالسلط واحدة لكن في الاول ما بالواسطة بزيادة
مسافة خفاء وشهر فقال الواسايط واخفى منه والشاهد بينهما تشهد فقال الوسايط بالواو وبالسلط فيهما حيث جعلوا التعريض
الفعلية شاملة لكل من الظاهر الذي يشير الى القريب بشكل السبيل الحقيقة والاستعارة بالاشارة والى اجنبي بالمناسب
لغوها الذي قرن بالوسايط بها خفاء وذكاء قال السيد السند اما قاله اذا لم يكن قرينة بايدي بها في التلويح والرمز
يقتضي الحكم الحال على اطلاقه الاشارة واما كلام هذا فلا كم اذا الاطلاق بتبادر منه القرب والظهور فيبقى الاول في الخفي الذي
عاقبته الخفاء فيتفق اسم الاشارة الذي في هذا الكلام ثم اي استقل السكاكي من الكناية في التعريض الى تحقيقه المجاز
فيه فكلام ثم لقائل ان يقول ان الذي يقتضيه كلام السكاكي واعلم ان السكاكي بعد ما سمع احد اقسام الكناية تعريضا
استقل عجيب تحقيقه تكلف في تحقيق التعريض المقصود فقال واعلم ان التعريض قد يكون سبيل الكناية
واخرى على سبيل المجاز فان قلت اذا بقي فيتعرف وعاد ودت الى الخاطب وضع الخاطب اسما آخر معقول اعلم ان يبني
الواحد الكلام ثم القبيل الاول وان ترد الغير الى الخاطب كلام ثم قبيل الثاني فهذا وعلى هذا فقس وفرع ان شئت
فقد تبين لك هذا ان المراد بالتعريض ليس ما هو احد اقسام الكناية بل ما يشمل التعريض وهو الذي قال الكشف في
مقام الفرق بين الكناية ان الكناية ان يذكر الشيء بغير لفظ الموضوع له والتعريض ان يذكر شيئا يدل على شيء لم
يذكر لها لتعرف المخاطب الى حيث كلم عليك فكلامه اما ان يعرض تدل على المقصود وبين التلويح بان يجوز بين
ما تريده فقد فرق بين الكناية والتعريض بان يذكر معنى الكناية بلفظها والكناية غير مقصودة بخلاف التعريض فانه
لا يراد من معناه التعريض بالفظ بل يستعمل اليه من غير استعمال اللفظ فيه فانه بغيرة الكناية ثم التعريض ان استعمل في
معنى الموضوع له كما لو قال التعريض قد يخلو ان هذه القرينة مفقودة في المجاز البعيد فقد تخفى بيانه القرينة بين التعريض
والمجاز البعيد والتوضيح ان تعريف الكناية مقيدة على المجاز لان مقصوده القرينة لا التعريض وقد صرح بهذا الفاضل
المتوالي بان التعريض لا يستعمل في احد معنى التعريض بل استفاد من عرض اللفظ حيث قال الكناية ما ذكر لينتقل منه
الى لازمه بين بسبب ذلك اللازم بين الحقيقة والمجاز بواسطة جامع بينهما والمركب والتعريض هو اللفظ الدال لا من جهة الوضع الحقيقي
او المجازي بل من جهة القطع والاشارة فيتحقق باللفظ المركب لتعلم من سياق في صدقه والمدعى محتاج فانه تعريض بالطلب
على ما ابدى فيه حقيقة ومجازا ولا فرق بين عرض اللفظ اي جانبه هذا واراد بالوضع الجامع بينهما كون اللفظ
معنيا لهما لا حدهما بالقرينة والآخر بقرينة وهذا الكلام وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه وهذا كلام السكاكي في
التعريض بهذا المعنى لا يخفى ما هو عند نفسه في باب الكناية لما يلوح من قوله كلام الطوسي اسم التعريض عليها حاسبا
فقد في هذا المقام جرى على ما جرى عليه غيره حيث عرف المجاز وقسم المجاز بحقيقي آخر وعرف الاستعارة وقسم الاستعارة لا يخفى
الى الاستعارة المصرحة والاستعارة بالكناية على ما حققناه لك وبهذا ادرك لفظ السبيل فقال التعريض تارة
يكون على سبيل الكناية واخرى على سبيل المجاز ولم يقل تارة يكون كناية وتارة يكون مجازا او صرح بما يدل عليه مذكر المفتاح مطرحة
غفلة لكن المتأمل عليما هو ظاهر كلامه يظن ان الطلاق التعريض على الكناية سابقا من الطلاق القائم على الخفي ومقصد السكاكي

التنبيه

التنبيه على هذا ينقسم التعريض الى المجاز والى المجاز وظن ان التنبيه يحصل بمجرد بيان انه قد يكون مجازا والتعريض بانه يجيء
كناية تعليل اختصر الكلام فقال قال والتعريض قد يكون مجازا فاكتفى بذكر احد شقيه فستعرف واستتر بيان ما يرجع الى الجملة
وتمم ثم زاد في توضيح المقام وبين ان يحتمل الكناية فقال وان اريد فحتى جميعا كلام كناية ثم بنى عليه تقرير كلام المفتاح
بتقليله ولا يخفى ما في قوله حتى جميعا من الكلام الا على اشتراط القرينة في الكناية والحق معه في هذا التنبيه
وانما العهدة السكاكي على ما اشترطها وجعلها القرينة في المجاز وخالف بهم عدم القرينة في الكناية مع جواز ارادة
الحقيقة لكن ما في تقريراته على ما ترى وقد نبه العلامة الفضل على مراد السكاكي حيث قال في شرحه معناه ان عبارة التلويح
في بعض نسخ بينة للمجاز بها في الصورة الاولى فاما تشبيه المجاز من جهة استقلال الاداء الى المخاطب في غير هذه الصورة
وليس المجاز دالا بنفسه على ارادة المعنى المستقل بالمراد منه فلا يشبه الكناية في الصورة الثانية فاما تشبيه الكناية من جهة
استتر اللفظ فيها هو عدم ارادة المعنى المذكور اصلا غير المذكور ليس بكناية اذ لا تستعمل فيه اللازم والمراد منه استقلالا احدهما
الى الآخر اذ حاصل ما ذكره ان التعريض ليس مجازا ولا كناية وانا وقع في انناء تقرير بعض ما لا يتفهم فقال وعلى ما يتفق
من الجمع بعد ما نقلت كلام الكشف وابن الاثير في هذا المقام زيف كلام العلامة بان هذا احد مذهب لم يذهب اليه
احد بل امر لا يقبله عقل لانه يؤدي ان يكون كلام بدل على معنى دلالة صحيحة من غير ان يكون حقيقة في ذلك المعنى او مجازا
او كناية بل الحق ان الاول مجاز الثاني كناية كما ظهر مما مر لنا وهو الذي قصده السكاكي والحقيقة اذ قد ذكر ان يتبين
فستعرف كلام دال على معنى يقصد به تعديد الى طلب فان استعملت في تعديد الى طلب وغيره من المعاني فكناية وان
اريدت تعديد الى غير الى طلب بسبب الايذاء بعلاقة استتر ذكر الى طلب في الايذاء اما في ذاتها وتقديرا كلام مجازا
وتمم الفاضل تحليل السيد السند لدلالة الكلام على المعنى التعريضي بدلالة الحذف مثلا على تعظيم المحذوف واذا هانت فانه اذا قوبل
من غير استعمال فيه فجعل الكلام الذي بنيا على اللفظ مع مستتبعات التراكيب وهذا مزيد تحقيق مع الى الآن تفسر
الاكتفاء فلا مخلص عن الطلاق تعلب لكم غير استتار كما وهب اليه العاصي الحماني واذ طال الكلام وحال الكلام
بيانه وبين الافهام لانه منشط ولتمام مسقط كتفعل الشرق بين المعنى التعريضي الجاري وبين المجاز فاذكر في المجاز تغلب
القرينة على عدم ارادة المعنى الحقيقي واما في التعريض تريد الحقيقة لا انتقال الى المعنى التعريضي من غير استعمال اللفظ فيه
لانه لا يكون اللفظ من غير ارادة معناه بالفظ الا ان المعنى التعريضي يعرف النفس بالجلية عن الالتفات الى الحاله ويلزم
بدلالة ما يريد الى الالتفات الى ما هو في عرض اللفظ ولا فرق بين التعريض على سبيل الكناية وبين الكناية فانه في الكناية
لا يكون القصد الاول غير الموضوع له واذ قصد الموضوع له لكن لا ينتقل الى الغير كما تجد في التعريض على سبيل الكناية كما في

فصل

آذ يتبين فستعرف فان التفات النفس واتهامها الى ما عند الى طلب وغيره على السواء اطبقا على جمع
من قدم الطبق التعريض على الاقرار مجموع الطبقاء على ان المجاز والكناية ابلغ بقتضاء ابلغ ما يمكن فيه والمعنى ان
المجاز والكناية مما يجد بلغ فيه بمبالغة اكثر حيث يوجد في تعريض تعريضا وتحقيقا فقد ابلغ من ذكر وهو بين
احد هما اذ قد من المزيد لكثرة يوجد بها كثير والدرج وتأثيرها ان المعنى المقصود ولكن المجاز والكناية
الثاني لما تحقق في وضع اللفظ بكذا سابقا في تقرير معناه وتحقيقه والعالم يجعله الابلغ من البلاغة فيكون المعنى ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان كلا منهما كناية ومجاز ابلغ من كلام فيه الحقيقة الصرفة ويكفيه وجه الابلغية كون اكثر مبالغة لان كثرة المبالغة
لانه حسب البلاغة مطلقا يراعى في مقام تستدعي المبالغة وترك حقيقة ابلغ من المجاز المفرد عنها في مقام لا يستدعي المبالغة
المبالغة قال السند المحقق والسيد السند في شرح مفتاح يراد بالبلغاء على الاطلاق علماء المعاني على ما هو الحق الذي
يظهر من كلام الاكثر بل من اجماع ويمكن ان يراد جميع البلغاء ويحمل اجماع اهل السليقة بحسب المعنى حيث يعتبرون هذه
المعاني في معاهد الكلام وادابه بقي هنا امور الاصطلاحات منها الحقيقة اي الحقيقة المفردة واما الحقيقة المركبة
التي هي الكناية فالمجاز ليس ابلغ منها لاشتراكهما في وجه المبالغة فقط والتصريح تطويلا لان نجعل عطفا تفسيريا
للحقيقة لان الانتقال فيهما من الملزوم الى اللازم هذا منتف بين للعهد والسكاكي لانه وان جعلها الكناية ذكر
اللازم اي التابع وارادة الملزوم اي المتبوع لكنه جعل مناط تركيبها الانتقال من الملزوم الى اللازم لان اللازم
ما لم يصر ملزوما لم ينتقل منه ويرد على الكل ان المجاز ابلغ من الحقيقة لان منه المجاز العقلي المفيد وهو لفظ المفيد المراد به الخالق
فان ارادة الخالق ما اريد بهذا القسم من المجاز كلام فاما مقام احد المرادين فمتى ذكر احد المرادين في اي مقام لا يقع مقام الآخر
لتقييده بمعنى آخر بل ذلك المعنى بعينه فما يفيد حينئذ كذلك المستفاد اذا وقع مقام الشفة لم يفيد به الا تلك الحقيقة
اعني التعبير المخصوص وذلك المعنى المخصوص هو ذلك المعنى الذي جرد الحقيقة عنه تابع عارض لها كما هو غير خاف على من تتبع
المشتقات يترتب على قيام مقام الشفة فائدة لحذف الطلاق التابع عن الانكار في الجملة اعني الجملة الخبرية اذ انه من قام فانه يفيد
مبالغة وكذا الاطلاق والتقييد على ما يفيد تصويرها بصورة ما هو مظهرها هذا كلام وقع في البين فلنرجع
الى ما كنا فيه والى ان المجاز المفيد لا يكون ابلغ من الحقيقة كيف وقد لا يفيد في جملة وهو الظاهر فيما ادعى الشيخ بقيت
قال السيد السند في شرح المفتاح في بحث المجاز المفيد والحق في الكلام مبني على الاطلاق يعني اطلاق الاصابع
والبيد على ما ذكره الشيخ بقيت لها امور اخر وليس كذلك في الشفة لانها للمعنى حقيقة فبقي ان يكون المجاز على المجاز المفيد و
بقي كون ما ادعى الشيخ بقيت بان وجود الملزوم يقتضي وجود اللازم لاستلزام انتفاء الملزوم عدم اللازم
وفيه ان ما ثبت انما هو انتقال الذهن من الملزوم الى اللازم ووجود الملزوم في الواقع لا يستلزم وجود
اللازم وكانه اشار الشيخ المحقق الى هذا حيث قال هذا اي افتقاده وجود الملزوم للازم ظاهر وفي الاشكال
في بيان الملزوم في سائر انواع المجاز هذا ولكثير ما لا تتيسر له فيتطلب ان الاشكال في بيان الملزوم الذهني
فيقترض بانه بعد ما بين الشيخ في اوائل بحث المجاز الملزوم فلا وجه لدعوى الاشكال ههنا وليس بشيء لانه ما يتبين
بيانه هو الملزوم الذهني والبحث على وجود الملزوم اللازم الخارجي فافهم وانصف فانه لا يسعك الانصاف
ابلغ من التشبيه لانها تدعي المجاز الذي ذكرنا هذا وادعى بعضهم ان الاستعارة مجاز او تشبيه حقيقة ليس في ذكر هذا الا بحث
بعد ذكر الاطباق الاول الا تطويلا ولما ذكره المفتاح لا فوائد اخر سوى الدليل المشترك بين المجازات وهو
ان التشبيه يفيد الاختصاص بذلك المشبه بالمجاز وجد التشبيه حقيقة يرده ما حققنا ان قولنا انت زيد الجاهل
عبارة عن كونه في غاية الجهل وانت تشبيه الى الاستعارة لكنه الكناية لا الى المجاز ودعي ايجاب ان يبنى عليه ان المقصود
ان ما ذكره السكاكي انه للاستعارة مزية على التشبيه فانما في التشبيه الاقتراني بقطعان المشبه به عن المشبه دون الاستعارة يرد

ما حققه

ما حققه الشيخ عبد القاهر حيث قال وليس السبب في كون المجاز والكناية ابلغ ان احدا حين هذه الامور يفيد زيادة
في نفس المعنى لا يفيدها خلافه بل لانه يفيد تاكيد الاثبات المعنى لا يفيده خلافه فاذا لا يفيد رايت اسدا ويفيد
رايت رجلا هو الاسد في الشجاعة انما يفيد الاول لا يشتمل على ما تاكيد فائدة الثاني وهذه الامزية للكثرة المفاد
على الخصوص في كثرة القرى بل لا يشتمل على ما تاكيد فائدة الخصوص مع المجاز المفاد سواء وجد المفاد ذلك ام لا يفهم في
الاستعارة بالنسبة الى التشبيه اذ رايت اسدا يفيد شجاعة الاسد وزيد كالاسد يفيد شجاعة دون شجاعة
الاسد فمراد الشيخ بانه مراده اذ ليس السبب في الصورة ذلك دفع الايجاب الخلو لا بنافي دفع الايجاب الخرج فا
لسبب في الصورة تاكيد اثبات المعنى المجاز او خلافها واما المزية في المعنى فزيادة كما في الاستعارة والتشبيه كما في
رايت اسدا ورايت رجلا هو اسد في شجاعة وقال الشيخ هذا استنباط معنى فدقت فيه فافهم عاد متن
استنباط المعاني من عبارة الشيخ لا شفاء بها الا تاويل او هو بل مراد الشيخ ان تشبيها من هذه العبارات لا تجد
تفوت المزية في الواقع كما ذكر بعد فانه ان اخبر لا يدل على ثبوت المعنى وتفيه عما اذا قلت بان الموضوع في الخبر
ان هذا الكلام ثابت او منتف وذلك لان الوكادة المفيدة قد تتخلف عن المدلول وارده السيد السند بان هذا معنى ذلك
فاسد لان ما نفاه الشيخ مما لا يذهب اليه وهو حتى يدفع فانى لا يدري شفت اصل الشيء واصل الزوال
في الواقع فكيف يتوهم ايجابها الزيادة فيها بانتفاء ايجابها لنفت الزيادة بديهة ايجابها لنفت اصل المعنى
فيه والانصاف ان المتبادر من كلام الشيخ ما فهم للقصد وان المخلط عن الغلط والتشبيه سافط هذا ولكن تعقل
لكلام المراد ما ذكره الشارح في نفع ما نفاه الشيخ لا بثبات ان الابلغية لمجرد التاكيد فليكن لاعتبار زيادة
في المفهوم لكن الانصاف ان مراد الشيخ ليس ما ذكره المحقق كما انه ليس ما ذكره الشارح فان كلام المحقق
افادي بل مراده ليس الابلغية لافادة شيء في العبارة مزية في المعنى وذ) خلافها و) لا يكون المفيد على الحقيقة
والمجاز معنى واحدا وهذا الكلام حق والمراد بعقد ما جاء في اسد ليس الا كالرجل يزيد كالاسد والا لم يكن
لجعله ابلغ شيء وذ) زيد كالحمار معنى والا لتفاوت بادعاء المساواة في جانبي اسدية وتاييد
تلك الدعوى بجعل عين الاسد واخاره كزيد انتفى كجلاء زيد كالاسد فان فيه اختراقا
به وكجلاء زيد والاسد سواء فانه لا يولد دعوى الشدة والادعاء وتاكيدا
لا يفيد مزية في المقصد بل مجرد تاكيد وصيانة فيه فما يدل عليه جاء الاسد
على تقدير صحة لا يوجب شدة المزية في الواقع كجلاء زيد والحمار فانه على
تقدير صحة يوجب شدة معنى به فيما ذكره في الحمار وما ذكره
مع هذا للقاء بعيد بعد الاخبار وفقدام مزية
الحد الثاني بعد مرجع الثاني الثالث
وبينهما ما يجري مع الموارد وساد
الدقة فيه للترقي في الامر
الصفة والغفلا
وزل الخطر
عن الواقع

شبكة الألوكة www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نهاية

توشيح قاضي عز الدين المعقوبي المسمى بالموشح للامام الشافعي رضي الله عنهما

سكرت الدار الغرور وسكرا ... فجاد الي بم فرحا وبشرا ... وسوف يجيء بشرى بعد بشرى ... لئن نظر الزمان اليك شزرا ... فلا تك ضيقا مما ذاكر صدرا

ولا تجزع لحادثة اللمتى ... فلطف الله ليس يزول عني ... اخي فاثبت بقلب مطمئني ... وكن بالله واثقة فاني ... ارى لله في ذا امر سترا

لقد حربت احداث الليالي ... فلت اخاف من رشق النبال ... وليس لهم بحكم الله بالي ... رماح ان رماني لا ابالي ... فقد مارسته عشرين شهرا

على م تراه يرشقني سهاما ... اكمت ان تكون له طعاما ... وكيف اراه يحكم لي رماما ... وقد عاشرته ستين عاما ... واني ذقت حلوا ومرا

فهبت طباعه هجرا ووصلا ... وزرت خطوه وعاودت وصلا ... ومنذ نشأت حتى صرت كهلا ... سكنت لحاجه حزنا وسهلا ... وخضت غمارة قدما وجزرا

فكم سمح المعالي غير عالي ... وكم لبيب الطبع لي محالي ... رأيت الدهر لا يبقي بحالي ... يريك الوجه ثم يريك ظهرا

منى متلع على العلياء حاني ... توجب الثناء وعف ذاما ... ترائي ثالثا جاشا اذا ما ... جيوش المحادثات عزمي اكملا

فاوزعها بصبري والعطايا ... اذا ما قابلتني بالرزايا ... وجئني معويات للمنايا ... واوهنني الغوار حوفا وذعرا

قلم والنظر عيب الكسر جبرك ... وسوف يشيع الا فاق ذكري ... اذا جاز بها جنود صبري ... من المولى فاكسرهن كسرا

خلا الحبيب شجى يشجي عداها ... فلا خلا تقي ذمتها ... حبود لم ترعها اذ رعاها ... شبانا في العز ثم صبى

ساظهر للولي برهاني ... لاني لم ارل جلدا صبورا ... فان شاهدت غدري فتورا ... جعلت عزمتي للصبر ازرا

يعيب لم يدع للفلك سكنا ... فاني قد عركت الدهر عركا ... اذا دكت جبال الصبر دكا ... ترى مني فؤادا مستقرا

يعيب امور صون سري ... وليس يضايق للامر صدري ... سواء عندنا يوما كدهري ... فكن خلا واعاشت حمرا

فاقسم بالمترل للقاني ... ومن شتى المطالب والامانى ... ترائي لا يغير لي زماني ... اذا ما سائني من حيث سرا

وذكري في المحافل جيد ذكر ... ولكن الزمان الي بكر ... اريه هوى يهاند كل حر ... كان له لدى الاحرار وترا

ساملهله نجب اوتحى ... كيح الغيظ فاه بكل قطر ... فصيرا ايها القلب العفي ... يكون حسام هذا الامر نقرا

فسمعا لم يطع اي سميع ... وانظر من يجور الدهر منا ... ولا تاسف على طلل ورسم ... وكن في البوس والنعمى سكورا

وكن طوالت الدياد كورا ... وستبدي الليالي عنك سورا ... فقد غادرته من عاد كبورا ... لبيك حامدا سرا وجهرا

الحمد لله القادر العظيم الذي خلق الانسان في احسن تقويم
وخصهم بشرف الوجود ونور الكريم والصلوة والسلام على
رسوله هادي الصراط المستقيم الدال على المنهج القويم
وعلى آله واصحابه المتخلقين بخلقه الكريم وبعد فقد نبي
اللائح على عوده بتوحيد ولا من عوده حيث رزقني
ولله الحمد اولا وآخرا
حمدا وافيا على اقتضاء الفضل
ومنائح عشرين يوم الخميس
ربيع الآخر المنتظم في سلك
سنة ١١٩٤
من هجرة

رقم المخطوط في جامعة جمال الدين (١٩٩٠)

العنوان الأطول _____ رقم المصر _____

_____ الموضوع باللغة _____

المؤلف عصام الدين الاسفرائيني

الناسخ _____ مكان النسخ _____ تاريخه ١١١٤ اللغة _____

الخط _____ الجزء _____ الأوراق ٤٢٦ الأسطر _____ المقاس _____ X _____ سم

البداية الحمد لله على كل حال كما يتوجب

النهاية هذا آخر ما وقفنا عليه

السماعات و الإجازات _____

التملكات _____

/ الأعلام / كحالة /

شبكة الألوكة
www.alukah.net